هذا كتاب مخرج فتح المبين بشرح
منظومة احمد عماد الدين في النجاسات المعفو عنها تاليف الشيخ احمد خليل السبكي

فايدة قال ابن رسلان في متن الزبد وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن

قال شارحه الشهاب الرملي الصغير اي ان العالم اذا لم يعمل بعلمه بان ترك شيا مما يجب عليه عمله او ارتكب محرما علم تحريمه ان لم يعف عنه قبل تعذيبه عابد الوثن وهو الصنم اذ العالم ارتكب معصية عالما بتحريمها وعباد الوثن غير عالم بتحريم عبادته وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القرا منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدا بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم رواه الطبراني وابو نعيم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال هو جري جرا فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم وقرات ليقال هو قاري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي حتى القي في النار رواه مسلم وغيره وعن الوليد ابن عقبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا من اهل الجنة يطلعون الى اناس من اهل النار فيقولون بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل رواه الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه علمه رواه الطبراني في الصغير وقال ابو الدردا ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن علم سبع مرات اه بحروفه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي جعل شرعنا سهلا واسعا
واسبغ علينا فضله سحا هامعا ومن
علي من شاء من احبه فطرد عنه وسواس
الشيطان طردا مانعا واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له لم يزل لاوليايه
كافيا وناصرا واشهد ان سيدنا ومولانا
محمدا عبده ورسوله ارسله للدين القويم
دامغا للكفر وقاهرا صلى الله عليه وسلم
وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين ما دام الفلك دايرا وبعد
فهذا شرح لطيف على منظومة الشيخ الامام
العالم العلامة احمد عماد الدين رحمه الله
تعالى فيما يعفى عنه من النجاسات يحل الفاظها
ويبين مرادها على وجه سهل جدا وللدليل
والتعليل وسميته فتح المبين لشرح منه
منظومة احمد عماد الدين واعلم ان
هذا الشرح قد اشتمل على النفايس المستجادات
التي لم توجد في غيره من المختصرات
والمبسوطات مع تحرير وتنقيح وحيث
اطلقت شيخنا فمرادي به شيخ مشايخ الاسلام

علي بالاتفاق

بالاتفاق في الخلاف والوفاق محمد شمس
الملة والدين ابن شيخ مشايخ الاسلام ابي العباس
احمد الرملي امطر الله على قبره سحايب الرحمة
والرضوان وارجو ان يكون هذا الشرح عمدة
يرجع اليه في هذا الباب وما يذكر لاولي
الالباب والله اسال من فضله العميم ورسوله
العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم امين قال المولى رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم افتتح كتابه
بالبسملة اقتداء باشرف الكتب السماوية
وهو القران العظيم وعملا بقول النبي الكريم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه
الخطيب في جامعه بهذا اللفظ وفي رواية
بحمد الله ويجمع بينهما بان يقال الابتدا
حقيقي وهو الذي لا يتقدمه شي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل با
لحمدلة والباء من بسم الله قيل زايدة لا تتعلق
بشي وان قلنا اصلية فهي متعلقة بمحذوف
قبلها بعدها لافادة اختصاص الابتدا با
سمه تعالى ورفع تشريك لغيره معه تعالى

قوله ذي بال اي يقصد لذاته وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا
محضا ولا جعل الشارع له مبدا غير البسملة فخرج بالاول نحو
البسملة لانها مقصودة لغيرها وبالثاني المحرم وبالثالث المكروه
فان البسملة تحرم على المحرم وتكره على المكروه وبالرابع الاذكار
المحضة فلا يطلب لها تسمية وبالخامس الصلاة فان الشارع
جعل لها مبدا وهو التكبير اهـ خضر

وبالبسملة

كما يفعله الجاهلية المشركون فيقولون باسم
اللات باسم العزى والتقدير باسم الله اولف
والبا للمصاحبة على الاحسن مراعاة للادب
واصل الاسم عند البصريين سمو واشتقاقه
من السمو وهو العلو لان التسمية تنوه
بالمسمى وترفع قدره فهو عندهم من الاسما
المحذوفة الاعجاز كيد ودم وحذفت الفه
في الخط مع ان وضع الخط اثباتها لكثرة الا
ستعمال ولاتصاله بالجلالة وطولت البا
عوضا عنها وهو اسم مجرور بالبا وهو
لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا كلمة دلت
على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان في ذاتها
والتسمية جعل اللفظ دليلا على المعنى واه
الله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع الكمالات واكثر اهل العلم انه الاسم
الاعظم لانه خاص به قال تعالى هل تعلم
له سميا ولانه اسم ذاته المقدم بخلاف بقية
اسمائه ولانه اذا حذفت همزته ولامه
الاولى او الثانية او الثالثة بقي للباقي معنى
صحيح وهو لله واله وله وهو ولا يوجد
ذلك في غيره من اسمائه ولانه ذكر في القران

في الفين وثلاثمائة وستين موضعا واختار
الامام النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم
لقوله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم
في البقرة وال عمران وطه رواه الحاكم قال
النووي ولذلك لم يرد في القران الا في ثلاثة
مواضع وقيل غير ذلك مما هو مبين في غير
هذا الكتاب والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان
من الرحمة واصلها رقة تعتري قلب الرحيم
فتحمله لقضا حاجة المرحوم وغايتها
الاحسان والتفضل واسما الله تعالى التي
بمعنى ذلك توخذ باعتبار غاياتها لا
ستحالة المبدا عليه تعالى فهو تجوز باسم
السبب عن المسبب فيكون وصفه بالرحمة
مجازا عن انعامه على عباده كالملك اذا عطف
على رعيته اصابهم بره وخيره والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على
زيادة المعنى غالبا وذكرت بقية ما حققته
في شرح المنظومة مع فوايد لا يستغنى عنها
غالبا الحمد لله الحمد مبتدا خبره ما بعده
واصله بالنصب لانه من المصادر التي
تنصب بافعال مضمرة وقد قرئ به شاذا

وانما عدل الى الرفع ليدل على عموم الحمد
وثباته له تعالى دون تجدده وحدوثه
ومن هنا يوخذ قول سيدنا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام لما قالت له سلاما الملائكة
والسلام سلاما قال سلام فحيوه بالجملة
الفعلية الدالة على الحدوث ونصبوا
سلاما قال سلام فحياهم بالجملة الاسمية
الدالة على الدوام والثبات فرفع لانها
ابلغ قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها وهذه الجملة خبرية لفظا
انشائية معنى ويجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشاء والحمد لغة الثنا باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء
كان في مقابلة نعمة اولا وعرفا فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم لانعامه واعطائه
واصطلاحا اظهار الصفات الكمالية قولا
او فعلا او حالا مع حسن الثنا يستعمل في
الخير ولا يستعمل في الشر واما الثنا بتقديم
النون والقصر فهي الشر خاصة وقد
يستعمل كل في الاخر لتجانس الكلام مشاكلة
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

ومكروا

ثني

ومكروا ومكر الله ومنه حديث مُرّ بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ومر باخرى
فاثني عليها شرا فقال وجبت قيل وما
وجبت قال هذا وجبت له الجنة وهذا
وجبت له النار انتم شهداء الله تعالى في ا
رضه وقوله خيرا كذا في الاصول بالنصب
وبينت ذلك في شرح المنظومة مع تتمة فوائد
الحديث على اسدائه اي ايصاله نعما
جمع نعمة بكسر النون وسكون العين وال
التنوين للتكثير والتنكير للتكثير والتعظيم
اي نعمة كثيرة عظيمة منها الالهام لهذا
التاليف والاقدام عليه وبفتح النون
التنعم وبضمها المسرة تترا اي متتابعات
نعم بعد نعم جمة بضم الميم وهي الكثيرة
وبفتحها وهي النعمة ونعم الله لا تحصى
قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ثم الصلاة وهي من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا على المختار اي المصطفى من
مضر لان الله اصطفاه من اشرف خلقه
قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى

كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من
كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصـ
طفاني من بني هاشم رواه مسلم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من
ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد
اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة
قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وا
صطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار
من خيار فهو محمد ابن عبد الله ابن عبد
المطلب واسمه شيبة الحمد قيل لانه ولد
وفي راسه شعرة بيضا ابن هاشم ابن
عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة
ابن كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن
مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن
مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن
معد ابن عدنان والله وهم مؤمنوا بني
هاشم وبني المطلب وبني عبد مناف لانه
صلى الله عليه وسلم اقسم سهمهم
سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس
بينهم تاركا منه غيرهم مع من بني
عمه نوفل وعبد شمس مع سوالهم له

رواه

5

البخاري
رواه مسلم وقال ان هذه الصدقات
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت
من الصدقات شيا ان لكم ولا غسالة
الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم اي
بل يغنيكم رواه الطبراني في معجمه الكبير
والصحيح جواز اضافة ال الى الضمير
كما استعمله الناظم وقوله اي بل يغنيكم
هو بنا على ان من او من لفظ النبوة لا للشك
من الراوي واعلم ان الذي يوضع للدلالة
للاسناد لا من هذه الحديث الاحاديث
هو ان يقال ال الفه اما اصلية اهل
كما اقتصر عليه صاحب الكشاف وهو
من ال كذا يؤول اليه اذا رجع اليه بقرابة
او راي ونحوهما كما هو راي الكسائي و
بعض المتاخرين وعلى كل من التقديرين
فقد دل مجموع الاحاديث على ان ال نبينا
محمد
محمد صلى الله عليه وسلم شرعا مستحقو
خمس الخمس الذين حرمت عليهم الصدقة
وهم بني هاشم وبني المطلب من بني
سائر اهله اي اقاربه لبني عبد شمس

ونوفل او من يرجع اليهم بقرابة اونحوها
ثم على صحب جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه
في الارض بعد بعثته في حال حياته فخرج
بالاول من اجتمع به كافرا ولو امن به
بعد ذلك كرسول قيصر وعبد الله ابن
الصياد ان لم يكن هو الدجال وبالثاني
من اجتمع به في السما ليلة الاسري كالسيد
عيسى عليه السلام وبالثالث من راه
بعد موته وبالرابع من راه قبلها وان
امن به بعدها ثم على شيعته بكسر الشين
اي اتباعه وانصاره ثم السلام اي
التسليم على من جانا بهدي اي دلالة
بلطف والهدا نحو الهدي يطلق
بمعنيين احدهما خلق الايمان واللطف
والاخر بمعنى البيان فمن الاول الحمد لله
الذي هدانا لهذا ونظايره ومن
الثاني انا هديناه السبيل وهديناه النجدين
اي بيناله طريق الخير والشر واما ثمود
فهديناهم اي بينا لهم الطريق ميسرا
اليسر بسكون السين وضمها ضد العسر

والميسور

والميسور ضد المعسور وقد يسره الله
لليسرى اي وفقه الله لها كلفا جمع كلفة
وهي ما يتكلفه الانسان من جهل نايبة
اوحق اعيت اي اعجزت المكلفين يقال
اعيى عليه الامر اي عجز عنه فلم يقدر
عليه همة صلى الله عليه وسلم والهمة
واحدة الهمم يقال اهتم بالشي
اراده باقبال وشدة وجمع بين الصلاة
والسلام اقتدا بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما محمد
بالجر عطف بيان او بدل من المختار او من
من قوله رحمة خبر مبتدا محذوف
او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد علم
علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام
من الله تعالى تفاولا بان يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله الحميدة وقد كان
كذلك وفي السير انه قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا ولم
يكن في اسما ابايك ولا قومك قال

رجوت انه يحمد في السما والارض وقد
حقق الله رجاه كما سبق في علم الله تعالى
فهو صلى الله عليه وسلم رحمة وتقدم
معناها صب يقال صب الما فانصب
والصبابة رقة الشوق وبالضم بقية
الما في الانا المهداة ايها الامة فبشر كل امة
قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
اي الانس والجن وجميع ما سواه سبحانه
وتعالى لان العالم ما سواه تعالى لان
ما بعث به سبب السعادة الدارين وهو
لصلاح المعاش والمعاد وقد بعث على
فترة من الرسل وليس للناس شرايع ولا
ولا احكام ولا علم بتوحيد ولا امر
سياسي يحفظ به دماهم واموالهم فا
تى بشريعة جامعة لذلك ولغيره من
الحكم التي لا تحصى فهو رحمة للمومنين
بالهداية الى طريق الجنة والسعادة
الابدية وللمنافقين بالامان من القتل
وللكافرين بتاخير العذاب الى بعد الموت
وامانهم من الخسف والمسخ في التربية
الكاملة وفي الزمنين بخلاف هذه فيمن

بالفتح مـ

حبا

تقدم

تقدم من الامم فقد وقع الخسف بهم في
العرنية والعرنيين لم يجعل الله في ذا الدين
من حرج الدين ما شرعه الله من الاحكام
وهو وضع الهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما يصلح به معادهم
ومعاشهم سميت الشريعة من حيث انقياد
الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع
اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء
الشارع لها ملة ومن حرج اي ضيق
بتكليفهم ما يشق القيام به عليهم بل جعله
واسعا بان كلفهم دون ما يطيقون ور
خص لهم في اغفال بعض ما امرهم
به حيث شق عليهم قال صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
رواه الشيخان وجعل لهم من كل ضيق
مخرجا فرخص لهم في المضايق كالصلاة
قايما فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فموميا
وكالافطار الاضطراري والجمع والقصر
للمسافر واسقاط الجهاد عن الاعمى
والاعرج والمريض والعاجز عن اهبة
القتال وفتح لهم الطلب باب التوبة

بتكليف

وشرع لهم الكفارات في حقوقه والارش
والديات في حقوق العباد ووضع عنهم
التكاليف الشاقة التي كانت على بني
اسرايل كقطع موضع النجاسة من الثوب
او الجلد وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض
ومواكلتها ومصاحبتها والاشتغال يوم
السبت وتعيين القصاص في العمد
والخطا في شريعة السيد موسى عليه السلا م
وتعيين العفو في شريعة السيد عيسى
وخير هذه الامة بين الدية والقصاص
والعفو وقطع الاعضا الخاطية وامرهم
بقتل انفسهم علامة لتوبتهم قال تعالى
مخاطبا هذه الامة يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وروي عن قتادة
انه قال اعطيت هذه الامة ثلاثة لم
يعطها الا نبيا كان يقال للنبي اذهب
عليك حرج وقال لهذه الامة وما جعل
عليكم في الدين من حرج وكان يقال للنبي
انت شهيد على امتك وقال لهذه الامة
لتكونوا شهدا على الناس وكان يقال للنبي
سل تعطه وقال لهذه الامة ادعوني

استجب لكم

أستجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطاء
وفي لغة بفتحهما وهو لغة الرافة والرفق
وفسره جمهور المفسرين المتكلمين بخلق
قدرة الطاعة في العبد وجودا وهو
العطا على احيا خليقته جمع حي او مصدر
والخليقة بمعنى مخلوقة يقال هم خليقة
وهم خلق الله فهو في الاصل مصدر وما
التنطع اي التعمق الا نزغة اي مفسدة
ونزغ الشيطان وسواسه ونخسه في القلب
بما يسول من المعاصي للانسان وردت
جات من مكر ابليس جات من مكر وهو
الاحتيال والخديعة ابليس عدو الله تعالى
قال الجوهري وكنيته ابو مرة واختلف العلما
في انه من الملايكة من طايفة يقال لهم الجن
ام ليس من الملايكة وفي انه اسم اعجمي
ام عربي قال الامام ابو الحسن الواحدي
قال الكثير اهل اللغة والتفسير سمي ابليس
لانه ابلس من رحمة الله اي ايس منها قال
وعلى هذا هو عربي مشتق وقال ابن الانباري
لا يجوز ان يكون مشتقا من ابلس لانه لو كان
مشتقا من ابلس لصرف وقال ابن جرير انما لم

يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره في كلام
العرب فشبهوه بالاعجمي وهذا الذي قاله
ابن جرير يبطل باب افعيل فانه مصروف
كله الا ابليس قال الواحدي والاختيار انه
ليس بمشتق لاجماع النحويين على انه منع
من الصرف للعجمة والمعرفة وكان اسمه عزازيل
فلما عصى الله لعنه وجعله شيطانا مريدا
وسماه ابليس والصحيح انه من الملايكة
لانه لم ينقل ان غير الملايكة امر بالسجود
والاصل في الاستثنا ان يكون من جنس
المستثنى منه واما انظاره الى يوم الدين فزيادة
في عقوبته وتكثير معاصيه نسال الله الكريم
اللطف وخاتمة الخير فاحذر اي تحذر
والتحذير التخويف سو فتنته الفتنة الاختبار
والامتحان تقول فتن الذهب اذا دخل النار
للامتحان لينظر جودته ويسمى الصايغ بالفتان
وفي الحديث المومن اخو المومن يسعهما الما
والشجر ويتعاونان على الفتان يروى بفتح
الفا على انه واحد وبضمها على انه جمع
فالشيطان عدو لك عداوة عامة قديمة
فاتخذه عدوا كما امر الله بقوله ان الشيطان

لكم

لكم عدو فاتخذوه عدوا وقد عادا ابا
السيد ادم تنام انت ولا ينام هو عنك
فاحذره في اقوالك وعقايدك وجميع احوا
لم يزل مجتهدا في هلاكك في نومك ويقظتك
وسرك وعلانيتك فاحذره في الحق والباطل
وحاربه باشد المحاربة سرا وعلانية في كل
ما دعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين
شيطان يلعب بهم يقال له الولهان وقد
اشار الى التحذير من اتباعه بقوله ان تتبع
قوله فيما يوسوسه الوسواس الشيطان
والوسوسة حديث الشيطان بما لا نفع
فيه ولا خير عاجلا ولا اجلا او تتبع
نصحه اي لم ترجع بخيبته اي بحرمانه خا
يخيب خيبة حرم وفي المثل الهيبة خيبة وا
علم ان الباب الاعظم هو الذي دخل منه
ابليس على الناس هو الجهل فهو يدخل منه
على الجاهل بامان واما العالم فلا يدخل عليه
الا مسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين
لقلة علمهم لان جمهورهم يشتغل بالتعبد
قبل ان يحكم العلم وقد قال الربيع ابن خثيم
تفقه ثم اعتزل فاول تلبيسه عليهم ايثارهم

التعبد على العلم والعلم افضل من النوافل
فان قيل ان المقصود من العلم العمل وما
فهموا من العمل الا عمل الجوارح وما علموا
ان المراد من العمل عمل القلب وعمل
القلب افضل من عمل الجوارح قال يوسف
ابن اسباط باب من العلم تتعلمه افضل
من ستين غزوة فلما تمكن ابليس منهم
بترك العلم دخل عليهم من فنون العبادة
فمن ذلك الاستطابة والحدث فيامرهم
بطول المكث في الخلاء وذلك يوذي الكبد
فينبغي ان يكون بقدر الحاجة ومنهم
من يحسن له استعمال الما الكثير وانما عليه
ان يستعمل الما الى ان يزول العين فان
استعمل الاحجار فلم يتعد المخرج اجزاه
ثلاثة احجار اذا انقى بهن ومن لم يقنع
بما قنع به الشرع فهو مبتدع لا متبع ومنهم
من لبس عليه في وضوئه في النية فتراه
يقول نويت رفع الحدث استبيح ثم يقول
استباحة الصلاة ثم يعيد ذلك مرات كثيرة
وسبب ذلك اما الجهل بالشرع او خبل في
العقل لان النية بالقلب لا باللفظ فتكلف

اللفظ

اللفظ امر لا يحتاج اليه ومنهم من يلبس
عليه بكثرة استعمال الما في وضوئه وذلك
يجمع مكروهات اربع الاسراف في الما اذا كان
مملوكا او مباحا اما اذا كان مسبلا للوضو
فهو حرام وتضييع العمر الذي لا قيمة له
فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركونه
الى الشريعة حيث لم يقنع بما ورد به الشرع
والدخول فيما نهي عنه من الزيادة على
الثلاث وربما اطال الوضو فيفوت
وقت الصلاة او اول وقتها او الجماعة
ويقول له الشيطان انت في عبادة لا تصح
الصلاة بدونها ولو تدبر امره علم انه
في تفريط ومخالفة وعن عمرو ابن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد
وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد
قال يا رسول الله افي الوضو سرف قال نعم
وان كنت على نهر جار وعن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للوضو شيطان
يقال له الولهان فاتقوه او قال فاحذروه
وكان الوفا ابن عقيل يقول اجل محصول
عند العقلا الوقت وافل متعبد به الما

قلبه

له السرف صح

وقال صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي
صبوا عليه ذنوبا من ماء وقال في المني
اماطه عنك باذخر وهو على ملته وقال
في الحذاء طهوره ان تدلكه بالارض وقال
يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام
وكان يحمل امامة ابنة ابي العاص ابن
الربيع في الصلاة وقال يا صاحب الميزاب
لا تخبره وقد صافح صلى الله عليه وسلم
الاعرابي وركب الحمار معروريا وتوضأ
من سقاية المسجد وتوضأ من غدير
كان ماؤه نقاعة الحناء ومن ذلك تلبسه
عليهم في ثياب الصلاة فترى احدهم
يغسل الثوب الطاهر مرارا وربما يمسه
مسلم فيغسله منهم ومنهم من يغسل ثيابه
في البحر ويقول غسل البيت لا يطهرها
ومنهم من يدليها في البئر كفعل اليهود
وما كانت الصحابة رضي الله عنهم
تفعل شيئا من ذلك بل صلوا في ثياب فارس
والروم لما فتحوها واستعملوا اوعيتهم
والبستهم ومن الموسوسين من تقطر
قطرة على ثوبه اي بعضه فيغسله كله

وربما

وربما ترك الصلاة مع الجماعة لاجل مطر
قليل ومنهم من يكبر ثم ينقض التكبير وهكذا
حتى يركع الامام فيكبر ثم يركع معه فما
الذي احضر النية حينئذ وما ذاك الا ان ابليس
اراد ان يفوته فضيلة تكبيرة الاحرام
مع الامام ودخل ابو حازم المسجد فوسوس
اليه ابليس انك تصلي بغير وضوء فقال
ما بلغني من نصحك لي هذا وعلاج
هذا الموسوس ان يقال له ان كنت تريد
احضار النية فالنية حاضرة لانك قمت
لتؤدي الفريضة وهذه النية المعتبرة
ومحلها القلب لا اللفظ فان اللفظ لا يجب
ثم الذي قلته صحيح فما وجه اعادته
فتراك تظن انك ما قلت وقد قلت وهذا
مرض وهذا علاجه وقد حكي عن ابن
عقيل حكاية عجيبة وهي ان رجلا لقيه
وقال اني اغسل العضو واقول ما غسلته
واكبر واقول ما كبرت فقال ابن عقيل
دع الصلاة فانها لا تجب عليك فقال قوم
لابن عقيل كيف تقول لهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون

سوس
والحاصل ان الدماء ثلاثة اقسام الاول لا يعفى
عن قليله ولا كثيره الثاني يعفى عن القليل
دون الكثير الثالث يعفى عن القليل والكثير وهو
الدم الذي لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره هو
الدم المغلظ والدم المتضمخ به والذي يعفى عن
قليله دون كثيره الدم الذي طرا عليه اجنبي واما الذي يعفى
عن قليله وكثيره فدم غير مغلظ وان لا يكون
بفعله وان لا يختلط باجنبي واما الدم الذي يعفى
عن قليله وكثيره بشرط ان يكون من جسمه وان لا
يكون بفعله وان لا يتعدى بالتضمخ وان لا يجاوز محله
انتهى

حتى يفيق ومن يكبر حتى ويقول ما كبرت
فهو مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة
وقد لبس على قوم في مخارج الحروف فتراه
يقول الحمد الحمد لله لله فيخرج باعادة الحروف
عن قانون ادب الصلاة وعن فهم كلام
الله تعالى والتدبر له وقد قال النووي
في شرح المهذب اعلم ان للشيخ ابي محمد الجويني
كتاب التبصرة في الوسوسة وهو كتاب
نافع كثير النفائس واشد انكاره في
كتابه هذا على من لا يلبس ثوبا جديدا
حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب
وتجفيفها وطيها من التساهل والقائها
ووطئها وهي رطبة على الارض المتنجسة
ولا يغسل بعد ذلك قال وهي ضرب بعد
الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو في
غير موضعه والتساهل في موضع
الاحتياط قال ومن سلك ذلك كانه
يعترض على افعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين
وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون
الثياب الجديدة قبل غسلها وحال

الثياب

الثياب في اعصارهم كحالهم في اعصارنا
بلا شك ثم قال ارايت ان امرت بغسلها
البتة امني وغسلها امثل هذه النجاسة
المتوهمة فان قلت انا اغسلها بنفسي
فهل سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
وجبوا على الانسان على سبيل الايجاب
والندب او الاحتياط الكم غسل ثوب جديد
بنفسه احترازا خوفا من اوهام النجاسة
القصد خير وخير الامر اوسطه هو
مستعار للخصال المحمودة لوقوعها بين
طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف
والبخل والشجاعة بين التهور والجبن
قال الشاعر حب التناهي غلط . خير
الامور الوسط . والوسط من كل شيء اعدل
دع اي اترك **التعمق** اي التنطع **واحذر**
ذا النكبة اي مرضها او النكبة واحدة
نكبة الدهر وهي بالفتح المصيبة نسال
الله العافية العامة في الدنيا والاخرة
امين **وبعد** اي بما اقتدا بغيره وقد

كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه
وهي فصل الخطاب الذي اعطيه سيدنا
داود عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام وهي ظرف تبنى على الضم اذا
قطعت عن المضاف اليه لفظا ونوى
معناه وروي تنوينها مرفوعة ومنصو بة
لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا
تنوين على تقدير لفظ المضاف
اليه ذاك اي ما تقدم من الحمد والصلاة
وغير ذلك نفيس الدر مفعول مقدم
قد جمعت ابيات نظم مجد واقصد لمجتد
اي لمطالبه ست وستون نوعا من انواع
النجاسات يعفى عن نجاساتها حال الصلاة
فرضا او نفلا وكذا كل عبادة يشترط
فيها الطهارة من النجاسة كخطبة الجمعة
والطواف وسجدة التلاوة والشكر بلا
حسن الطهارة اي طهارته عفوا وتخفيفا
اما حد النجاسة لغة فهو كل مستقذر
واما شرعا فهو كل مستقذر يمنع من الصلاة
حيث لا مرخص وحدها بعضهم بقوله
كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة

الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل والناظم ذكرها بعضها بالعد فقال ل
كل الدما من ادمي او غيره سواء كان من
بثرة او غيرها اذا قلت فلا حرج اي لا اثم
لاحق لصاحبها حال العبادة لان جنس الدم
يتطرق اليه العفو فيعفى عن القليل منه
مطلقا وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت
فلا يعفى عنها الا اذا كان من نفسه ففيها
تفصيل يأتي ويعرف القلة والكثرة بالعرف
فما يقع التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه
غالبا فقليل وما لا فكثير وذلك لان اصل دغالبا
العفو انما شرع لتعذر الاحتراز عنه فينظر
في العرف بين القليل والكثير ويستثنى من
ذلك ما اذا اختلط باجنبي كالرعاف او
من معلط وفي كتاب البيان شرح المهذب
للامام ابي الخير يحيى بن سالم بن اسعد بن
ابن يحيى الخير العمراني من بني عمران قرية
من قرى اليمن يقال لما مصنفه مسير كان
يحفظ المهذب ويقوم به في ليلة وشرحه
بالبيان نشر العلم ببلاد اليمن قيل توفي

توفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وخمسين
وخمسمايه فقال فيه الدما معفو عنها سوى
كلب او خنزير او متولد منهما او من احدهما
فلا يعفى عن شي منه ولو قليلا لغلظته اي
لغلظ نجاسته وفي كتاب التتمة لابي سعيد
المتولي واسمه عبد الرحمن بن مامون النيسا بوري
صنف التتمة ولم يكملها بل وصل
فيها الى الحدود وتوفي رحمه الله تعالى ليلة
الجمعة ثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين
واربعمائة قال ابن خلكان لم اقف على
المعنى الذي اشتهر به بالمتولي وانما سمي كتابه
التتمة لانه جعله تتمة للابانة وشرحا وتفريعا
عليها والابانة لشيخه الفوراني ايضا وذكروا
فيها اطلاق القول بوجوب الغسل منه وصرح
به ابن الشيخ نصر المقدسي في المقصود وذا اي
الاستثنا جلي اي ظاهر كقيس دما بدمع
قياسا اولويا اي فلما لا يعفى عن القليل
من دمعه وعرقه فقليل دمه اولى اذ الد مع
والعرق مما لا يستحيل وانما يرشح رشحا فهو
طاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم ودم
الدماميل منها اي من الدما المذكوره

والذي

[illegible]

والذي ركوا الفاعلون للفصد بموضع
الفصد والباقي مرحمته اي بجراحته
ففيها التفصيل المتقدم اما القروح مع
الجدري بضم الدال المهملة والجيم
وفتح الدال المهملة وفتحهما طهره الامام
النووي محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف
محرر المذهب ومنقحه ومرتبه صاحب التصا نيف
المشهورة المباركة النافعة ولد في العشره
الاول من المحرم سنة احدي وثلاثين و
ستمائة بنوي من الشام من عمل دمشق
وتوفي ليلة الاربعا رابع عشرين شهر رجب
سنة ست وسبعين وستمائة دفن ببلده
رضي الله عنه فقاسه على العرق مخالفا للرا
في الحكم بنجاسته قياسا على الصديد والمذ
هب الاول وان تقل رحمة وفي نسخة بنجسه
لو الجته اي لو الجه قياسا على القيح
والصديد ومحل ما تقدم ان لم يختلط با
جنبي اما اذا اختلط باجنبي ففيه تفصيل
ياتي واذا نجاسة وقعت ولو بصبوب
ريح في الدم المعفو عنه قد سلبت هي
عفو القليل منه كالكثير لكونها نجاسة

فى
قوله فى الخمر فايدة فى روضة العلما ان نوحا عليه
السلام لما غرس الكرم جا ابليس ونفخ فيه
فيبست فاغتم نوح عليه السلام لذلك [illegible]
[illegible]
يا نبي الله ان اردت ان [illegible]
[illegible] من الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الكرمة [illegible]
سبعة الوان من العنب [illegible]
واخذ [illegible]
كالاسد وقويا كالدب وغضبانا كالنمر [illegible]
[illegible] ومقاتلا كالكلب ومتملقا كالثعلب [illegible]
[illegible] الخمرة على قوم نوح انتهى حياة الحيوان

لايشق الاحتراز عنها فلا تصح بقطرته
لمخالطته نجاسة اجنبية وذلك كبوله
مثلا ٠ وقعت في الخمر وان نزعت منها حالا لا
وانقلبت خلا فخليتها نجس لتنجسها بالنجاسة
التي وقعت فيها بناء على ان النجس يقبل التنجيس
وهو الاصح يعني بهجرته بكسر الها من الهجر
ضد الوصل اي يعني بترك الانتفاع به
في بدن الادمي لنجاسته ودم قمل وهو جمع
قملة والقمل المعروف يتولد بنحو من العرق
والوسخ وربما تولد من الانسان بالطباع
وان تنظف وتعطر ولبس انواع الثياب
ومن طبع القمل ان يكون في شعر الراس
الاحمر احمر والاسود اسود والابيض ابيض
ومتى تغير لون الشعر تغير وهو من الحيوان
الذي اناثه اكبر من ذكوره روى الحاكم عن ه قلت
ابي سعيد قال قلت يا رسول الله من اشد
الناس بلاء يوم القيامة قال الانبيا قال ثم
من قال العلما قلت ثم من قال الصالحون
كان احدهم يبتلي بالقمل حتى يقتله ه
ويبتلي احدهم بالفقر حتى لا يجد الا العباءة ه
يلبسها ولاحدهم اشد فرحا بالعطا من للبلاء

من احدكم

من احدكم بالعطايا قال صحيح على شرط
مسلم والقمل من الحيوان الذي يستحب قتله
واذا طفر على ثياب المحرم او بدنه لم يكره
تنحيته فان قتله لم يلزمه شي لكن يكره
ان يفلي راسه ولحيته فان فعل واخرج
منها قملة وقتلها يتصدق ولو بلقمة
ندبا قال الترمذي الحكيم اذا وجد قملة و
هو جالس في الخلا لقضا الحاجة فلا يقتلها
بل يدفنها فقد روي من قتل قملة وهو
على خلايه بات معه في شعاره شيطان
ينسيه ذكر الله تعالى اربعين صباحا واذا
كثر عليه القمل جاز للرجل لبس الحرير لانه
لا يقمل بالخاصية ولذا رخص صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف والزبير
ابن العوام في لبسهما لذلك رواه الشيخان
ويكره طرح القملة حية الا في المسجد فيحرم
وطرحها حية يورث النسيان رواه ابن
عدي فالاولى ان لا يتغافل عنه ولا باس
بقتلهما في الصلاة كالحية والعقرب وان
غسلت المراة شعرها بما السلق منع القمل
ودهن القرطم ان دهن به انسان مات

قوله وكذا البرغوث بضم البا منه وفي
نسخة عنه عفوا اي الاصحاب عن القليل
مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم به
البلوي ويشق الاحتراز عنه والاوجه ان
دم البراغيث الحاصل علي نحو حصير المسجد
مما ينام عليه كزرف الطيور ومحل العفو
عن ذالك في ثوب ملبوس اصابه الدم
من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا
كان قتلها في ثوبها او بدنه او حمل ثوب نحو
البراغيث وصلي فيها او فرشه وصلي عليه
او كان زايدا عن ملبوسه لا لغرض من تجمل
ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق
والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه وكثر
فيه دم البراغيث التحق بما يقتله قصدا
عند المخالفة السنة من العري عند النوم
قال الناظم لكن قيده شيخنا بعدم احتياجه
للنوم فيه اما عند احتياجه بان لم يكن
العري من عادته فيعفو عنه ثم محل العفو
فيه وفي نظايره الاتية بالنسبة الي الصلا
كما سياتي فلو وقع الملوث من ذالك في
ما قليل او مايع نجسه ولا فرق في العفو

بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة
للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ما وضوء
وحلق وغسل او ما يتساقط من الما حال شربه
او من الطعام حال الاكل او من بصاق في ثوبه
او ما يمس الة نحو فصاد من ريق او دهن
و ساير ما احتيج اليه وغير ذالك مما يشق
الاحتراز عنه فلا يلحق تنشيف البدن
لعمره خلا فا للناظم في بعض مولفاته
ولم تسمح اي فلا تجوز ولا ترخص بجلدته
فانها نجست بالموت وما عدوا اصحاب
المذهب من اجلها ناسكا اي عابدا مفعول
عذروا صلي بصحبته اي بمصاحبة الجلدة
لانها نجسة غير معفو عنها لعدم المشقة
في التحرز عنها و لكن ينبغي ان يرخص له عند
جهل الحمل للجلدة في الصلاة بان مات في
ثوبه ولم يشعر به معذورة لناسك اي
لمصل عم ذالك العذر في اثواب لبسته
بكسر اللام اذ يشق علي الانسان ان يفتش
ثوبه عند كل صلاة لكن الراجح خلافه فانهم
لم يوجبوا عليه التفتيش المذكور لكن اذا
علمه بعد ذالك شي من ذالك في ثوبه او بدنه

وجب القضا ولو علم بالنجس قبل الصلاة
ثم نسي وصلي وجب القضا لتفريطه و
حيث لزمه الاعادة وجب عليه اعادة
كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان
احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الا
صل في كل حادث تقديره باقرب زمن ولا
صل عدم وجوده قبل ذالك ولو مات
قبل التذكر ففضل الله تعالي ان لا يواخذه
مع وعده برفع الخطا والنسيان عن الامة
نص عليه البغوي في فتاويه ولو راي
مصليا يخل بواجب او عليه نجاسة مبطلة
للصلاة لزمه اعلامه ولو صلي ناسيا
للطهارة او نحوها مما يبطل الصلاة اثيب
علي قصده دون فعله وبيض قمل صواب
بضم الصاد وبالهمزة عطف بيان لبيض
قمل او بدل منه ويقال فيه ايضا صوابان
بالهمز صلي الي حال كونك حاملة كبذر قز
بكسر البا افصح من فتحها وهو البيض الذي
يخرج منه القز كذا الغزي في المذهب لطهرته
اي بطهارته بنا علي طهارته مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما لا اصل حيوان

طاهر وما بق وباعوض قال الجوهري البقة
الباعوضة والجمع البق قيل انه يتولد من النفس
الحار ولشدة رغبته في الانسان لا يتمالك نفسه
اذا شم رايحة الادمي ان يلقي نفسه عليه وهو
كثير بمصر وما شاكلها من البلدان وقد عده
الشيخان مما لا نفس له سايلة قيل اذا بخر
البيت بالقلقند والشونيز لم يدخله البق
بالجملة وكذا اذا بخر بنشارة الصنوبر طرده
وقد ذكر صلي الله عليه وسلم البق روي
الطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة قال
سمعت اذناي هاتان وبصرت عيناي هاتا
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اخذ
بكفيه جميعا حسنا او حسينا وقدماه علي
قدمي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
يقول له حزقة حزقة ترق عين بقة فيرقي
الغلام فيضع قدميه علي صدر رسول الله صلي
الله عليه وسلم والحزقة الضعيف المتقارب الخطو
قال ذلك علي سبيل الملاعبة والتانيس وترقي
معناه اصعد وعين بقة كناية عن صغر العين
مرفوع خبر مبتدا محذوف وخطب علي رضي الله
عنه فقال في خطبته ابن ادم وما ابن ادم تؤلمه بقة

وكذا اذا بخر بالحلب واذا وضع
عند رأس الانسان الورد
الاحمر لم يقربه البق انتهى

وتنتنه عرقة وتقتله شرقة فلا تصح في
الصلاة وان كثرت كدم قمل وبرغوث
وبثرته بالمثلثة خراج صغير ومحل العفو
مالم يتحش كما قال وما تفاحش من دم القمل
والبرغوث ونحوها فلا يعفي عنه لكن الراجح خلافه
كما سياتي كذا نقلوا عن شامل لابن الصباغ وهو
الامام ابو نصر عبد السيد محمد ابن عبد الواحد
اخذ عن القاضي ابي الطيب وبرع حتي رجحوه علي
الشيخ ابي اسحاق ولد سنة اربع ماية وتوفي رحمه
الله يوم الثلاث ثالث عشر من جمادي الاول سنة
سبع وسبعين واربعماية وله عون معين
بنصرته اي ناصرله ابو الفتوح هو عبد الله
بن محمد بن علي ابي عقامة بفتح العين المهملة البغدادي
قرا علي جده الفارسي قال النووي هو من فضلا
اصحابنا المتاخرين روي عنه اي نقل عنه في شرح
الوسيط ووافقه عليه وسادة وفي نسخة واكثر
الصحب اي الاصحاب لم يفتوا بقولته فقد قال
الروياني في كتاب القولين والوجهين اذا اطبق دم
البراغيث في الثوب فقال الاصطخري لا يعفي عنه
لندرته وقال جمع من الاصحاب يعفي عنه لان النادر
من كل شي يلحق بالغالب منه انتهي تتمته حاصل

ما يقال في الدما انه يعفي عن قليلها ولو من
اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن
بفعله او يجاوز محله فيعفي عن قليلها فقط
وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البراغيث ونحوها
من كونها كدم الاجنبي محمول علي ما حصل بفعله
او جاوز محله وقضية كلام الروضة لو خرج من
جرحه دم يتدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل
صلاته انه اذ الوث ابطل اي ان كثر كما افهمه كلام
المتولي اي وجاوز محله اذ هو مما مر ومحل ما
تقدم ايضا مالم يلوث به عبثا اما اذا فعله علي
وجه العبث فلا يعفي عنه مطلقا كما افتي به
الشهاب الرملي كذا الوشم اي الروث اذا قلت
اصابته بدن المصلي او ثيابه او عم الثوب والبدن
يعفي عن قليله وكثيره عفوا خذ انت حكما
وهو نسبة امر الي امر ايجابا او سلبا بحكمته
اي مصرها عن الذباب بضم الذال وهو معروف
واحدته ذبابة ولا يقال ذبانة وجمعه في القلة
اذبة وفي الكثرة ذبان بكسر الذال المعجمة وتشديد
البا وهو اصناف كثيرة يتولد من العفونة روي
الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله

م فعله مطلقا فلا يعفي عن قليله
فضلا عن كثيره والكلام في دم
اجنبي تلطخ به عبثا انتهي

فان في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الدا قال بعض العلما تاملت
الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر وهو
مناسب للدا كما ان الايمن مناسب للدوا واستفد نا
من الحديث انه اذا وقع في المايع لا ينجسه لان نفسه
يموت فيه وهو المشهور كما سياتي او الزنبور معروف
وهو صنفان جبلي ياوي الجبل ويعيش في الشجر
ولونه الي السواد وسهلي مختلف اللون مستطيل
الجسد وهذا الحيوان باسره مقسوم الجسد
من وسط وهو مما يستحب قتله مثلهما ابول
الفراش بالفتح الطير الذي يلقي نفسه في ضو
السراج وهو دابة يشبه البعوض واحدته ها
فراشة وانما تتهافت في السراج لسبب ضعف بصرها
فهي بسبب ذلك تطلب ضو النهار فاذا رات السراج
بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة
البيت المظلم الي موضع الضو قال الغزالي ولعلك
تظن ان هذا لنقصها وجهلها فاعلم ان جهل
الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان
في الاكباب علي الشهوات صورة الفراش المتهافت
علي النها النار فلا يزال يرمي نفسه فيها الي ان
ينغمس ويهلك هلاكا موبدا او كذا اوات تحلنه

ونحوها

ونحوها كالنملة والنحل ذباب العسل وفي الحديث
الذباب كله في النار الا النحل واحدته نحلة و
يقال اليوم يوم عيد الرحمة لان الله تعالي اوحي
الي النحل صنعة العسل يوم عيد الفطر
فبين سبحانه وتعالي ان في النحل اعظم اعتبار
وهو حيوان فهم ذو شجاعة ونظر في العواقب
ومعرفة بفصول السنة واوقات المطر وتدبير
المرتع والطاعة والاستكانة لاميره وقد جمع الله
فيه السم والعسل ممزوجا بالشمع وكذلك عمل
المومن ممزوج بالخوف والرجا وفي العسل ثلاثة
اشيا الشفا والحلاوة واللين كذلك المومن قال الله
تعالي ثم تلين جلودهم وقلوبهم الي ذكر الله ويخرج
بالشباب ما لا يخرج من الكهل والشيخ كذلك حال
المقتصد والسابق وقوله تعالي فيه شفا للناس
عام مخصوص لانه نكرة في سياق الاثبات
فلا تعم وهو من النعم التي اول ما ترفع من الارض
كما ورد بذلك الخبر ويحرم قتل النحل لانه صلي الله
عليه وسلم نهي عن قتله فالكل يسمي ذبابا
ببنايه للمفعول في اللسان العربي كذا في جاحظ
نقله اي نقله الجاحظ في كتاب الحيوان له واسمه
عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ البصري وانما قيل

الامير اذا انتهي الي عسكره ...
فيها لا يجتمعان في بيت واحد ...
فيدان فقتلوا احد الاميرين ...
علي امير واحد من غير معاداة ...
من بعضهم لبعض ...
ومن خصايص الملك انها ...

له ذلك لان عينه جاحظة قال ابن القاضي
حدث عن يزيد بن هارون وابي يوسف القاضي
واليه تنسب الفرقة الجاحظة قال ابن القاضي في
الاختصار كان يحيل فنا الاجسام وان الكافر
لا يخلد في النار وله عقيدة شنيعة ترهت
كتابي عن ذكرها مولده سنة خمس وخمسين
ومائة وتوفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائة
ونصفه مفلوج ونصفه الاخر متقوس ودفن
قريبا من ابي حنيفة وورد به الخبر المتقدم فالحكم
انت بقوته بعوضة وفي نسخة باعوضة
جمعها بعوض قال الجوهري هو البق والحق انه
صنفان صنف على خلقة الفيل فان للفيل
اربعة ارجل وخرطومان وذنب ولها زيادة
عليه رجلان واجنحة اربعة وخرطوم الفيل
مصمت وخرطومها مجوف نافذ الى بطنها
فهو كالبلعوم والحلقوم فلذلك اشتد عضه
وقوي على خرق الجلود الغلاظ ومما الهمه الله
تعالى انه اذا جلس على عضو من اعضا الانسان
لا يزال يتوضى بخرطومه المسام الذي يخرج منها
العرق لانها ارق بشرة فاذا وجدها وضع خرطومه
عليها وفيه من الشره انه يمص الدم الى ان ينشق

ويموت

ويموت وهو على صغر جرمه قد اودع الله
فيه في مقدم دماغه قوة الحفظ وفي وسطه
قوة الفكر وفي موخره قوة الذكر وخلق الله له
حاسة البصر وحاسة اللمس وحاسة الشم
فسبحان من هو على كل شي قدير اكلت بنجاسة
ونمت عفوا لو نيمت به قالوا المسرته اي
لعسر الاحتراز عنه كهرة اكلت بنجاسة من
نحو كلبة مما نجاسته مغلظة ورثت اي رائت
فبولها وروثها لم يغير حكم خفته فهي
نجاسة متوسطة ○ فيكفي فيها ذهاب العين
ولو بغسلة واحدة فلا يجب تسبيع ولا تتريب
فقد قال القمولي في جواهر لو اكل لحم كلب نص
الشافعي رحمه الله تعالى على انه يغسل منه سبعا
ويعفره وانه يكفي في قبله ودبره من اجل البول
والغايط مرة واحدة والفرق ان المحل لا يتغير
حكمه بدليل ما لو اكل نجاسة غير الكلب
والخنزير فله الاستنجا بالحجر ولا يتعين الماء ويتعين
غسل الفم بالماء قال البلقيني وقياس ذلك
اذا تنجس ذكر المجامع بنجاسة كلبية ووطي زوجته
فانه يجب عليها غسل ما ظهر من فرجها عند
جلوسها على قدميها سبع مرات احدها بالتراب ولا

يجب بعد ذلك سبع مرات اذا وطيها الزوج بعد
غسله لكن يغسل ذكره مرة واحدة اهـ لكن المعتمد
عدم الوجوب لان المحل حكم بطهارته فلا معنى
للغسل وكلامهم شامل لما اذا اخرج اللحم على هيئته
وقد جعلوا الباطن محيلا ويشهد لذلك مسيلة
السخلة اذا شربت لبنا نجسا ثم ذبحت حالا ووجد
اللبن بحاله لم يتغير كانت انفحتها طاهرة خلافا
لبعض المتاخرين وكذا لو شرب صغير لبنا نجسا
تقيا من بوله كما سياتي ايضاح المسيلتين لكن
يشكل على قولهم ان الباطن محيل ما قالوه
ايضا انه لو القى حبا متصلبا فان كان فيه قوة
الانبات فهو متنجس والا فهو نجس وقد اجاب
عنه شيخنا بان بقا قوة الانبات دليل على ان
الباطن لم يحله وكذا لو وجدنا سمكة في جوف
سمكة ومن ذلك الشاة مثلا ان علفت
وفي نسخة اكلت نجاسة حلبت لبانها بالكسر
كرضاع سايغ يفتي بشربته وان وجد
ريح النجاسة فيه ومثل لحمها وبيضها ونحوهما
فيحل مع الكراهة كما سياتي بيانه والنحل ان اكلت
عسيلة بالتصغير نجست اي تنجست كل
انت ما يمج النحل من الحلوي اي العسل شمعته

روي الحاكم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فانه

فانه طاهر ومثل النحل الزنبور ونحوه قال
الاذرعي هل العسل يخرج من دبر النحلة او من
فيها فيه خلاف ولم ار فيه ترجيحا وقال الاسنوي
حكي الفوراني في العمد خلافا في ان العسل هل
يخرج من فم النحلة او دبرها وح فلا بد من استثنا يه
وقال الزركشي القول بانه يخرج من دبرها
ضعيف لا اصل له والمعروف انها تمجه من فيها
كما جزم به ابو اسحاق في النكت وحكم بطهارته
وقاسه على الريق وعلى هذا يكون مستثنى
من القي فاذا شربت عسلا نجسا ثم مجته
فهو طاهر كما ذكره القاضي في شرح الموطا وهو
ظاهر وهذه حيلة في تطهير العسل النجس
وظاهر انه لا فرق بين وروده ما بين شربه
العسل ومجه له ام لا فلا ياتي فيه مسيلة عه
الهرة الاتية لانه محكوم بطهارته سوا قلنا انه يخرج
من فيها او من دبرها وقاصد عضوه حال الصلاة
او عبادة يشترط فيها الطهارة عن الخبث له اتمامها
ان هوي اي سقط دم منه بتربته اي بالارض ولم
يصبه ما لا يعفى عنه كعابد اي مصل او طايف
جاه سهم فازمته وسقط دمه على الارض فانه
له اتمام عبادته فرضها او نفلها فقد روي جابر

عبد الله ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع
فقام احدهما يصلي فجاه رجل من الكفار فرماه
بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث
ثم ركع وسجد ودماوه يجري رواه ابو داوود
باسناد حسن كما قاله النووي في المجموع وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره
واما كونه صلى بالدم الكثير فقال في المجموع انه محمول
على ان تلك الدما لم يكن يمس ثيابه منها الا القليل
الذي يعفى عن مثله قاله اصحابنا ولا بد منه
انتهى لا كان رعاف اي لا يعفى عنه سوا الكثير و
القليل لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته
فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله
تامل انت سر حكمته اي حكمه حيث لا يعفى عنه مطلقا
وذلك لانه اختلط باجنبي ولو دم نفسه كالخارج
من عينه او لثته او قبله او دبره ويلحق بذلك
ما لو حلق راسه فجرح حال حلقه واختلط دمه
ببل الراس او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك
على الدوا وذره عليه كما افتى به الشهاب الرملي رحمه
الله تعالى ومن اذا نام سال الما من فمه مع التغير
نجس بسكون السين بجر اللوصل مجا لوقف

لاستي انه صح والحاصل ان الما السايل من فم
النايم نجس ان كان من المعدة كان خرج منتنا
بصفرة كما سياتي تفصيله لا ان كان من غيرها
او شك في انه منها اولا فانه طاهر نعم لو ابتلي به
شخص فالظاهر كما في الروضة العفو كما سياتي
وقال الشيخ ابو محمد الجويني عبد الله بن
يوسف نقل النووي في الطبقات عن الشيخ ابي
له سعيد عبد الواحد بن القشيري صاحب الرسا
ان المحققين من اصحابنا يعتقدون فيه من الكمال انه لو
جاز ان يبعث الله نبيا في عصره لما كان الا هو صنف
تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة انواع من العلوم
في كل اية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك
وجوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل
على قرى كثيرة توفي رحمه الله تعالى بنيسابور
في ذي القعدة سنة ثمان واربعماية ما من بطنه
٨٢ اي معدته كان خرج منتنا بصفرة فهو نجس وطا
ماجري من ما لهوته ورجح هذا في المجموع والشرح
الخوارزمي الصغير ونص كاف اي صاحب الكافي وهو الخوارزمي
واسمه الزبير بن احمد بن سليمان امام اهل
عصره حافظا للمذهب عارفا للادب له مولفات
كثيرة منها الكافي وهو مختصر في الفقه نحو التنبيه

مات قبل عشرين وثلاثمائة متى ما صفرتم و
جدت فانه قد جري من ما معدته بفتح الميم
وكسرها مع سكون العين هنا مستقر الطعام
والشراب من الانسان وهي كالكرش لغيره من كل
مجتر وقيل ما بطنه بقصره ان نام لازمه باذية
سايلا مع طول نومته والما من لهوة وهي اللهة
المطبقة في اقصي سقف الفم والجمع اللها واللهوات
واللهيات ايضا بالعكس بان ينقطع اذا طال نومه
كما اشار الي ذلك بقوله اتية من بلة نطفة جفت
بريقته وفي نسخة بمرقته وبعضهم قال ان ينم
والراس مرتفع علي وساده فذا طهر اي طاهر كريقته
وانكر الطب اي علما الطب كونه البطن مرسله فقد
قال النووي في مجموعه عن سالت الاطبا عنه فانكروا
ان يكون من المعدة ابو الليث بحذف الهمزة للوزن
السمرقندي بفتح الميم الحنفي بسكون اليا افتي
بطهرته اي بطهارته لانه يسيل من البلغم
وحكي عن ابي حنيفة ومحمد وقد راي من الراي
وهو الاعتقاد عكسه تنجيسه المزني بسكون
اليا وهو اسماعيل ابن يحيي ابي اسماعيل المزني
المصري كان ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا
من الدنيا وهو منسوب الي مزينة قبيلة معروفة

ولد رضي

ولد رضي الله تعالي عنه سنة خمس وسبعين
ومائة وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة
اربع وستين ومائتين ودفن بالقرافة قريبا
من الامام الاعظم فلفم عنده رجس اي نجس
كقيئته اي قيئه فهو نجس مطلقا سوا تغير
ام لا من دام سيلان هذا الما الخارج من المعدة
السايل من الفم به بان كثر خروجه منه مع قولنا
نجس وهو الراجح في حقه متعلق بقوله قد
عفوا عنه كما ستظهره في الروضة لكثرته
كبقية النجاسات التي يتعذر الاحتراز عنها للمشقة
كسلس البول والدم الخارج من الباسور والناسور
والدم الباقي في اللحم وعروقه نجس معفو عنه
فقد قال في شرح المهذب مما عمت به البلوي الدم
الباقي علي اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحا بنا
وقد ذكره ابو اسحاق الثعلبي المفسر من اصحابنا
وقد ذكر جماعة كثيرة من التابعين انه لا باس به
ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح الامام احمد
واصحابه ان ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه
ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز عنه
ونقله عن عايشة رضي الله تعالي عنها والثوري
وابن عيينة وابي يوسف واسحاق وغيرهم واحتجوا

بقوله تعالى او دمًا مسفوحا قال لم ينه عن
كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل قال
في الخادم وممن صرح بالعفو عنه من اصحابنا الحليمي
في شعب الايمان فقالوا اما الدم المسفوح بنحو
الذبح فقد نص الله تعالى على تحريمه واما ما بقي من
الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة فهو عفو
كما نقلوا كما تقدم وقيل انه طاهر فقبل غسل
له فلا باس بطبخته على القول بالعفو
عنه وشيخ شيراز وهو الامام ابو اسحاق
ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الامام
المحقق المتقن ذو الفنون من العلوم المتكاثرات
والتصانيف المستجادات ومنها المهذب
والتنبيه الزاهد العابد المقبل على الاخرة المعرض
عن الدنيا الباذل نفسه لنصر دين الله تعالى
ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمايه وتوفي رحمه
الله تعالى ببغداد سنة اثنين وسبعين واربعماية
رؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له ما هذا
فقال عز العلم ومناقبه كثيرة افردت بالتاليف
ولم يصحح في كتابه الخلاف مما نقلوا من
العفو بل عده من واجب على المكلف تطهير
لحمته فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا

قال

قال شيخنا القاضي ابو الطيب في المنهاج في
الكلام على دم البراغيث وحامل في قتال مباح
سيفه حال كونه ملطخا بدم ولو كثيرا عند
الضرورة بان احتاج الى امساكه فقد افتوا
بيسرته اي بجواز حمله في الصلاة ولكن يجب
القضا على المعتمد فقد نقل في الروضة عن الاصحاب
وفي المجموع ان ظاهر كلام الاصحاب القطع
بالوجوب كما هو الراجح فيما لو صلى في موضع
نجس ورأى الامام ضيا الدين ابو المعالي عبد
عبد الملك امام الحرمين والامة في زمانه ولد
ثامن المحرم سنة تسع عشرة واربعماية
وتوفي والده وله نحو عشرين سنة فاقعده
الايمة مكانه للتدريس وتوفي ليلة الاربع
بعد صلاة العشا الخامس والعشرين من ربيع الاول
سنة ثمان وسبعين واربعماية عن تسع وخمسين
سنة بنيسابور وصلى عليه ابنه الامام ابو القاسم
اذا سيف تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم يحتج
الى امساكه اذ يدسه مفعول راي اي راى
دسه في قراب خوف ضيعته بان يجعله في
قرابه تحت ركابه كما في الروضة ووضعه في قرابه
راي الامام وهو المذهب وقول الروياني الظاهر

بطلانه لانه كان يمكنه طرحه في الحال من دون
فقد قال الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة
لانه في طرحه تعريضا لاضاعة المال وبهذا
يتبين الفرق بين هذا وبين المصلي اذا وقعت
على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم يلقها
في الحال بطلت صلاته ولم يجب طرحه حالا اه
للعذر كما تقدم كما ذكروا في مصا من زرق
المكى بضم الميم وتشديد الكاف نوع من العصا فيه
بمهته اي فيهما من انه يجب عليه طرحها حالا
لما من الفرق بينهما ويجب علي كل من راي
ذلك تنبيهه كما تقدم وتابع اللص بكسر
اللام وضمها اي الاخذ لماله حال الصلاة
ان يعدو باثبات الواو علي لغة علي شيي
يخشى او استدبر القبلة تجوز له الصلاة
لخوف عند شدته ولا يضر استدبار القبلة
ولا وطي النجاسة كحامل السلاح الملطخ بالدم
للحاجة ويباح له ذلك في دفع الصائل
كخاطف نعله حال الصلاة له اي لصاحب
النعل في سعيه خلفه اتمام قرينه اي صلاته ولا
يضر العدو ولا وطي النجاسة كصلاة شدة الخوف
علي ما مر ويلزمه فعلها ثانيا علي المعتمد والمسيلة ماخوذة

من كلامهم

من كلامهم انه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف علي
ماله فاذا التحم القتال بين القوم ولم يتمكنوا من
تركه او اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال بان لم يامنوا
ان يحمل العدو عليهم لو ولوا او انقسموا فيصلي كيف
امكنه راكبا او ماشيا ولا يجوز اخراج الصلاة عن
وقتها ويعذر في ترك استقبال القبلة عند العجز عنه
بسبب الخوف للضرورة والماشي كالراكب في الاستقبال
حتى في التحرم والركوع والسجود ولا يجب وضع الجبهة
علي الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك
بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر ولو امكنه الاستقبا
بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال اكد بدليل
النفل لا تركه يجاح دابة طال زمنه بخلاف ما قصر ويجوز
له الاعمال الكثيرة المتوالية كالضربات والطعنات
للحاجة بخلاف ما اذا لم يحتج اليه اما القليل او الكثير
غير المتوالي فيحتمل في غير الخوف ففيما اولى فان اتى
بصياح خلفه بطلت صلاته لعدم الحاجة اليه
ومثله النطق بلا صياح كما في الام لان الساكت
اهيب ان الجبان ضد الشجاع لمن يسطوا اي يريد
القهر بصيحته فللخائف القتال ان يصلي صلاة شدة
الخوف سفرا وحضرا في كل قتال او هزيمة مباحين
لان المنع من ضرر القتال وذلك كالقافلة مع قطاع

الطريق والفيئة العادلة مع الفيئة الباغية
دون عكسه لانه اعانة على معصية والزحو
لاتناط بالمعاصي وهرب من حريق وسبع وحية ونحو
ذلك حيث لم يمكنه المنع والتحصن بشيء لوجود
العذر وهو الخوف والفرار من غريم عند الاعسار
دفعا للضرر الحبس ان لم يكن له به بينة وهو
ممن لا يصدق فيه نعم لو كان له به بينة لكن حاكم
البلد لا يسمعها الا بعد الحبس فهي كالعدم
كما قاله الاذرعي ولا اعادة هنا حيث قلنا ان هذه الصلاة
لا تفعل الا عند الضرورة فلا يصلي هذه الصلاة
الا اذا ضاق وقتها فما دام يرجو الامن لا يجوز فعلها
والا فله فعلها ونظيره فاقد الطهورين ويصلي
ايضا العيدين والكسوف والرواتب لا الاستسقا
لانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها
بموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر ولا يصليها
طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة
انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز
محلها نعم ان خشي كرة او كمينا او انقطاعا عن رفقته
فله ان يصليها لانه خائف بهيمة له شردت او عبده
فله في عدو مخالفه صلاة شدة الخوف والايماء
بالقصر للمؤمن بركعته بشرط خوف عليه بان

يخاف

يخاف ضياعه وان يامن سلامته ولم يرا
باتيان الالوف على لفة ضررا على نفسه صلى
بيقعته اي مكانه صلاة الامن واما قول الاميري
لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيا
كثيرا او الى غيرها بطلت محمول على ما اذا لم يخف
ضياعها بل بعدها عنه بتكليف المشي ما عند
خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما افاده الناظم
وتبعه شيخ الاسلام زكريا وقال انه ماخوذه
من كلامهم ولا يجوز لمحرم خاف فوت الحج ان يصلي
صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوت ما هو حاصل
بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فاشبه خوف العدو
وعند انهزامهم كما مر ويؤخر الصلاة وجوبا ولو
اياما ويحصل الوقوف كما صوبه الامام النووي
وذلك لان اقضا الحج صعب وقضا الصلاة هين
وقد عهد تاخيرها بما هو اسهل من مشقة
الحج كتاخيرها للجمع والمراد بتاخيرها تركها بالكلية
ولو امكنه مع التاخير ادراكه ركعة جاز بلا خلاف
كما ذكره الاسنوي وليس للعازم على الاحرام التاخير
والحق بعضهم بالمحرم فيما المشتغل بانقاذ غريق
وتعين ترك الصلاة طريقا للانقاذ او دفع صائل
عن نفس او مال او بصلاة على ميت خيف انفجاره ولو قيل

وقت الصلاة وهو بارض مغصوبة احرم
ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضي وسيل الشهاب
الرملي رحمه الله تعالى عن من وجبت عليه العمرة
والصلاة ولا يمكنه الا احداهما بان تذر ان يعتمر
في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها فاجاب
بانه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف
عرفة عليها **والاذن ان تمرت** ببنايه للمفعول
اي قطعت او شقت **والبعض متصل بدمها**
متعلق بلصقا **جوزا لصقا** وفي نسخة لزقا
لقلته اي الدم **ان كلما الصقت من بعد ما فصلت**
في كتاب **الرافعي** بسكون اليا وهو الامام ابو القاسم
عبد الكريم القزويني صاحب شرح الوجيز الذي
لم يصنف في المذهب مثله تفقه على والده وعلى
غيره وكان اماما في الفقه والحديث والتفسير
والاصول وغيرها طاهر اللسان في تصنيفه
قال النووي وكان من الصالحين المتمكنين وكانت
له كرامات ظاهرة كثيرة وهو منسوب الى رافعان
بلدة من بلاد قزوين قال القاضي جلال الدين
القزويني ان رافعان بالعجمي مثل رافعي بالعربي
فان الالف والنون في اخر الاسم عند العجم كيا النسبة
في اخره عند العرب فرافعان نسبة الى رافع ثم قال

انه ليس

انه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان
بل هو منسوب لجده يقال له رافع وقال القاضي
مظفر الذي هو قاضي قزوين انه منسوب الى
رافع بن خديج الصحابي توفي رحمه الله تعالى
في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة
بقزوين وعمره نحو ست وستين سنة **قطعها**
حتم اي واجب **وفي ردهته** ان لم يخف منه محذور
التيمم لئلا تفسد صلاته لنجاسة الباطن
من الاذن بالدم الذي ظهر في محل القطع فقد
ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان
وليس وجوب قطعها **للدم** اي للنجاسة اذ لا
يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه في المسئلة
السابقة بل انما يستقيم **تفريع ذاك على ان**
العضو **المبان** من الادمي **كغرت** اي كمذرته وبوله
وهو راي العراقيين **لا كميتته** وهذا هو الراجح **صحب**
اي اصحاب **العراق لهم نص يساعدهم في الام**
من قلع **سنة** لكن انفصلت من بعض عضلها
فردت بلحمته اي ردت ونبت لحمها **فقلعها**
واجب لاجل صحة الصلاة لئلا يصلي وهو حامل
النجاسة السن على ما تقدم **قالوا ويوم نبتت**
بالنون في اوله وبالتا المثناة فال المص كبعض المتاخرين

اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان من الادمي
حكمه كحكم ميتته فلا يجب قطع الاذن وكان الرافعي
والله اعلم اخذ مسيلة الاذن من كتب العراقيين
وقد عرفت ان المذهب خلافه وقد اشار اليه هنا
بقوله والمذهب الوجه لا يجب قلعها بل دعه
بسنته فلا يجب عليه قلعها وعلى هذا لا يجب
قلع الاذن ايضا وهذا تفريع على المذهب لكن انما
وجب قلع الاذن للدم المتصل منه بالمبان وقد خرج
عن البدن بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة
ولهذا لم يعف عنه وان قل كما تقدم وجبر كسر لعظم
من خاف ضررا من تركه بعظم الميت النجس مفتقر
للضرورة ولا يلزمه نزعه ان وجد الطاهر كما في الروضة
وان لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتاخرين
كجابر عضوه من عظم كلبته حيث لم يجد غيره
ولو وجد غيره وقال اهل الخبرة انه لحم الادمي لا ينجبر
سريعا الا بعظم نحو الكلب قال الاسنوي فيتجه
انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطو
البرء اهـ لكن رده شيخنا بقوله وما تفقهه الاسنو
مردود والفرق بينهما ظاهر ويحرم الوصل بعظم
الادمي ويجب نزعه كالعظم النجس والفرق في الادمي
بين ان يكون محترما ام لا كمرتد وحربي فقد نص في المختصر

بقوله ولا يصل ما انكسر بعظم الا بعظم ما يوكل
لحمه ذكيا فيوخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمي
مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك
وجب تقديم الاول وخياطة الجرح ومداواته
بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور ان لم يجد عظما
طاهرا من غير ادمي يصلح للجبر او وجد طاهرا
يصلح له ونالهه عطب او هلاك بنزعه او اذى
يبيح التيمم صلى بعظمه اي مصاحبا لها فتصح
صلاته ولا يلزمه النزع للضرورة الظاهرة كما
تقدم وتصح صلاته وامامته على الاصح وان وصله
به مع وجود صالح طاهر او مع عدم الحاجة اصلا
حرم للتعدي ويجب عليه نزعه ويجبر على ذلك
ان لم يخف ضررا ظاهرا يبيح التيمم وان اكتسى لحما
لوجود نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها
كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزمه
الحاكم نزعه لدخول النيابة ولا اعتبار بالمه حالا
ان امن مالا ولا تصح صلاته لحمله نجاسة في غير لها
فان خاف ذلك ولو نحو شين او بطء برء لم يلزمه نزعه
لعذره بل يحرم عليه كما في الانوار وتصح صلاته بلا اعادة
فان مات لم ينزع على الصحيح لهتك حرمته ولسقوط
التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب

ولا اقم طفلة بالوشم وهو غرز الجلد بنحو ابرة
حتي يخرج الدم ثم يذر عليه بنحو نيلة ليزرق او يخضر
في حال صغر فهو كمكره بفتح الرا عليه ففيه
تفصيل الخبر المتقدم فعلم من ذلك ان من فعل
الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف من ازالته
ضررا من ارتفاع الحدث عن محله التنجسه والا عذر
في بقايه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت
صلاته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقا ما قليلا
او مايعا او رطبا نجسه كما افتي به الشهاب الرملي
ولو غرز ابرة مثلا بيده او انغرزت فغابت اي مع
ظهور بعضها فان وصلت لدم قليل لم يضر او لكثير
او لجوف لم تصح صلاته لاتصالها بنجس ويوخذ
مما تقدم ان غرز الابرة لم يكن علي وجه العبث
اما اذا كان عبثا فلا عفو مطلقا كما قال الناظم
رحمه الله تعالي قلته اي حكم غرز الابرة قياسا
اي قياسا بعلته وهي ان كلا منهما غير متعد بفعله
وقد قال صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
عن الصبي حتي يبلغ ومثل الصبي المجنون والمغمي
عليه والنايم من اكرهوه علي وشم فقد عذروا
لقوله صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه له الصلاة بلا كشط جلدة

لعذره

لعذره وفي الذخاير للقاضي مجلي وهو ابو المعالي
بن جميع بضم الجيم مصغرا المخزومي المصري تفقه
علي الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر
وصار من كبار الايمة وتفقه عليه جماعة منهم
العراقي شارح المذهب توفي في ذي القعدة سنة خمسين
وخمسماية وله مولفات منها الذخاير وهو كتاب
فيه غرايب الا ان ترتيبه ترتيب غير معهود ومتعب
لمن يريد اخراج المسايل منه وفيه اوهام هذا الفرع
مسطر نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته ذكا فري زملا
النزكي ذكره وشم في عضو من اعضايه في حال
تكليفه فيعذرا كلامه مرع انت بكشطه لتعديه
بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع الشريعة
بخلاف المكره والصبي ونحوهما لمسلم مكلف مختار راقم
فانه يجب عليه كشط جلدته علي الفور اذ لا وضوء له
صحيح اذا كان الوشم علي شيء من اعضا وضوءه ولا
صلاة صحيحة ولا غسل بصحته للنجاسة فيجب
عليه ازالة ذلك ان لم يخف ضررا يبيح التيمم كما تقدم
في الصحيح وجوب الكشط فيه ولم ير الفلاح وعدم
وجوب الكشط في الحال سوي البغوي واسمه الحسين
بن مسعود المعروف بابن الفرا تارة وبالبغوي اخري
الملقب بمحيي السنة الامام في التفسير والحديث والفقه

كان رضي الله عنه ورعا زاهدا قانعا باليسير ياكل
الخبز وحده تارة وبالزبيب اخري وكان لا يلقي الدرس
الا علي طهارة توفي بمرو روز في شوال سنة ستة
عشر وخمسماية ودفن عند شيخه وهو البغوي
منسوب الي بغا بفتح البا وهي قرية من قري خراسان
بين هراة ومرو وكان له اخ عالم يسمي ابا علي الحسن
تفقه علي اخيه وتوفي بعده باثني عشر سنة
بتوبته فان زال بالعلاج والا كفته التوبة ومكره
بفتح الرا وضعوا له عظما نجسا المكره وضعوا
له ولشمابور جنته اي بعده في ان كلا منهما معذور
لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منه ضررا
ومن حشي قرحة بفتح القاف وضمها جراحه
بالدم او خاطها بخيط نجس او دلواها بنجس فالتحمت
فنصه اي الشافعي رضي الله تعالي عنه وهو امام
الايمة وسلطان الامة ابو عبد الله محمد ابن ادريس
ابن العباس ابن عثمان بن شافع بن السايب ابن
عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن عبد المطلب
بن عبد مناف جد النبي صلي الله عليه وسلم والنسبة
اليه شافعي لا شفعوي ولد بغزة التي توفي بها
هاشم جد النبي صلي الله عليه وسلم سنة خمسين وماية
وحمل الي مكة بن سنتين ونشا بها وحفظ القران

العظيم

العظيم وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر
سنين وتفقه بمكة علي مسلم ابن خالد الزنجي وكان
شديد الشقرة واذن له مالك في الافتا وعمره خمس
عشر سنة ورحل في طلب العلم الي اليمن والعراق
الي ان اتي مصر فاقام بها الي ان توفاه الله تعالي
شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربع
وماتين وقد افردت مناقبه بالتاليف نتفهما
حال كونه حتما اي واجبا وفي نسخة حتم كونهما ادا
تعدي بهما وروث طير جمع طاير وقد يقع علي الواحد
جمع طيور واطيار مثل فرخ وفروخ وافراخ قال صلي
الله عليه وسلم اقروا الطيور في مكانها ومعناه كما
قال الشافعي ان الرجل من العرب اذا اراد سفرا خرج من
بيته فمر علي الطير في مكانه فطيره فان اخذ يمينا
مر في حاجته وان اخذ يسارا رجع فقال صلي الله عليه
وسلم اقروا الطيور في مكانها فاذا ادانت او بالت
علي حصر نحو المساجد ما في العفو عنه خلاف من
مشقته اي لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتركوه
عليها للمشقة وكذا الامام محيي الدين النواوي
رحمه الله صرح به في مجموعه في باب النجاسة وكذا
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فقد نقلا اطباقهم
اي اتفاقهم علي العفو عنه واختاره النووي كالشيخ ابي

اسحاق في كتابه التذكرة في الخلاف قدوته اي اسوته
قال النواوي في مناسكه انه يعفى عنه في الطواف
على المختار وقال في مجموعه وغلبته مما عمت به
البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من اصحابنا
المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي وان يقال
يعفى عن ما يشق الاحتراز عنه من ذلك اي
بشروط ثلاثة كما سياتي نقل الناظم بعضها عن
النووي فقال لان كان عاملا وطيه اي
في الطواف لتساع اي ما تش في نسيكته اي عبادته
وان لا تكون رطبة وان لا يتعمد المشي عليها وقد
نقل ابن عبد السلام من البدع غسل المطاف وهو
محمول على غسل من غير مقتضي لانه يسن ازالة
النجاسة المعفو عنها لا فرق في ذلك بين المسجد الحرام
وغيره ولا ياتي فيه الخلاف المتقدم فيما اذا قتل نحو
البراغيث في ثوبه او بدنه عمدا او عصر نحو البثرات
من انه يعفى عن القليل الدم دون كثيره للحاجة الى
هذا دون ذلك والحاصل ان الداخل الى نحو المسجد لا يكلف
التحرز عن الوطي على المكان غير الطاهر بل يمشي كيف
اتفق واذا مشي عليه لم يضره ما لم يكن رطبا واذا
قلنا بالعفو عن زرق الطيور فبولها اولى والطير
اذا نزلت في نحو مسجد تركت فلا ينبغي التعرض لها ولم يجب

طردها

طردها من خوف زرقته بالمعجمة اي لاجلها وقد
انث الضمير بعض ضماير الطير وذكر بعضها لانه يجوز
فيه التذكير والتانيث وان به اي بالمسجد عششت
في عشها بضم العين متعلق بقوله تركت فقد
قال الناظم لو ترك طير المسجد حرم تنفيره وان علم
انه يبول فيه ويزرق ولا يجب تنحية فراخه من
المسجد الحرام ولا من غيره لفرخها وليبض حال
حضنته اي ضمها الى نفسها تحت جناحها وقد ١
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد صنفه اي وضع
في تصنيفه شرح المختصر لابن الحاجب في الفروع
وارتضاه وقال بهم اجمعوا على جواز اقتناء الحمام
في المساجد واستدل بذلك على طهارة بول ما يوكل
لحمه فاحكم بصحته قال الناظم وغيره ولعله اراد
بالاقتناء انها اذا عششت في المسجد تركت ولم يجب
تنفيرها من خوف الزرق واما اذا ادخلها قصدا
فلا ينبغي تجويزه وان قلنا بطهارة روثها لان
تنزيه المساجد من المقذرات الطاهرة واجب ملحل
اي دخل في حرم مكي او مدني منه اي الطير فتحرم
عن المطاف اي مكان الطواف متعلق بنفرته
فلا تقضي انت باثبات اليا على لغة اي لا تقض ه
بنفرته اي بتنفيره ولا بصيد له فلا يجوز بالاحرام

ولا بالمحرم التعرض لكل صيد بري ماكول من طير او غيره
كبقر وحش وكذا اوز لكن قال الماوردي في البط
الذي لا يطير من الاوز لا جزا فيه لانه ليس بصيد
وكذا لو تولد بين ماكول بري وغير ماكول انسي
يحرم التعرض له واما غير الصيد البري فمنه ما يجوز
التعرض له من غير كراهة وهو ما ينفع ويضر كباز
وصقر وما لا يجوز التعرض له مع الكراهة وهو
ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان وسرطان
ورخمة وما يكره التعرض له كنمل سليماني وخطاف
وضفدع وهدهد وقرد اما غير السليماني وهو
الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير احراق
وبه ان تعين طريقا لدفعه وكما يحرم التعرض
لطير الحرم يحرم التعرض لبيضه ومحل ضمان البيض
ما لم يكن مذرا او مذرا من النعام فان كان مذرا منه
ضمن قشره لان فيه قيمة اذ ينتفع بخلاف المذر
من غيره ولو كسر بيضة عن فرخ فمات وجب
ضمانه او طار وسلم لا يجب شي ولو نفر صيدا عن
بيضه او احضن بيضة دجاجة وفسد بيض
الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى
يمتنع فان كان مملوكا لزمه لحق الله تعالى الضمان
وللادمي القيمة وان اخذه منه برضاه كعارية

وقد

وقد الغز ابن الوردي ذلك في باب العارية فقال
عندي سوال حسن مستطرف فرع على اصلين
قد تفرعا قابض شي برضا مالكه يضمن القيمة
والمثل معا واجاب ابن الصلاح الصفدي عن ذلك
بقوله خذ الجواب نعم ذا صيد يا بالحسن
هذا المحسن تبرعا عار صيد المحل ثم اذا احرم
ذا تلفه فاجتمعا واذا احرم زال ملكه من صيد احرم
وهو في ملكه باحرامه فيلزمه ارساله ولو تحلل لانه
خرج عن ملكه بخلاف من امسك خمرة غير محترمة
حتى تخللت لا يلزمه اراقتها لان الخمر انقلبت من
حال الى حال فان قلت هلا كان كاسلام الكافر عن
عبده المسلم حيث امر بازالة يده عنه اجيب بان
الاحرام اضيق من ذلك بدليل امتناع استعارة
الصيد على المحرم واستيداعه بخلاف الكافر في
العبد المسلم حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير
باحرام مالكه مباحا فلا غرم اذا قتله او ارسله ومن
اخذه ولو قبل ارساله اذا كان يمكنه وليس محرما
ملكه ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله
كما لو امكنه ارساله قبل الاحرام ومن مات عن صيد وله
قريب محرم ورثه ولا يزول ملكه عنه الا بارساله وله
بيعه ويضمن الجزا ما لم يرسله فان مات بيد المشتري

لزمه البايع الجزاله ويجب ارساله كما لو احرم وهو
في ملكه وشرط الضمان فيما مر مباشرة او غيرها
على خلاف القاعدة في خطاب الوضع من كون
المتعرض مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنايم
والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه
الصيد في فراشه جاهلا به فاتلفه والسبب في خروج
ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق الله تعالى
اي اصالة وفارق الجاهل والنايم الناسي هنا ايامهما
في التمتع بالليس والطيب وغيرهما بان الاستمتاعات
يميل اليها فعذر فيها بالنسيان ونحوه بخلاف الاتلاف
فلا يقدم عليه الا بعد قصد كامل فاستوى فيه العمد
والسهو ولا ضمان ولا اثم بقتل جراد في طريق
ولم يطا الا ما لا بد له من وطيه لانه ملجا الى ذلك
فاشبه دفعه لصياله وكالجراد ما لو باض بفراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه
وفسد لم يضمن ومنه يوخذ جواز تنفيره اذا
اضر باكله متاعه مثلا او بوله ويضمن حلال
فرخا حبس امه حتى تلف الفرخ والفرخ في الحرم
دون امه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها
لانه اخذها من الحل وهي في الحرم دونه ضمنها
اما هو فكما لو رماه من الحل الى الحرم واما هي فلكونها

في الحرم

في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك
اذا كان يتلف لانقطاع تعهده وخرج بالحلال
المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل
او نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو
صدمة او اخذه سبع او قتله حلال في الحل ضمنه
ويستمر في ضمانه حتى يسكن ولو تلف في نفاره صيد
اخر ضمنه ايضا ولا تقضي بصيدله ولا تقتله
حمامته فقد اسات فاخرج شاة فديته المراد
بالحمام ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري
وكل ذي طوق سوا اتفق ذكورة وانوثة او اختلفا
ففيه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة وسنده
توقيف وقيل سنده الشبه بينهما وهو الف
البيوت طين الشوارع الشارع ما يشرع فيه
اي يمشي وهو الطريق الاعظم والمراد هنا ما
يمشي فيه وان لم يكن شارعا فطينه المتيقن
النجاسة ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمراد
باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة يعفى عما يعسر
الاحتراز عنه غالبا وان اختلط بمغلظ كما رجحه
الزركشي وفارق دمه بان المشقة هنا اشد
فانه لا بد للناس من المرور والانتشار في حوايجهم
وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بغسل

ما اصابهم لغلبت المشقة وخرج بالمتيقن ما
يغلب على الظن اختلاطه بها كالغالب ففيه قولا
الاصل والغالب وهي قاعدة مهمة فلا باس
بالكلام عليها باختصار قال الامام النووي
في شرح المذهب ذكر جماعات من المتاخرين الخراسا نيين
ان كل مسيلة تعارض فيها الاصل وظاهر او اصلان
ففيها قولان وهذا الاطلاق ليس على ظاهره فان
لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة
عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر
الى اصل براة الذمة ومسيلة بول الظبية واشباهها
كما سياتي ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن
ظن حدثا او طلاقا او عتقا او هل صلى ثلاثا ام اربعا
فانه يعمل فيها بالاصل بلا خلاف وان ترجح دليل
الاصل حكم به بلا خلاف فالاقسام ح اربعة الاول
ما يرجح فيه الاصل جزما ومن امثلته ما تقدم في الفروع
وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد الثاني ما يترجح
فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب
منصوب سمعا كالشهادة تعارض الاصل
والرواية واليد في الدعوى واخبار الثقة بدخول
الوقت او بروية الما واخبارها بالحيض وانقضا
الاقرا ومعروف عادة كارض على شط نهر الظاهر انها

تفرق

تفرق وتنهار في الما فلا يجوز استيجارها وجوز
الرافعي تخريجه على مقابلة الاصل والغالب ومثله
الزركشي كذلك باستعماله السرجين في اواني
الفخار فيحكم بالنجاسة قطعا ونقله عن الماوردي
وبالما الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه
او ما يكون معه ما يقتضي النجاسة كمسيلة بول
الظبية ومنه ما لو اخذ المحرم بيض دجاجة واحضنها
صيدا ففسد بيضه ضمنه لان الظاهر ان الفسا د
نشا من ضم بيض الدجاجة الى بيضه ولم يحك
الرافعي فيه خلافا الثالث ما يرجح فيه الاصل على
الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف
وامثلته لا تنحصر فمنه الشي الذي لا يتيقن نجاسته
ولكن الغالب فيه النجاسة كالاواني وثياب مدمني
الخمر والقصابين والكفار والمترسين بها كالمجوس
ومن ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه مسلما
كان او كافرا كما في شرح المذهب عن الامام وطين الشوارع
والمقابر المنبوشة حيث لا يتيقن والمعنى بها
كما قال الامام وغيره التي جرى النبش باطرافها
والغالب على الظن انتشار النجاسة فيها وفي جميع
ذلك قولان اصحهما الحكم بالطهارة استصحابا
للاصل ومن ذلك ما لو ادخل كلب راسه في الاناء

واخرجه وقد رطب ولم يعلم ولو غمد والاصح انه لا يحكم
بنجاسة الاناء فان اخرجه يابسا فطاهر قطعا ومن
ذلك ما لو تمعط في بير فارة واخذ ولو قبل ان تنزح
الى الحد المعتبر وغلب على الظن انه لا يخلو من شعر ولم
ير فيه القولان والاظهر الطهارة قال القمولي
كالنووي ويلتزم بذلك فيقال ما بلغ مائة قلة ولم
يتغير وهو طاهر طهور ولم يصح الوضوء ببعضه
ومحل ذلك فيما يبقى فيه شعر دون ما شك فيه فان
كانت البير فوارة فلينزح من مائها ما يغلب
على الظن خروج الشعر كله ومنها اذا تنحنح الامام
فظهر حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة اعمالا
للظاهر الغالب المقتضي للبطلان اولا لان الاصل
بقا صلاته ولعله معذور في التنحنح فلا يزال
الا بيقين قولان اصحهما لا يلزمه ومنها الدم الذي
تراه الحامل هل هو حيض قولان اصحهما نعم لان
الامر متردد بين كونه دم علة او جبلة والاصل
السلامة ومنها ما لو جرت خلوة بين الزوجين
وادعت الاصابة قولان اصحهما تقديم المنكر
لان الاصل عدمها ومنها ما لو اسلم الزوجان الوثنيان
قبل الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق
وانكرت فالقول قوله في الاظهر لان الاصل بقا النكاح ومنها

دعوى

دعوى المديون الاعسار لا في مقابلة مال
فيه اصحهما القول قوله لان الاصل العدم
لكن مثلوه بما اذا لم يعهد له مال والا فلا بد من
بينة ومنها اذا ادعى الغاصب عيبا خلقيا
في المغصوب كقوله ولدته اكمه او اعرج او فاقد
اليد فوجهان اصحهما القول قوله لان الاصل
العدم لكن مثلوه بما اذا لم يعهد له مال والا
فلا بد من بينة اذا ادعى الغاصب عيبا
خلقيا في المغصوب كقوله ولدته اكمه او اعرج او
فاقد اليد فوجهان اصحهما تصديقه لان
الاصل العدم عدم شغل الذمة ويمكن المالك
اقامة البينة ومنها ما لو ادعى المالك انه كان ما قيا
صدق الغاصب لان الاصل العدم وبراءة الذمة
مما زاد ومنها ما لو قال الراهن للمرتهن لم اقبض
العين المرهونة عن الرهن بل اعرتكها
فالاصح ان القول قول الراهن لان الاصل عدم
اللزوم وعدم الاذن في القبض ما لو جا المتبا
يعان معا فقال احدهما افارقه فلي خيار المجلس
فالقول قوله لان الاصل عدم التفرق كذا اطلق الاصحاب
قال الرافعي وهو بين ان قصرت المدة واما ان طالت
فدوام الاجتماع خلاف الظاهر فلا يبعد تخريجه على

تعارض الاصل والظاهر وتبعه ابن الرفعة ومنها
ما لو طرح العصير في الدن واحكم ثم حلف انه لم يستحل
خمرا ولم يفتح راسه ولما فتح راسه وجده خلا فوجهان
احدهما لا يحنث لان الاصل عدم الاستحالة وعدم
الحنث والثاني ان كان ظاهر الحال صيرورته خمرا
وقت الحلف حنث والا فلا وسياتي اخر الكتاب
ماله تعلق بهذه المسئلة ومنها ما لو جرح المحرم
صيدا وغاب ولم يعلم هل برئ ومات فالمذهب
ان عليه ضمان ما نقص لان الاصل براءة الذمة من
الزايد ومنها ما لو رمى حصاة الى المرمى
وشك هل وقعت فيه ام لا فقولان اصحهما
لا يجزيه لان الاصل عدم وقوعها في المرمى والرابع
ما يرجح فيه الظاهر على الاصل على الاصح بان كان
سببا قويا منضبط وفيه فروع منها ما لو شك بعد
الصلاة او غيرها من العبادات في ترك ركن
غير النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور انه لا يوثر
لان الظاهر انقضا العبادة على الصحة ومثله
لو قرا الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف
او كلمة فلا اثر له ذكره في شرح المهذب عن الجويني
وكذا لو سلم وشك هل استعمل حجرين او ثلاثة
كما في فتاوى البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك

فيما لو

فيما لو غسل النجس وشك بعد ذلك هل
استوعبه ام لا ومنها لو اختلف المتعاقدان في
الصحة والفساد فالاصح تصديق مدعي الصحة
لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على
قانون الشرع ومنها ما لو جا من قدام الامام
واقتدا وشك هل تقدم فالاصح الصحة ومنها
ما لو ادعى الجاني رق المقتول صدق الوارث في الاصح
لانه الظاهر الغالب ومنها ما لو جومعت فقضت
وطرها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فالاصح
وجوب اعادة الغسل لان الظاهر خروج منيها
معه ومنها لو قال المالك اجرتك الدابة وقال الراكب
بل اعرتني ففي قول يصدق الراكب لان الاصل
براءة الذمة والاصح تصديق المالك اذا مضى مدة
لمثلها اجرة والدابة باقية لان الظاهر يقتضي الاعتماد
على قوله في الاذن فكذا في صفته ومنها ما لو القاه
في ماء او نار فان قال الملقي كان يمكنه الخروج
ففي قول يصدق لان الاصل براءة الذمة والاصح
عند النووي يصدق الولي لان الظاهر انه لو امكن
لخرج ومنها لو رات المراة الدم لوقت يجوز ان
يكون حيضا امسكت عما تمسك عنه الحايض
لان الظاهر انه حيض فصل في تعارض

الاصليين قال الامام وليس المراد بتعارض الاصليين
تقابلهما على وزن واحد في الترجيح بل المراد التعا
رض بحيث يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا
حقق فكره رجح ثم تارة يجزم باحد الاصليين
وتارة يجري الخلاف ويرجح ما عضده من ظاهر
او غيره فروع ذلك منها اذا ادعى العنين الوطي
في المدة وهو سليم الذكر والانثيين فالقول
قوله قطعا مع ان الاصل عدم الوطي لان الاصل
بقا النكاح واعتضد بظاهر انه سليم فلو كان
خصيا او مجبوبا جري الوجهان والاصح تصديقه
ايضا لان اقامة البينة على الوطي تعسر فكان
الظاهر الرجوع الي قوله فلو ثبتت بكارتها
رجعنا الي يمينها قطعا لاعتضاد احد الاصليين تصد
بظاهر قوي ومنها ما لو قالت سالتك الطلاق
بعوض فطلقتني عليه متصلا فانا منك باين
وقال بعد طول الفصل فلي الرجعة فالمصدق الزوج
قال السبكي ولم يخرجوه على تقابل الاصليين
ومنها ما لو قال بعتك الشجرة بعد التابير
فالثمرة لي وعكس المشتري صدق البايع لان
الاصل بقا ملكه جزم به في الروضة ومنها
ما لو اختلف في ولد المبيعة فقال البايع وضعته

قبل

قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الامام كتب
الحليمي الي ابي زيد يساله عن ذلك فاجاب بان
القول قول البايع لان الاصل بقا ملكه ومنها
ما لو اختلفا في ولد مكاتبة فقالت ولدته بعد
الكتابة فهو مكاتب مثلي وقال السيد
بل قبلها صدق السيد قاله البغوي والرافعي
قالا المكاتب ولو زوج امته لعبده المكاتب
ثم باعها له فولدت وقد كاتبه قال السيد ولدته
قبل الكتابة فهو لي وقال المكاتب بل بعد الشرا
فهو مكاتب صدق المكاتب وفرق بين المكاتب هنا
وبين من يدعي ملك الولد لان ولد امته ملكه
ويده مقرة على الولد وهي تدل على الملك بل
ثبوت حكم الكتابة قبله ومنها لو وقع في الما
نجاسة وشك هل هو قلتان او اقل فوجهان
احدهما ينجس والثاني لا وصوبه النووي لان
الاصل الطهارة وقد شككنا في تنجسه بها ولا
ن يلزم من النجاسة التنجس وخرج ابن ابي
الصيف على هذه فرعا حسنا وهو قلتان متغيرتا
بنجاسة تغير عنها ثم عاد ولا تغير وشك في
بقا الكثرة ومنها ما لو شككنا فيما اصاب
من دم البراغيث اقليل ام كثير رجع في اصل الروضة

ان الحكم القليل ومنها لو نوى وشك هل
كانت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح صومه لان
الاصل عدم النية ليلا ومنها لو اصدقها تعليم قران
ووجدناها تحسنه فقال انا علمتها وقالت غيرك
فقولان الاصح تصديقها لان الاصل بقاء الصداق
ومنها اذا غاب العبد وانقطع خبره ففي قول
تجب فطرته وهو الاصح لان الاصل بقاء حياته
ومنها ما لو اذن المرتهن في البيع ورجع ثم ادعى
الرجوع قبل البيع فوجهان الاصح تصديق المرتهن
ومنها ما لو شك هل رضع في الحولين او بعدهما
فقولان والاصل الحل وبقاء الحولين والاصح لا تحريم
ولو شك هل رضع خمسا او اقل فلا تحريم قطعا لعدم
معارضة اصل الاباحة باصل اخر ومنها ما لو باعه عصيرا
واقبضه فوجد خمرا فقال البائع تخمر عندك وقال
المشتري بل عندك فالاصح عدم التخمير وعدم القبض
الصحيح وصحح النووي تصديق البائع ترجيحا
لاصل استمرار البيع ومنها ما لو قبض المسلم فيه في
بمعين فقال هذا الذي قبضته وانكر المسلم اليه
فالاصح تصديق المسلم لان الاصل اشتغال ذمة
المسلم اليه ولم تتيقن البراءة ومنها اذا اسلم الدار
المستاجرة ثم ادعى المستاجر انها غصبت فالاصح

ان القول

٣٨

ان القول قول المكري لان الاصل عدم الغصب ومنها
لو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء
فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك لان الاصل عدم الا
ذن في ذلك والثاني المستاجر لان الاصل براءة ذمته والظاهر
الا ان يجاوز اذنه ومنها ما لو قد ملفوفا وزعم موته والولي
حياته ففي قول يصدق القاد لان الاصل براءة ذمته والاصح
تصديق الولي لان الاصل بقاء الحياة ومنها ما لو قلع سن
صغير ومات قبل العود فقيل تجب الارش لان الجناية قد
تحققت والاصل عدم العود والاصح لا لان الاصل براءة
الذمة والظاهر انه لو عاش لعاد ومنها ما لو ادعى
احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاصح عدم
التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب كذا
في اصل الروضة فيحلف كل منهما على نفي مدعى الاخر
تمسكا بالاصل فاذا حلفت وجب لها مهر المثل بالد
فلو كانت هي المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل
الدخول فكذلك لامتناع مطالبتها له وحينئذ
يفرض لها مهر المثل لدعواه مسمى دونه ومنها
لو قال كان له علي كذا ففي كونه مقرا خلاف والراجح
انه ليس باقرار ومنها ما لو شهد عليه بكلمة
كفر فقال كنت مكرها فليجدد الاسلام فان
قتله مبادر قبل التجديد ففي الضمان وجهان فقال

في الوسيط ماخوذ من تقابل الاصلين عدم الاكراه
وبراة الذمة ومنها ما لو طار طاير فقال ان لم اصد هذا
الطاير فانت طالق ثم اصطاد طايرا في هذا اليوم وجهل
هل هو ذلك او غيره ففي وقوع الطلاق تردد لتعارض
الاصلين بقا النكاح وعدم الاصطياد له ورجح النووي
فيه وايده عدم الوقوع ومنها لو ضربها الزوج وادعي
النشوز وادعت هي الضرب ظلما فقد تعارض اصلان
عدم ظلمه وعدم نشوزها قال ابن الرفعة لم ار فيه
نقلا قال والذي يقوي في ظني ان القول قوله لان لنا
ان جعله وليا في ذلك تتمة قال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني الشك على ثلاثة اضرب شك طرا على
اصل حرام وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف
اصله فالاصل الحرام مثل ان يجد شاة مذبوحة في بلد
فيها مسلمون ومجوس وليس المسلمون اكثر فلا
تحل حتى يعلم انها مذكاة مسلم لان اصلها حرام
وشككنا في الزكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها
المسلمون جاز عملا بالغالب المفيد للظهور الثاني
ان يجد ما متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة او بطول المكث
جوز التطهير به عملا بالاصل وهو الطهارة الثالث
مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان الما
خوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال

وعدم

وعدم تحقق التحريم ولكن يكره خوف الوقوع في التحريم
قال النووي رحمه الله تعالى اعلم ان مراد اصحابنا بالشك
في الما والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق
وغيرها التردد بين وجود الشي وعدمه سوا كان
الطرفان في التردد سوا ام احدهما راجحا فهذا معناه
في استعمال الفقها وكتب الفقه اما اصحاب الاصول
فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان علي
السوا فهو الشك وان كان احدهما راجحا فالراجح
الظن والمرجوح وهم وتعقبه الزركشي في دعاية
سائر ابواب الفقه بما هو مذكور له والجواب عن
بعضه في بعض كتبه

فصل

ويعبر عن
الاصل في جميع ما تقدم باستصحاب الماضي في الحا
ضر اما استصحاب الحاضر في الماضي فهو استصحاب
مقلوب قال الشيخ تقي الدين السبكي ولم يقل
به الاصحاب الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتري
شيا فادعاه مدع فانتزعه منه بحجة مطلقة فانهم
اطبقوا علي ثبوت الرجوع له علي البايع بل لو باع المشتري
او وهب وانتزع من المشتري منه او من الموهوب له
كان للمشتري الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب
الحال في الماضي فان البينة لا تنشي الملك ولكن تظهره
والملك سابق علي اقامتها ولا بد من تقدير زمن لطيف

له ويحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم
استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه فيما
مضى اذا علمت ذلك فطين الشوارع المتيقن نجاسته
عفوا اهتنا نزر ما اصابه في ثوبه او بدنه لعسر
الاحتراز عنه والقليل كما قال الرافعي ما لا ينسب
صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ ويختلف
العفو في المعفو عنه بالوقت وبموضعه من الثوب
والبدن فيعفى في الذيل ما لا يعفى في الكم ويعفى في
الرجل ما لا يعفى في اليد وبحث الزركشي العفو عن
قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل دون
ما يعزى لسقطه ثم قيد الناظم العفو عن طين
الشارع المتيقن النجاسة بقوله هذا اذا استغلبت
فيه اي طين الشارع نجاسة وما حوى غلظا
اي وان كان حوى الطين نجاسة كلب او خنزير
او فرع احدهما فاحكم بعفوه اي بالعفو عنه
ورب ذي الكلب والخنزيرات وقعت في شارع
اطلقوا اي الاصحاب عفو الطينة قال بعضهم
وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب
لعموم المشقة ولان الشوارع معدة لطرح النجاسات
ومطرح الغسالات فوجب استو جميعها فيها
واما الطين فيما اصاب منه اثر شيء الطريق به

فيعفى

فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته سواء رش
على الارض او صبه غاسل من فوق غرفة كان
خرج من الميزاب فانه طاهر قطعا عملا بالاصل والبحث
عنه اي السؤال عنه هل هو طاهر او نجس زاد
اضلالا اي مخالفة للسنة فقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم نهى صاحب الميزاب لما سأله عن الذي
نزل عليه ماؤه اطاهر هو ام نجس فقال تخبره اي فانه
طاهر قطعا عملا بالاصل كما تقدم ولا تجري فيه
قولا الاصل والغالب تركها اولى لبدعته وليس
يعفى عن الارواث ان يقين اعيانها قاله كاله
النووي في نص من وصحته لكن المنقول فيه مجال
اي مدخل عنه لكثرتها بان عمت على النجاسة
في جميع الارض كما في بعض الشوارع لكثرة لما
ريث بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب
اليه المالكية والقول باطلاق العفو عنها في
مسجد اذا عمته فاقض بيسرته اي بالعفو
عنه كما عفي عن دم البراغيث اذا عم الثوب
لضارب الارض يقال ضرب الارض وضرب في
الارض اذا خرج تاجرا او غازيا والمراد هنا مطلق
السفر الجائز الذي تجري فيه الرخص قال النووي
ورخص السفر ثمانية منها ما يختص بالطويل

قطعا وهو القصر والجمع والفطر والمسح على الخف
اكثر من يوم وليلة ومنها ما لا يختص به قطعا وهو
ترك الجمعة واكل الميتة ومنها ما فيه خلاف والاصح
عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابة واسقاط
الفرض بالتيمم وزاد ابن الوكيل تاسعة صرح بها
الغزالي وهي ما اذا كان لنسوة فاراد السفر باحداهن
فانه يقرع بينهن وياخذ من خرجت لها القرعة
ولا يلزمه القضا لضرايرها اذا رجع ولا يختص بالطول
على الاصح فاذا صلى المسافر نفلا مطلقا او مقيدا
فله ان يمشي في قيامه وتشهده بنافلة اي
فيها ويتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيها
وفي لزامه ان يسهل وجلوسه بين سجدتيه لانه
يلزمه اتمامهما ما كان السهولة عليه بخلاف الراكب
ولو كان يمشي في وحل ونحوه او ما او ثلج كفاه
الايما في اتمام ما ذكر من المشقة الظاهرة وتلوين
ثيابه وبدنه بالطين في مسلك عمله اي
طريقه التي يمشي فيها نعل اي نعله الذي
يمشي فيه بركته بكسر الراي بنجاسته وفي
نسخة زكي بنعلته فتبطل صلاته ان وصل
النجاسة عمدا ولو يابسة بخلاف ان وطيها ناسيا
سيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا

فانتبه

فانتبه ما لو وقعت عليه نجاسة فنحاها حالا فان
كانت يعفوا عنها كذرق طيور عمت به البلوى فانه يعفى
عنه في الارض وكذا الفرش كما بحثه شيخنا لمشقة الاحتراز
عنه وان لم يكن مسجدا كما بحثه ايضا بثلاثة شروط
عدم رطوبته وعدم تعمد المشي عليها وان لا يجد عنها
معدلا ولا يكلف تحري غير محله كما تقدم ولا يكلف
التحفظ والاحتياط في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش
عليه غرض سيره وكذلك محرم ارضه التي سلك فيها
وان لم يكن في الحرم او حلال بارض الحرم عم الجراد له اي
الماشي عليها اي على الجراد وطي من المحرم والحلال
في الحرم نفوا اي الاصحاب اثار حرمته فلا حرمة
عليه ولا فدية بشرط العموم كما تقدم وان لم يطا الا
ما لا بد منه لانه ملجا الى ذلك فاشبه دفعه لصائله
وكالجراد ما لو باض صيد بغير فراشه ولم يمكنه دفعه
الا بالتعرض لبيضه كما تقدم واعلم ان لهم قاعدتين
الاولى اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها الامام الاعظم
في ثلاثة مواضع احدها فيما اذا فقدت المراة وليها
في سفر فولت امرها رجلا يجوز قال يونس ابن عبد الاعلى
فقلت كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع الثانية
في اواني الخزف المعمولة بالسرجين ايجوز الوضوء فيها
قال اذا ضاق الامر اتسع الثالثة حكى بعض شراح

المختصر ان الشافعي سيل عن الذباب يجلس على الغايط ثم
يقع على الثوب فقال اذا كان في طيرانه ما يجف به رجلاه
والا فالامر اذا ضاق اتسع الثانية ومتى عكس هذه
القاعدة اذا اتسع الامر ضاق قال بن ابي هريرة في تعليقه
وضعت الاشيا في الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت
واذا اتسعت ضاقت الا ترى ان قليل العمل في الصلاة
لما اضطر اليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة
لم يسامح به وجمع الغزالي في الاحيا بين القاعدتين
بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس على ضده وتبعه
الناظم في ذلك بقوله ما جاوز الحد اي حده العرفي
والشرعي يعطى ضده ابدا او يعكس الحكم فيه ذو قد
حكمته والنعل للماشي بها ان جمعت طين الشوارع
هم اي الاصحاب لم يوجبوا على لابسها غسلها فيها للمشقة
كمشطته اي الشارع والحكم العفو كما تقدم والرجل
ان عرقت بكسر الرا فيها اي النعل التي دخل فيها طين
الشوارع المتيقن النجاسة او اتسخت اي لابسها
الوسخ بواسطة النعل شبه به انت عرق الناجي اي
المستنجي بالاحجار بكمرته اذا سال العرق عن محل الاستنجا
ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح فيه العفو
للمشقة فكذا الشبه هكذا ان لم يحو النعل عين النجاسة
واما اذ حوت اي النعل ونحوها من عين النجاسة

فاغسل

فاغسلها وجوبا فورا ان ذلك في نعلك من غير حاجة
والا فعند فعل ما يتوقف كالطهارة ولو كانت باسفل
النعل على الجديد واما اسفلها على القول القديم له عفو
بدلكته بالارض لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخد ري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم المسجد
فلينظر فان راى في نعله قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وروى ابو داود وجماعات منهم بن حبان والحا كم
عن ابي هريرة مرفوعا اذا راى احدكم بنعليه الاذى فان
التراب له طهور ولما كانت النجاسة تتكرر فيه اجزا
فيه المسح كموضع الاستنجا لكن المذهب المعتمد الاول
لانها نجاسة يقدر على ازالتها بالما من غير مشقة فلم
يجز الاقتصار على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه
واما الاستنجا بالحجر فقد ورد به النص وعلى هذا
فيحتاج الى الجواب عن حديثي ابي هريرة وابي سعيد فاما
حديث ابي هريرة فقد طعن فيه واما حديث ابي سعيد
فاجاب عنه النووي في مجموعه بان المراد بالقذر والاذى
ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وبذلك يحتاط مما
هو طاهر او مشكوك فيه وظاهر كلام المص انه لا فرق
بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة لكن قال النووي في
مجموعه اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه بالارض
فذهبت عينها وبقي اثرها نظر ان دلكها وهي

رطبة لم يجز ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها
تنتشر من محلها الى غيره من اجزاء الخف الظاهرة وان
جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الى غير
موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه
النجاسة فتصح الصلاة فيه قولان اصحهما لا تصح قال
النووي واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف في مايع او ما
دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار قال
الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط احدها
ان تكون للنجاسة جرم يلصق بالخف اما البول ونحوه
فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف
واما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا الثالث ان تكون
حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف
بها وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل
والقليل ويشبه ان يقول المعفو لا في الكثير اما القليل
فكالثوب واولى فان التحرز في الخف اشق من الثوب
وح فلا بد في عده كما لو ان اسفله واطرافه فليد بخلاف
غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طرده مما
ويفرق بان ما على الخف يكثر وبانه ينزع غالبا والتخصيص
اقرب قال النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب
اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته
الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطريق

وغيره

وغيره ما جوزوا اي العلماء وطئ اي مشي من اي شخص
في نعله قذر قذر اي نجس يخشى منه تلويث المسجد
في مسجد ابدا حفظا لحرمته اي المسجد بخلاف نحو
الرباط والمدرسة فلا يحرم الا اذا تحقق التلويث
بالنجاسة فقد قال في شرح المهذب السنة لمن دخل
المسجد ان يتفقد نعله ويمسح ما فيهما من اذى قبل
دخوله لحديث ابي سعيد الخدري اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان راى في نعله قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وقال الزركشي يجوز المشي في المسجد بالنعل
ان لم يكن فيه يخشى منها تلويثه من نجاسة وقال
الناظم يحرم على الانسان ان يدخل المسجد ومعه لحم
نيء اذا خشي تلويثه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال لا تنبغي في
المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض
فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ولا يضرب
فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه
ابن ماجه **فصل** في نبذة من احكام المسجد قال
الزركشي في كتاب اعلام الساجد المسجد لغة اسم لمحل
السجود واما شرعا فهو اسم لكل موضع من الارض وله
اداب منها ان يستحب لداخله ان يتوضى ويحرم للمحدث
اعني حدثا اصغر الجلوس في المسجد باجماع المسلمين

وهو قصده لغرض شرعي كانتظار صلاة او سماع قران
او علم او لغير غرض ولا كراهة في ذلك كما قاله في شرح
المهذب وقال الناظم في احكام المساجد ينبغي ان لا
يقصد لاستراحة ولا نوم ولا اكل ولا شرب بل للطاعة
والعبادة وتعظيم المسجد بالزيارة واحيايه بالذكر
والتلاوه ويخلص النية لذلك ولا يتخطا رقاب الناس
وان يصلي ركعتين تحية المسجد فان كان محدثا او لم
يرد التحية فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اي اربع مرات وكذا يكرر بدل سجدة التلاوة
والشكر وان يجلس مستقبل القبلة ان لم تدع السنة
الي استدبارها كالخطيب بمجلس ولا يرفع صوته
ويستحب ان يقول عند دخوله اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
الحمد لله اللهم صل وسلم علي سيدنا محمد وعلي ال سيدنا
محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك بسم
الله ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في
الخروج ويقول ما ذكر الا انه يقول ابواب فضلك
بدله قوله ابواب رحمتك فرع قال في شرح المهذب
قال صاحب التتمة وغيره ويحرم ادخال النجاسة
المسجد فاما من علي بدنه نجاسة او به جرح فان
خاف تلويث المسجد حرم عليه وان امن لم يحرم فرع

قال

قال في شرح المهذب الاولي اذا توضا في المسجد ان يتوضي
في انا قال الزركشي واذا توضا بدون انا فيشترط
ان لا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة
ونحو ذلك وقال الولي العراقي في فتاويه لو توضي في
المسجد فمج فيه ما المضمضة مختلطا ببصاق لا يظهر
انه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس في ذلك
تنقيص لحرمة المسجد وقد يضطر الي هذا المج لكونه
صايما ولا يمكنه ابتلاعه فلا مضايقة في ذلك
فيما يظهر قال الزركشي والوضوء علي ظهر المسجد كالو ضو
في المسجد الا ان يتضرر به من في المسجد بنقط الما
فيكره او يضر بسقف المسجد بملازمة النداوة فيمنع
منه فرع قال في شرح المهذب قال المتولي وغيره ويكره
ادخال البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون
المسجد لانه لا يومن تلويثهم اياه ولا يحرم ذلك
لانه ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم صلي حاملا امامة بنت زيد وطاف علي بعيره ،
ولا تنتفي هذه الكراهة لانه صلي الله عليه وسلم
فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ افضل في حقه لان البيا ن
واجب اه قال الزركشي سئل القفال عن تعليم الصبيان
في المسجد المعتاد فقال الاغلب علي الظن الضرر بالمسجد
فيمنعون منه وقال الناظم في احكام المساجد واما تعلم

الصبيان في المسجد القرآن فان كان على وجه يؤدي الى
انتهاك حرمة المسجد حرم والا فلا فرع قال الزركشي
كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد وصرح النووي
في فتاويه فانه اذا قتلها لا يجوز القاؤها في المسجد لانها
ميتة وفي مسند الامام احمد عن ابي ايوب قال وجد رجل
في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها في المسجد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل ردها الى ثوبك حتى تخرج
من المسجد وقال الناظم واما طرح القمل في المسجد فان
كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية انه
يحرم طرح القمل حيا بخلاف البرغوث والفرق ان البراغيث
تعيش باكل التراب بخلاف القمل ومذهبنا يحرم طرحها
في المسجد حية لانها اذا فارقت الادمي صار عيشها
كعيش المذبوح فهي كالميتة وقذر وروى الامام احمد اذا
وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في
المسجد فرع قال في شرح المهذب تكره الخصومة في
المسجد ورفع الصوت فيه ونشد اي في غير المسجد
الحرام واما فيه فلا كراهة الضالة فيه والبيع والشرا
والاجارة ونحوها من العقود روى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذي

وحسنه من حديث ابي هريرة اذا رايتم من يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من
ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك فرع قال
في شرح المهذب لا باس ان يعطى السايل في المسجد شيا
لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم من احد اطعم
اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا
بسايل فوجدت كسرة في يد عبد الرحمن فاخذتها
فدفعتها اليه قال الناظم واما السوال فمكروه لحديث
انما بنيت المساجد لما بنيت له ومحل الكراهة ما لم
يشوش على المصلين فان شوش عليهم حرم وكذا
لو مشى امام المصلين او تخطا رقابهم وينبغي ان يمنع
السايل من رفع الصوت في المسجد ومن مشيه بين
الصفوف وامام المصلين فان ذلك حرام ولذا يكره
السوال على ابواب المساجد ويستحب لمن خرج الى المسجد
ان يخرج بصدقة يتصدق بها على الفقرا والصدقة تطلب بة
امام الحاجات فرع قال في شرح المهذب واما من ينسخ
فيه شيا من العلم فلا باس به قال الناظم صورة المسئلة
ان يكون العلم الذي ينسخه علما شرعيا فان لم يكن شرعيا
التحق بالمباح ان كان مباحا وان كان حراما حرم وقال
وقال الزركشي قال القاضي عياض قال بعض مشايخنا

انما يمنع المسجد من عمل الصنايع الذي يخص نفعها احاد
الناس ويكتسب بها واما الصنايع التي يشمل نفعها
المسلمين في دينهم كاصطلاح الات الجهاد فلا باس
به فرع قال في شرح المهذب يجوز الاستلقا في المسجد
علي القفا ووضع احدي الرجلين علي الاخري وتشبيك
الاصابع ونحو ذلك فقد ثبت في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال البغوي الا الانبطاح
علي الوجه فان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنه وقال
انها ضجعة وهي مكروهة لما فيها التشبه باليهود
يبغضها الله تعالي قال الزركشي وقسم بعض
المتاخرين التشبيك الي اقسام احدها اذا كان الانسان
في الصلاة فلا شك في كراهته وثانيها اذا كان في
المسجد ينتظر الصلاة او وهو عامد الي المسجد
يريدها بعدما تطهر فالظاهر كراهته في ابنه
يجلب النوم لحديث ابي داوود عن كعب بن عجرة ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الي المسجد فلا يشبكن بيده فانه
في صلاة قال القفال في محاسن الشريعة ابو الخارج
الي الصلاة اذ لا يشبك بين اصابعه لان الانسان
في صلاة ما دام يمشي الي الصلاة ثالثها ان يكون
في المسجد بعد فراغه من الصلاة وليس يريد صلاة

اخري

اخري ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذي اليدين رابعها
ان يكون في غير المسجد فهو اولي بالاباحة فرع قال
في شرح المهذب يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد
باموز الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه ضحك
ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقوم من
مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتي تطلع الشمس
فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيا خذون في
امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم فرع قال في شرح المهذب
لا باس بانشا الشعر في المسجد اذا كان مدحا للنبوة
والاسلام او كان حكمة او في مكارم الاخلاق
او الزهد او نحو ذلك من انواع الخير اما ما فيه شي
مذموم كهجو مسلم او صفة الخمر او ذكر النسا
او مدح ظالم او افتخار منهي عنه او غير ذلك فحرام
فرع قال في البحر قال اصحابنا لا يكره الجلوس في المسجد
للقضا وتعليم العلم والقران لانه ليس فيه ما في القضا
من الخصومة وقال في شرح المهذب يستحب عقد حلق
العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقاق ونحوها
والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فرع
قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في الفتاوي المو

صلية

يجوز المبيت في المسجد لمن كان لا ينتهك حرمته فقد
كان اصحاب الصفة يبيتون فيه مع القيام بحرمته
ولا يسكن فيه بالامتعة ولا باس بالاكل فيه ما لم
يلق فيه نوى او قشورا او عظاما اي فيكره لانه
تعفيش بطاهر بخلاف النقد فحرام ولو بطاهر
ولا ينبغي ان يحمل فيه الا ما يحمل من دخل دار ملك
يجلس بين يدي الملك وهو ينظر اليه والى ما يفعل
في بيته ولا يستطرق الا نادرا ويكره اتخاذه طريقا
فرع قال الرافعي في تاريخ قزوين بجامع قزوين
صناديق فيها كتب موقوفة وفي وضع الصناديق
في المسجد نظر للفقيه وكذا وضع المنابر الكبار لما فيه
من شغل الموضع والمنع من الصلاة ويشبه ان يقال
اذا لم تكثر وكان في المسجد سعة او اذن فيه السلطان
فلا باس به ويدل لذلك وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المنبر في المسجد واطباق المسلمين على وضع المنابر
ووضع الكتب في المواضع المهيئة لها في جوامع المسلمين
وعد ذلك من شرائع الدين اه قال بعض المتاخرين
ويلحق بذلك وضع الخزائن في الجامع الازهر والمختار
جوازه وانهم لا يمنعون منها فالمجاورون ملحقون
باهل الصفة فانهم لا بد ان احدهم كان له متاع ما
يجعله في المسجد فرع قال في شرح المهذب يسن

كنس المسجد وتنظيفه وازالة ما فيه من نخامة او
بصاقة او نحو ذلك فقد ثبت في الصحيحين عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي بصاقا في المسجد
فحكه بيده وروى ابو داود والترمذي عن انس
يرفعه عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يعقوب
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتتبع
غبار المسجد بجريدة فرع قال في شرح المهذب السنة
لمن دخل المسجد ومعه سلاح ان يمسك على حده كنصل
السيف وسنان الرماح فرع قال في شرح المهذب ينبغي
للجالس في المسجد لانتظار الصلاة او اشتغال بعلم
او شغل اخر ولغير ذلك من طاعة او مباح ان ينوي
الاعتكاف فانه يصح عندنا وان قل قال في التبيان
وهذا الادب ينبغي ان يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه
الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه قال في الاذكار
وينبغي لمار ايضا ان ينوي الاعتكاف فان بعض
اصحابنا قال يصح اعتكاف من دخل المسجد مارا ولكن
محل صحة ذلك اذا فعله بتقليد صحيح والا فلا يصح
فرع قال في شرح المهذب اذا لم يخش من فتح المساجد مفسدة
لانتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة
فتحها فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغلق

في زمنه ولا يملك او وقال الزركشي يجب اتخاذ الابواب
للمساجد لتصان وتستر عما لا يصلح قال الناظم ولو
كان للمسجد بير مسبلة او سقاية ما للشرب لم يجز غلقه
ومنع الناس من الاستقا والشرب فرع قال في شرح
المهذب سطح المسجد والبير الذي فيه له حكم المسجد في
وجوب صيانته وتعظيم حرمته وكذا رحبته وقد
نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف في رحبته
وسطحه وصحة صلاة الماموم فيهما مقتديا بمن في
المسجد قال البندنيجي ورحبة المسجد هي البنا المبني له
جوار متصلا به وقال الناظم لو تنجس ما البير الذي
بالمسجد وجب نزح ما فيها او نزح ما امكنه لتطهر لان
ازالة النجاسة العينيه والحكمية واجبة على الفور
فرع قال في شرح المهذب يكره الخروج من المسجد بعد الاذان
حتى يصلي الا لعذر لحديث ابي الشعثا كنا قعودا
مع ابي هريرة في المسجد فاذن موذن فقام رجل في المسجد
فقام ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم فرع قال في شرح المهذب يكره ان
يتخذ على القبر مسجد للاحاديث الصحيحة المذكورة في
ذلك واما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم وقال
في كتاب الجنايز اتفقت نصوص الشافعي على كراهة
بنا مسجد على قبر سوا كان الميت مشهورا بالصلاح

ام

ام غيره فرع قال الزركشي يستحب تجمير المسجد بالبخور
وكان عبد الله بن عمر يجمر المسجد اذا قعد ابوه على المنبر ويستحب
فرشه وتعليق القناديل فيه والمصابيح ويقال اول
من فعله عمر بن الخطاب لما جمع الناس على ابي بن كعب
في صلاة التراويح ولما راى علي ذلك قال نورت
مسجدنا نور الله قبرك يا ابن الخطاب وروى ابن ماجه
عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال
ايتوه فصلوا فيه فان لم تاتوه فابعثوا بزيت يسرج
في قناديله فرع قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في فتاويه واما تزيين المساجد بالشمع والقناديل
لغير الوقود فلا باس به لانه نوع من الاحترام والاحيا م
وكذلك الستور اذا كانت من غير الحرير فرع قال القاضي
حسين في فتاويه لا يجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه
ولا يبنى فيه منارة ولا يضرب فيه اللبنات ويجمعها في
زاوية منه لكن يحل حرمة الغرس اذا كان يضيق او تحقا
بغير المسجد والا فكروه فرع قال ابن الصلاح في مشكل
الوسيط يستحب ان يكون عقد النكاح في المسجد لما روت
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد اخرجه الترمذي فرع قال
الزركشي كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المساجد

قال الضحاك بن مزاحم اول شرك كان في هذه الامة
هذه المحاريب اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وفي شرح
الجامع الصغير للحنفيه لا باس لان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق
لانه يشبه اختلاف المكان الا ترى انه يكره الانفراد
قال الزركشي والمشهور الجواز بلا كراهة ولم يزل
عمل الناس عليها من غير نكير وهذا هو المعتمد وقال
بعض المحدثين المتاخرين بل المختار الكراهة لورود
النهي وكم من بدعة لم تزل الناس عليها **تتمة** قال
البلقيني الاكبر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم
من اكل ثوما او بصلا في منع دخول المسجد واولى
وفي فتاوي ابن تيميه وصرح به المالكيه ان من
ابتلي بالجذام او البرص وهو من سكان المدارس
والربط ازعج واخرج لحديث لا يعرض ذو عاهة
على مصح قال الناظم وعلى هذا فيمتنع من به جذام
او برص او صنان مستحكم من شهود الجمعة والجماعة
ولا يمنع وحده خلف الصفوف ولا يمنع الغير من الصلاه
معه ويمنع المجذوم والابرص من الشرب من السقايات
المسبلة في المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم
من رائحة ثيابه كريهة كارباب الزياتين والدباغين
ونحوهم حكم اكل الثوم **خاتمة** واذا خرج من المسجد

قدم رجله اليسرى ولا يلبس النعل بل يضعها عليه
ثم يخرج اليمنى فيلبس النعل ثم يخرج اليسرى يلبس **بول**
الخنافيش جمع خفاش وهو الذي يطير بالليل وهو
غريب الشكل والوصف ويسمى به لصغر عينيه وضعف
بصره وهو الوطواط وقال قوم الخفاش الصغير والو
الكبير وهو لا يطير في الحر ولا في ضوء النهار ولما كان طواط
لا يطير نهارا التمس بالوقت الذي لا يكون فيه ظلمة
ولا ضوء وهو قريب غروب الشمس لانه وقت هيجان
البعوض يطلب قوته وهو دما الحيوانات والخفاش يطلب
الطعم فيقع طالب رزقه على طالب رزق والخفاش ليس
من الطير في شي لانه ذو اذنين واسنان وخصيتين
ويحيض ويلد ويضحك كما يضحك الانسان ويبول
كما يبول ذوات الاربع ولا ريش له فبوله كذرق الطير
عفو عنه عند قلته وكذا عند كثرته لمشقة الاحتراز
عنه بكثرة طوافه في البيوت **اذا رمى بوله** اي ارسله
في حال طوفته اي طيرانه **ولو في مسجد او عم في مسكن**
ارضا بروثته وذلك **من اجل خلطته** بالناس وقال
ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوابطي بضم الزاي وفتح
الطا ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين
ومائة وهو ابن سبعين سنة تفقه على حماد بن ابي سلمة
وكان في زمنه اربعة من الصحابه انس بن مالك وعبد الله

ابن ابي اوفي وسهل بن سعد وابو الطفيل ولم ياخذ
عن احد منهم امام اهل الراي وفقيه العراق وكان
رضي الله عنه زاهدا وضرب على القضا وعن الربيع
ابن عاصم قال ارسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت
بابي حنيفة فاراده على بيت القضا فابي فضربه اسواطا
وعن يحيي بن عبد الحميد عن ابيه قال كان ابو حنيفة
كل يوم او بين الايام تضرب ليدخل في القضا فيابي وكان
امير المومنين المنصور ينازع ابا حنيفة في امر القضا
وهو يقول اتق الله ولا تول في امانتك الامن يخاف
الله تعالي والله ما انا مامون الرضي
فكيف اكون مامون الغضب فلا اصلح لذلك فقال
له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت علي نفسك فكيف
يحل لك ان تولي قاضيا علي امانتك وهو كذاب وقيل
انه قعد في القضا يومين وبعض الثالث فلما كان
بعد اليومين اشتكي فمرض ستة ايام ثم توفي ومناقب
الامام كثيرة ان تحصر وقد الف فيها ذيل الفار قال
له حكم ذيل الوطاويط لاشتراكهما في الف البيوت
والطواف فيها فيعفي عن بولها وروثها في ثواب مهنته
بفتح الميم وكسرها اي خدمته فيعفي عنه فيها لعموم
البلوي بذلك وراي الشيخ عبد الله المنوفي المالكي
من عند نفسه ذا اي العفو عن ذيل الفار في مايع

كثير

كثير فيعفي عنه ان لم يغير فكل انة من ذا المايع
بعد جرته بفتح الميم اي تمييزه عن الزبل واخراجه
من ذلك المايع واما عندنا معشر الشافعيه فقد
عفوا عما لا نفس لها سايلة بفتح الفا وبالمعجمة اذا حلت في ما
قليل او مايع لعسر الاحتراز ومثل المنفذ رجل الطاير
وقد اذا غلب في مثل ذلك وكذا حكم سائر الحيوان الطا هـ
ما عدا الادمي لعدم مشقة الاحتراز عنه ان اخرجه
حيه من زيت جرته اما اذا ماتت فيه فتارة يكون
مايعا وتارة يكون جامدا فان كان جامدا فتوخذ
وما حولها وتلقى ويوكل الباقي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ماتت الفارة في السمن فان كان جامدا د
فالقوها وما حولها وكلوه والا فلا تقربوه هذا اذا
كان ما له نفس سايلة كحية وضفدع فان لم تكن كذلك
ووقع بنفسه في حال حياته ومات فيه لا ينجسه.
وضابط الجامد كما في شرح المهذب عن الاصحاب انه اذا
اخذ منه قطعة لا يتراد بعضه فيما يملا موضع القطعة
على القرب فان تراد فهو مايع وحاصل المعتمد فيما لا نفس
له سايلة انها لو طرحت حية لم يضر سواء كان نشوها منه
ام لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك ام لا اذا لم يتغير وان
طرحت ميتة سواء كان نشوها منه ام لا وان كان وقوعها
بنفسها لا يضر مطلقا فيعفي عنه لما يعفي عما يقع بالريح

وان كان ميتا ولم يكن نشوه منه ان لم يتغير وليس الصبي
ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الشهاب الرملي
لان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع في ذلك فاخرج
احدهما على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم
ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما افتى به الرملي
ايضا له ذلك لان ما على راس العود محكوم بطهارته
لانه جزء من المايع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع
خرقة على الانا وصفي بها هذا المايع الذي وقعت فيه
النجاسة فان صبه عليها لم يضر لانه يضع المايع وفيه
الميتة متصلة به ثم تصفى منها المايع وتبقى هي منفردة
لا انه اخرج الميتة من المايع ثم رماها اليه كما افتى به
صالح البلقيني شيخ الجلال السيوطي ولد السراج البلقيني
ويلحق بذلك ما تلقيه الفيران في حياض الاخلية من
النجاسات كما افتى به الشهاب الرملي وما ياتي من بعر
الشاة في حال الحلب كما سياتي مع مشقة الاحتراز عنه
فلو شك فيه هل وقع حال الحلب اولا فهو نجس على الاوجه
اذ شرط العفو لم يتحقق وكون الاصل في الواقع انه
نجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو ويعفى
عما على العسل من الكوارة التي تعمل من نحو روث البقر
كما ياتي وعن روث نحو سمك لم يضعه في الما عبثا كما
ياتي والحق الزركشي بما نشوه من الما ما لو نزل طاير وان

لم يكن من طيور الما في ماء وذرق فيه اي وشرب منه وعلى
فمه نجاسة ولم يتحلل منه شي لتعذر الاحتراز عن
ذلك **فرع** سيل السراج البلقيني اذا قلنا يعفى عن اكل
دود الفاكهة والجبن وما في معنى ذلك معه تبعا له
فهل يجب غسل الفم منه ويكون المعفو عنه هو الاكل
فقط للعسر والمشقة او نقول انه يعفى عنه مطلقا
فلا يجب غسل الفم منه فاجاب لا يجب غسل الفم تفريعا
على نجاسته لان هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق
بها ايجاب غسل كدم البراغيث المعفو عنه وعفوا ايضا
عن قليل دخان في الدخان من النجاسة في الما وغيره
كما صرح به الاسنوي اذ هو من اجزا النجاسة تفصله
النار بقوتها لانه رماد منتشر بخلاف البخار فانه طاهر
لانه لم ينفصل بواسطة وانما هو مجرد تروح ويشمل ما
تقدم دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به
لان المتنجس كالنجس وما لو انفصل دخان لهب شمعة مثلا
وقودها نجس اومن دخان حمام غلبت اومن دخان
اقد بعد نجسه ومن قليل **و**عن قليل **شعر** نجس
من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما وان
طهر الجلد الذي عليه ذلك الشعر لان الدابغ لا
يوثر فيه اي في الشعر وان قال بعض المتاخرين
ان الشعر القليل يطهر تبعا اي يعطى حكم الطاهر وان

لم يتأثر بالولغ ويعفى عن كثير الشعر المذكور اذا تمعط
من ركوب لعسر الاحتراز عنه ويعفى ايضا عن قليل
الغبار المتطاير في الشارع المتيقن النجاسة لمشقة
الاحتراز عنه فقد قال الرافعي ما تحمله الرياح من النجاسات
مثل الذرو وتثبتها على الما والثياب معلوم ان ذلك مما
لا يبالي به قال الزركشي في خادمه واسقط النووي
هذه المسئلة من الروضة وهي مسئلة مهمة وقد تعرض
لها الشيخ ابو حامد في تعليقه فقال قال اصحابنا
الغبار الذي يقع في الطريق على ثياب الانسان ووجهه
وراسه ولحيته ونحو نعل انه غبار التراب والسرجين
جميعا نجس ولكن يعفى عنه لان الاحتراز عنه يشق
وقال الاذرعي هذه المسئلة ظاهرة الحكم والتوجيه
ان لم يكثر ذلك بحيث يجتمع منه في دفعات ما حسن
كما ذكره بعضهم قال في الخادم وهو ظاهر وفي شرح
المهذب اذا كانت اعضاوه رطبة فهبت الريح فاصابه
غبار الطريق النجس او غبار السرجين لم يضر
ومايع قط وهو السنور والانثى قطة والجمع
قطاط وقطط وهي لغة غريبة خلافا لابن زيد
وهو محجوج بقوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي جهنم
فرايت فيها المراة الحميرية صاحبة القط الذي ربطته
فلم تطعمه ولم تسرحه كذا رواه الربيع الجيزي عن

من ورد مصر من الصحابة اي من بعد غيبته وشربه
ممكن مما جرى يقوي اي امكن اي احتمل ان يرد ماء جاريا
فيشرب منه فيطهر بذلك فمه ولو كان الجاري قليلا
لان الغبن في الجاري بالجرية بخلاف الراكد القليل
او امكن شربه من ماء راكد اي قصله في حال
كثرته فاذا ولغ بعد ذلك في مايع فلا يحكم بنجاسة
ذلك المايع سواء كان ماء او غيره مع حكمنا بنجاسة فمه
استصحابا للاصل فلا ننجس بالشك فاستصحب
الاصل في فمه فنحكم بنجاسته وفيما ولغت فيه اي
ومع حكمنا فيما بالطهارة عملا بالاصلين وقد استشكله
الرافعي في الشرح الصغير بان الهرة تشرب الماء بلسانها
وتاخذ منه الشي القليل ولا تعب في الماء بحيث يطهر
فمها من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الوقوع هو
احتمال العود فيها الى الطهارة واجاب عنه العراقي
بان الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة
وما يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه وما يضرنا قلته لانه
وارد وهي كالصب من ابريق ونحوه وهذا فيما اذا اكلت
نجاسة متوسطة اما اذا اكلت مغلظة فحكمها ما
ذكره بقوله اذا الهرة اكلت من نجاسة مغلظة
كلبية وغدت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر
فاشرط ان لها غيبة يمكن ولوغها فيها سبع مرات

والماء بالعصر للوزن بكدرته كما النيل في حال زيادته
ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة الواحدة
ربما تلغ بلسانها سبع ولغات فقد قال في الخادم لو
اكلت الهرة لحم كلب او خنزير ثم غابت واتت فلا بد
مع ذلك من امكان ولوغها فيما يختلط بتراب كالنيل
ايام زيادته ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في
هذه الغيبة الواحدة تلغ بلسانها ما يزيد على ذلك
تتمة للمتولي كمطماطان فقد سبع او حيوان
اخر وان لم يعم اختلاطه بالناس وعبارة المتولي
في التتمة اذا اكل السبع جيفة ثم ولغ في ماء قليل نجسه
او كثير فلا فلو غاب بعد اكله الميتة ثم عاد وولغ
في ماء قليل نظر ان لم يكن ولوغه في غيبته في ماء كثير
فهو نجس وقد يحكم ما ولغ فيه وان امكن ان
يكون قد شرب في ماء كثير فوجهان وفي البسيط للامام
حجة الاسلام ابي حامد بن محمد الطوسي الغزالي
ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وكان والده
يغزل الصوف ويبيعه في حانوته فلما احضر
اوصى به وباخيه احمد الى صديق له صوفي فعلمهما
الخط فلما نفذ ما لهما قال ارى لكما ان تلجا الى المدرسة
قال الغزالي فصرنا الى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل
القوت ثم رحل الى امام الحرمين بنيسابور فاشتغل

عليه

عليه ولازمه وجلس للاقراء في حياة امامه
والتاليف وكان مجلسه محط رحال العلماء وراس
حتى جاءت الملوك الى باب داره ومجلسه ثم زهد
في الدنيا وتركها وقد افردت مناقبه بالتاليف مات
رحمه الله تعالى رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة
وعمره خمس وخمسون سنة راي من الراي وهو الاعتقاد
ونحوه تقييد خلطته اي اختلاط ذلك الحيوان
بالناس فلا يعفى عنه عن السبع لانه لا مشقة في
دفعه لا يستغنا مخالطته وعشرته كالهرة اكل المجنون
نجاسة ثم اي وولغ في طاهر من بعد غيب اي غيبة
يمكن فيها وروده ماء كثيرا كما تقدم على احوال جنته
اي جنونه فلا يحكم بنجاسة ما ولغ فيه فقد قال
في الخادم لو رأينا نجاسة في يد انسان فغاب واتى
واحتمل غسل يده فيحتمل القول بنجاسة ما وضع يده
فيه لبقاء النجاسة وسؤاله ممكن فيجب السؤال ولا بد
من النظر في حاله ان كان من عادته الوضوء والصلاة
ام لا اهـ وقال الشهاب الرملي والاوجه عدم التنجيس
كما يؤخذ من التعليل دجاجة جمعها دجاج بفتح
الدال يطلق على الذكر والانثى والتاء فيها للتانيث
اللفظي كبطة وحمامة قال ابن سيده سميت الدجاجة
دجاجة لاقبالها وادبارها خليت اي تركت نوعي

نجاستها في غالب الاحوال من الاوقات مثلوا اي
النعل ايضا بوزنة لغة في الاوزه قولان للاصبحي
وهو الامام مالك بن انس امام دار الهجرة بن مالك
ابن ابي عامر احد ايمة المذاهب المتبوعه وهو من
تابع التابعين سمع نافعا مولى بن عمر وخلايق
كثيرين من التابعين وله كتاب الموطا الذي
قال فيه امامنا الشافعي ما في الارض كتاب
في العلم اكثر صوابا من موطا مالك قال العلما
الشافعي قال ذلك قبل وجود صحيحي البخاري
ومسلم فانهما اصح من الموطى باتفاق العلما وفقهه
رضي الله تعالى عنه وزهده وكرمه اشهر من
ان يذكر ولكثر من ان يحصر وقد الف العلما
في مناقبه مولفات ولد سنة ثلاث
وتسعين من الهجرة وقيل احدي وتسعين قالوا
وحملته امه في بطنها ثلاث سنين وتوفي صبيحة
اربع وعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة ودفن بالبقيع وهو مشهور عليه قبة
لطيفه قال فيها اي في الدجاجة اذا وردت على
الطعام نشا الخلاف من خوف ضيعته والافقياس
مذهبه الجزم بالتنجيس لان من قواعده تقديم
الغالب على الاصل الا ان الغالب هنا قد عارضه

ان

ان الاصل بقا المالية واضاعة المال منهي عنها
والمشهور عنك عدم النجاسة ففيها قولان
تعارض الاصل والغالب والراجح تعمل بالاصل
وعندنا ان تغيب من بعد ما اكلت نجاسة فلها
احكام قطته وقد مر مفصلا ثم ساير الطيور
فحكمها كذا وان لم تكن من طيور الماء ونزل في ما
وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة فلم يتحلل
منه لعسر الاحتراز عن ذلك والشيخ تقي الدين ابو
عمرو بن الصلاح الكردي الشهرزوري ثم الد مشقي
وكان اماما في الفقه والحديث عارفا بالتفسير
والاصول والنحو ورعا زاهدا وكان والده
الصلاح شيخ بلاده تفقه عليه في حياته ثم رحل
ولد رضي الله عنه سنة سبع وسبعين وخمسماية
وتوفي في صبح يوم الاربعا الخمس وعشرين من شهر
ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وستماية راي
من الراي وهو الاعتقاد ان فم الصبي والصبية
كذا عفوه برقته فيعفى عن ذلك لمشقة الاحتراز
عنه لا سيما في حق المخالط لذلك ويويد ذلك قول
المجموع انه يعفى عما تحقق اصابته بول ثوب الدا
له بل ما نحن فيه اولي والحق عنه به افواه المجا نين
وجزم به الزركشي والخ مثال ففيه من اجزابه

كاليد وغيرها من الادمي ولا نظر الى امكان امساكه
ولا كون يعتاد وروده الماء لا كما تقدم وقال في الخادم
وفي فتاوي النووي غير المشهورة الا ابد ان ثم
الصبيان على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وفي
شرح المهذب سور البغل والحمار والسبع وساير
الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او
من احدهما طاهر ولا كراهة فيه عندنا فاذا
ولغ في طعام جاز اكله بلا كراهة وانما لم يراع
خلاف القايل بنجاسته لضعف مدركه ومخالفته
لما تقرر من الدليل واذا شرب من الماء جاز الوضوء
به وقال في مواضع اخري واعلم ان لا فرق في
العرق واللعاب والمخاط والدم اي القليل منه
على التفصيل المتقدم من الجنب والحايض والطاهر
والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفار
وجميع الحشرات بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان
طاهر لانه صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة سور
الهرة فقد روى الدارقطني عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة
فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها
فعلم ان الاصغا منه صلى الله عليه وسلم لا من ابي
قتاده وان زعم الاسنوي خلافه وغيرها من

الحيوانات

من الحيوانات كذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قال الهرة ليست بنجسة ومن اجل ذا قبلة في الفم
للصبي والصبية ما منعت منه قطعا وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل فم الحسن والحسين
ومن اجل ذلك ايضا ما نجسوا ثوب المرضعة بل رضعته
بل حكموا بالطهارة واما الامام مالك رضي الله
عنه فقد عفى عن ثوب مرضعة الذي ترضع فيه
ان لم تدع اي تترك عنده التوقي حوطته اي احتيا
طها في حال رضاعها مع التحرز عنها ان بال الصبي
به اي بثوب المرضعة بان احتاطت واحترزت
وغلب عليها بوله فلها الصلاة في اثواب الرضاعة
بلا نضح لبولته اي لبول الصبي وغسل بول
الصبية وذلك لمشقة الاحتراز عنه مع عدم تغيرها
ونسبه قد راي من الراي وهو الاعتقاد اي حسن
لها الامام مالك ثوب الصلاة لها اي التي بها
رخصة لم تخصه ثوب الصبي وحمل المصطفى
صلى الله عليه وسلم في حال كونه علنا اي جهارا
امامة بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنته
السيدة زينب رضي الله عنها بنت ابي العاصي ابن
الربيع واسمه مهشم وقيل لقيط كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحبها ويحملها في الصلاة

تزوجها علي رضي الله تعالى عنه بعد وفاة السيدة
فاطمة رضي الله تعالى عنها ووصت عليا ان يتزوجها
ثم تزوجها الام على المغيرة وليس لاحد من اولاده صلى بعد
الله عليه وسلم تعقب وانما التعقب للسيدة فاطمة
رضي الله تعالى عنها فحمله لها صلى الله عليه وسلم في
الصلاة حجة في ذا الحكم لامته اي بسبب لهم العفو عن ثياب
الصبيان وقولهم اي اصحابنا قد يجب بالما بالنصر
للوزن وقد غسلت اثوابها ساقط لا يلتفت اليه
ولا يعول عليه يومي برمته بضم الرا رمي الشي
برمته بضم الرا وكسرها والجمع رمم ورمام ومنه قولهم
دفع اليه الشي برمته وذلك لان غسل ثياب الصبيان
خلاف العادة اومى الحليمي باسكان اليا اجرا للوصل
مجرى الوقف الى هذا المذكور وناقله اي نقله
عنه القاضي حسين فحد الى نعلاجته وعبارة
القاضي حسين ان الحليمي اشار الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما حمل امامة بنت ابي العاصي في الصلاة
لبيان العفو عن ثياب الصبيان واما من حمل ذلك على
انهم طهروا ثيابها وبدنها من النجاسة فخلاف
الظاهر من احوال الصبيان واحكام الشرع انما تبنى
على الغالب اه لكن اجاب ايمتنا بان وقايع الاحوال
للاعيان اذا وردت وظاهرها خلاف ما تقرر في
الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة مذهب

امامنا

امامنا رضي الله تعالى عنه ان وقايع الاحوال اذا
تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور انها
تحيث وغسلت اثوابها وكل مع الطفل واشرب من
موارده جوازا بلا استحباب عملا بالاصل وعود
النفس ان ترضى بعشرته وكل فضله اي ما
ينفضل عن اكله اي الطفل تحوي اي تجمع يقال حواه
يحويه حويا جمعه واحتوى على الشي استولى عليه
فضيلته وفي نسخة فكل فضيلة تحوي فضيلته
فكن حريصا على هذا الفضل العظيم المودي الى
تهذيب الاخلاق ومكارمها جملة راي من الراي
وهو الاعتقاد الحليمي المروزي هو ابو عبد الله ابن
الحسن ابن محمد ابن حليم الفقيه الشافعي الجرجاني
ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وتفقه على ابي
الاودني والقفال ثم صار اماما معظما مرجوعا اليه
بما ورا النهر توفي سنة ثلاث واربعمائة والقاضي
الحسين ابن محمد ~~المروزي بالذال المعجمة~~ ويقال له المروزي
المروروذي بالذال المعجمة وتشديد الرا الثانية
وتخفيفها وهو من اصحاب الوجوه غواص على المعاني
الدقيقة وهو من اجل اصحاب القفال المروزي وله
التعليق الكبير روى الحديث وتفقه عليه

جماعة من الايمة منهم صاحب التتمة والتهذيب
قال الرافعي كان يقال له حبر الايمة قال النووي متى
اطلق القاضي في كتاب متاخري الخراسانيين
كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها
فالمراد القاضي حسين ومتى اطلق القاضي في كتب
متوسطي العراقيين فالمراد القاضي ابو حامد المروزي
ومتى اطلق في كتب الاصول لاصحابنا فالمراد القاضي
ابو بكر الباقلاني لا الامام المالكي في الفروع ومتى
اطلق في كتب المعتزلة فالمراد القاضي ابو علي الجبائي
توفي القاضي حسين رضي الله تعالى عنه بعد صلاة
العشا ليلة الاربعا في الثالث والعشرين من المحرم سنة
اثنين وستين واربعماية نجاستها اي الذي قد
ارسلته اي اخرجته دبر من ريح معدته بناء على
الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة وقد سيل
البلقيني عن هذا الذي قاله القاضي والحليمي
هل هو معتمد او لا فقيه حرج شديد وقد صرح الرافعي
بان بخار المعدة لا ينجس الفم مع الرطوبة اللازمة
وهو مخالف لما قاله فاجاب بان الثوب اليابس لا
ينجس بخروج الريح اتفاقا ولا الثوب الرطب على الا
رجح وظاهر نص الشافعي في الام يشهد له ولفظه
ان الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج الا ترى ان الريح
يخرج من الدبر ولا ينجس شيا فيجب به الوضوء كما
يجب

يجب بالغايط وقال في الاستنجا والاستنجا على احد
وجب عليه وضوء الا ان ياتي عليه غايط او بول
فيستنجي بالحجارة او بالما واحتمل قول الشافعي في الذي
يخرج من الدبر فلا ينجس شيا انه نجس لا ينجس
شيا وايضا فان الريح ليس من دخان النجاسة
وما قيل في دخان النجاسة لا ياتي في الريح الذي
يخرج من الانسان لان الريح المذكور لم يتحقق انه
من عين النجاسة وايضا فان الخارج من الدبر
مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو
قضينا بنجاسته وعدم العفو لادى ذلك الى
مشقة وحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج والاحاديث الواردة في خروج الريح كحديث
عبد الله ابن زيد المازني وغيره ليس في شي منها
ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر في شي منها بغسل الثوب وترك الاستفصال
في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال
وذلك اما لانه ليس بنجس يعفى عنه وح فالاظهر
طهارة الريح الخارج من الدبر وايضا فما في الباطن
لا يقضي عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن
لم يخرج وانما خرج ريحه وقال في الخادم ما ذكره
القاضي والحليمي معارض نقلا ضعيف اما

فقد نص في المهذب على ان البخار الذي يخرج من
الجوف طاهر وجعله اصلا يقاس دخان النجاسة
عليه في الطهارة فاقتضى انه لا خلاف فيه
وفي تعليق القاضي ابو الطيب التصريح بطهارة
دخان النجاسة واما من جهة المعنى وهو
القياس خلاف العلة في تنجس الريح كونه بينهما
عن من النجاسة التي في الباطن وهو منتقض
ينتقض بالريح التي تخرج متصاعدة من المعدة
ويخرج منها بالجشا وغيره فانها طاهرة مع تصا
عدها من المعدة في البطن ومما نص على طهارة
الريح الخارجة بالجشا الشيخ ابو اسحاق في التذكرة
ويلزم القاضي والحليمي ان يقولا بنجاسة الجشا
المتغير لتصاعده من النجاسة واما اطلاق
القول بتنجيس المحل الرطب فيلزم منه وجوب
الاستنجا بالما وليس كذلك ومما يويد القول
بالطهارة ما ورد من النهي عن الاستنجا من
الريح ولم يفصل بين ان يكون المحل رطبا او جافا
ويلزم على كلام القاضي ان من انغمس في ما قليل
وخرج من دبره ريح فانه ينجس الما وكذا لو استنجا
بالما وخرج منه ريح وجب عليه الاستنجا ثانيا
بنا على ان بخار النجاسة نجس فتنجس ثوبه

حال

حال كونه رطبا او نجسا البتة عند التنجي بها
وقت بلته فيجب الاستنجا وغسل الثوب بنه
وما على اي علق من بخار الروث عندهما
ينجس الثوب ان لاقى بندوته اي رطوبة
الثوب وخرج بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة
فلا ينجس اتفاقا قال الفقيه نجم الدين ابن
الرفعه شيخ المتاخرين وذا في الحكم اشبه
وح لعله في الدخان النجاسة فاسمح به اي يعفى
عنه كما تقدم عند قالته وقال ابو الطيب بحذف
الهمزة للوزن وهو الفقيه القاضي ابو الطيب
طاهر ابن عبد الله ابن طاهر الطبري من طبر سنان
ثم البغدادي قال الشيخ ابو اسحاق وهو شيخنا
واستاذنا ولد سنة ثلاثمائة وثمان واربعين
وتوفي سنة خمسين واربعمائة وهو ابن مائة
وسنتين سنة ولم يختل عقله ولا تغير فهمه بل يفتي
مع الفقها ويستدرك عليهم ويقضي ويشهد
ويحضر المواكب بدار الخليفة الى ان مات رحمه
الله تعالى والشيخ ابو اسحاق الشيرازي صاحبه
وتقدم ذكره الريح من دبر طهر اي حكم بطهارته
لخلوه منه وما على بخار الروث اي صعد وتعلق
من بخار الروث طهره القاضي ابو الطيب

في نص تعليقه على مختصر المزني فاحكم بعونه
لما تقدم تعالى بكون اليا للوزن قد اي ما
قاله حسنا السايل صل الا تغسل ما اصابك من
النجاسة لقسوته وهو الاصح كما تقدم
وفارة بالهمز وقد غلط من الفقها وغيرهم من
قال ان الفارة لا تهمز وفرق بين فارة المسك
والحيوان بل الصواب ان الجميع مهموز كما صوبه
النووي في التهذيب سقطت اي وقعت بنفسها
في الما القليل او المايع منفذها المتنجس اذا خرجت
منه حية كالطير اذا وقع فيما ذكر عفوا اذا
كما تقدم بسطه من اجل خلطته لنا فيشق الاحتراز
عنه وذلك من زلل اذا زلقه من مكان قال في تعليقه
بالطهارة خطا الطير اذا وقع في الما يكمش
بضم الميم اي يضم منفذه ويرفعه والكموش بالضم
العبوس والاكمش من لا يكاد يبصر لا ينبغي
بنفسه الى المياه فلا يسال الما على منفذه من
النجاسة قال بخلاف المستنجي بالاحجار اذا نزل
في الما القليل او المايع نجسه على الاصح وما قد
قال يفسده اي يبطله ما قليل تحقق في الجري
بدرقته اي ان تحقق وصول الما الى النجاسة التي
على المنفذ فانه يعفى عنه على الاصح في الروضة

وغيرها

وغيرها وفي نسخة مما تحقق كحياض الاخلية
ومجاري الما اليها فكثيرا ما يوجد فيها ذرق
العصافير وزبل الفيران وهو معفو عنه حتى
لو وجد في حياضها من الغايط بفعل الفيران
كان معفوا ايضا كما ذكره بعض المتاخرين وهو
داخل في عموم القاعدة بهيمة هي لغة ذات
الاربع من دواب البر والبحر قاله ابن سيده والجمع
بهايم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم
اوابد كاوابد الوحش سميت بهيمة لانبهامها
بنقص نطقها نطقها وفهمها وعدم تمييزها
وعقلها ومنه باب مبهم اي مغلق قال تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام فاضاف الجنس الى
اخص منها وذلك الانعام هي الثمانية وما — مرا زواج
اضيف اليها من ساير الحيوانات يقال له انعام
مجموعة معها فبهيمة الانعام هي الراعي من ذوات
الاربع سبعت اي عاص يعني نزلت في الما القليل
او المايع وعلى منفذها نجاسة او سبع وهو
الحيوان المفترس من الحيوان جمع اسبع وسباع
وارض مسبعة كمرحلة فحكمه اذا سبح في الما بفارة
الحقا النزا بالقصر وهو الحسين ابن مسعود البغوي
وعرسته والعرسة لبوة الاسد والجمع اعراس

والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر
غير الادمي واما ال قاضي حسين فقال اي من
الراي وهو الاعتقاد التنجيس ان ورث
بهيمة على الما القليل او المايع وعلى منفذها
نجاسة فكذا البراد قطعة كذالك لكن الاصح
خلافه كما تقدم والبول والروث من سمك وهو
من حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه وان كان على
صورة ما يحرم اكله في البر الواحدة سمكة وجمع
سماك وسموك وهو انواع كثيرة ولكل نوع
اسم خاص وقد قال صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى خلق الف امة ستماية منها في البحر
واربعة في البر وكلها ناوي الما وتستقبله كما ٤ ماية
يستنشق بنو ادم وحيوان البر الهوا اي حيوان
البر يستنشق بالانوف ويصل بذالك الى قصبة
الرية والسمك يستنشق الما باصداغه فيقوم
له الما في تولد الروح الحيواني في قلبه مقام الهوا
وانما استغني عن الهوي في اقامة الحياة ولم
تستغن عنه وحيوان البر لانه من عالم
الما والارض دون الهوي وعالم البر بين عالم الما
والارض وهو الهوي في ما مغترفا اذا بال او
راث فيه ولو قليلا فلا يحكم بنجاسة الما كما قال

وان

وان جرى بولها وروثها ما دون قلتين اي ما
قليلا بان كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه
ما لم يتغير فان غيره فينجس فقد قال العمولي
في جواهره ولو جعل سمكا في جب مدة ومعلوم
انه بال وراث فيه قال الشيخ ابو حامد يعفى عنه لمشقة
الاحتراز عنه ونقل في الخادم نحوه عن القاضي
حسين والبندنيجي قال البندنيجي سالت الشيخ ابا
حامد عن السمك ونحوه في الروث هل يؤكل
فقال نعم وما نعرفه واما بول البقر بكسر البا
وقد تفتح لغة في البقر اسم جنس يقع على الذكر
والانثى وانما دخلته الها للوحدة والجمع بقرات
والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبقور الجماعة
واهل اليمن يسمون البقرة باقورة واشتق هذا
الاسم من بقر اذا شق لانها تشق الارض بالحراثة
ومنه قيل لمحمد ابن الحسن ابن علي كرم الله وجهه
ورضي عنهم اجمعين الباقر لانه بقر العلم
ودخل فيه مدخلا بليغا وهي نوعان اعراب
وجواميس على كدس الحبوب بضم الكاف
واسكان الدال الحب المحصود وغيره المجموع
وغيره عفي عنه حال الدياسة اي الدراسة
لمشقة الاحتراز عنه فاتركه ان غسل حنطته

مثلا فانه من المتنطع وقد نهي عنه كما تقدم
واقلف بالمعرف للوزن وهو الذي لم يختتن
من الرجال قال الناظم ومسئلته مهمة لم ار من
حررها وجوز القاضي شريح وهو ابو المكارم
صاحب العدة الروياني ولم اقف له على تاريخ
وفاة وهو من الاصحاب المتاخرين ابن اخت
صاحب البحر له عبادة دائما اي مطلقا
كالصلاة والطواف وما يتوقف على طهارة مع
بول قلفته بضم القاف واسكان اللام وبفتحها
ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال له غرلة
ادم بنفي مضمومة ورا ساكنة ومع حكمه بصحة
صلاته قال قد وقنا له في الصلاة كره اي مكروهة
مع صحة المعدودة ثم علل كراهتها بقوله لما حبسه
من بول قلفة وفي نسخة من بول قلفته في نص
روضته اي كتابه روضة روضة الاحكام
وقال الناظم جوابا لما قاله الروياني صواب
فقالنا قالوا ان لا صلاة له صحيحة فلا اما مة
به صحيحة فليقضي بصحته اي يحكم بان هذا
هو الصحيح الصحيح وذلك لانه لا يجب عليه
غسل ما تحتها لانها مستحقة الازالة فهي في حكم

الظاهر

الظاهر ولهذا لو ازالها انسان
لم يضمنها فيجب غسل باطنها في الجنابة ولو
تنجس فيها مني ثم انحبس خرج ما انحبس بعد
الغسل لم يجب اعادته كما سياتي في كلامه وابن
المسلم ابو الحسن علي بن المسلم السلمي الدمشقي
الملقب بجمال الاسلام ويعرف ايضا بابن
الشهرزوري ذكره ابن عساكر في طبقات
الاشعرية كان عالما بالتفسير والاصول والفقه
والفرائض والحساب وتعبير المنامات صنف له
مصنفات في الفقه والتفسير توفي ذي القعدة
سنة ثلاث وثلاثين وخمسماية وهو ساجد في صلاة
الصبح قد عدت عليه علته المذكورة وهي
حبس البول كما خنثى مشكل وهو من له الة الذكر
والانثى او الة لا تشبه واحدا منهما فراى من
الراي وهو الاعتقاد في كتابه احكام الخناثا
ايجاب ختنته الختانة موضع قطع القلفة من
الذكر والبظر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقال ابن
الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه جميعا لنتو صل
الى المستحق وعليه قال النووي ان احسن الختن
ختن نفسه والا اشترا من تختنه فان عجز عنها

تولاه الرجال والنسا للضرورة اه والمعتمد ما
صححها النووي وغيره من انه يحرم ختانه سوا كان
قبل البلوغ ام بعده لان الجرح لا يكون الا بالشك
ولا يخفى على ما صححه ان ازالة النجاسة الحاصلة
من البول الداخل تحت القلفة يحصل بالغسل بالما
فلا يشكل على القفال الراجح عدم وجوب ختان
المشكل ولا ما ضر وجوبه في حق الصبي الي البلوغ
ولا عدم اجرايهم خلاف ادخال الحشفة بحايل
في التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل القلفة
لما مر من ان ما تحتها في حكم الظاهر لانه ظاهر
حقيقة اذ لا خفا ان القلفة كجزء منه بخلاف
الخرقة فلو يستنج اي الاقلف حجرا اي ما يجزي
في الاستنجا سوا كان حجرا او جامدا غيره لان
تبوله ينتشر الي باطن القلفة في مقتضاه
فليس للخنثي ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه
جميعا او احدهما الا الناسي الاصلي بالزايد وان
كان مشكلا في ذاته كما في ثقبة فتحت من تحت معدته
والاصلي منفتح هذا في الانفتاح العارض اما
الخلقي والاصلي منسد فلها ساير الاحكام والمنسد
كعضو زايد من الخنثي ويكتفى بالحجر في البكر
اما الثيب فان تحققت نزوله الي مدخل الذكر

كما هو الغالب فلم يكفها الحجر لانه لا يصل الي هنالك
والا كفى اذ حكم باطنها اي القلفة حكم الظاهر في
حبس المني ولا يجب الغسل بخروجه بعد الغسل
من تحتها كما تقدم وجعلوها في حكم الظاهر كما
في غسل طهريته فيجب غسل باطنها ما صححوا
اي اصحابنا غسله من الجنابة الا بغسل باطنها
على الصحيح كما في جلد قرحته اي راسه وان ستره
الشعر الكثيف فلا بد من غسل باطنه وظاهره
شعرا او بشرا والدم من باله بان خرج من قبله
بلا بول غسل ما اصابه منه ويتوضا ويصلي
بلا استنجا بنحو حجر اذ اجري بعد طهر اي
تطهير الخارج منه ما لا كمطهرته اما اذا كان مستنجيا
بحجر وجب الغسل للمحل لان شرط اجزا الحجر ان
لا يرد عليه شي من الطاهرات الرطبة ولا من
النجاسات مطلقا ولم يكن خاصا بالبول مختلطا
بل سال من وجه من جوف قصبته اذ لا مقتضي
لوجوب الاستنجا وخرج بقوله من جوف
من جوف قصبته ما لو خرج من المثانة فانه
يجب الاستنجا بالما القليل والكثير من قليله وكثيره
لاختلاطه بالبول والاستحاضة وهي الدم الخا
رج في غير زمن الحيض والنفاس ولو من ايسة

جه

على المشهور وحكمها حكم الحدث الدائم فلا تمنع
صوما ولا صلاة فرضا ونفلا فتغسل المستحاضة
فرجها اذا ارادت والا فنحو الاحجار يكاف في ذلك
على الاصح وتعصب فرجها بان تشد على فرجها
نحو التكة بوسطها او تتلجم باخرى مشقوقة
الطرفين تجعل طرفا امامها وآخر خلفها وتشد
بتلك الخرقة فان دعت حاجتها وتعليله الى
حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذى به
وجب عليها حشوه قبل الشد والتلجم فان كانت
صائمة او تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو
بل يجب على الصائمة تركه نهارا وانما
راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة
عكس فعلهم فيمن ابتلع نحو خيط قبل الفجر وطلع
عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة
مزمنة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة
الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو لان
المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس
وهي حاملته بخلاف الخيط وايضا فلم توجد
منها تقصير فخفف عنها وصحت منها العبادة كان
فلعلها كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم
للضرورة وايضا فان المستحاضة يتكرر عليها

القضي

القضي فيشق بخلاف مسئلة الخيط فوقوعه
نادر وبعد التلجم تتوضأ او تتيمم وتبادر بذلك
وجوبا عقب ذلك بشرط ان تفعل ما ذكر بعد بعده
دخول وقت الصلاة ولو نافلة وتجمع بطهارتها
بين فرض ونوافل كالمتيمم ولها ان تثلث طهارتها
وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث
فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة واقامة
وانتظار جماعة لم يضر لانها غير مقصرة ذكره
في المجموع وتتوضأ لكل فرض ولو نفلا كالمتيمم
لتباعدتها وتتنفل ما شاءت في الوقت ويجب
عليها ايضا تجديد العصابة وما يتعلق وان لم
تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها والحاصل
ان تجديد العصابة واجب قطعا فان ظهر دم
على جوانبها وجب تجديدها قطعا لان النجاسة سة
كثرة مع القدرة على تقليلها فان لم تتلوث اصلا
وجب تجديد ربطها فقط لكل فرض لا تغييرها
بالكلية وعلم مما تقرر ان العفو عن دم الا
ستحاضة القليل انما هو بالنسبة للفرض الاول
وهو ما افتى به الشهاب الرملي ومشى عليه الناظم
وهو مستثنى من دم المنافذ الذي حكموا فيها
بعدم العفو به عما خرج منها او بول او ري

سلس بكسر اللام وفي نسخة سلسا بالنصب
على الحال من فاعل اي عما اصاب من الثوب
والبدن والعصابة عفوا عنه في حال قلته
بالنسبة الى تلك الصلاة فقط اذا احتاط كل
منهما بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الى
الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة
كما تقرر هذا ايضا وافاد كلامه انه لا يعفى عنه
في حال كثرته عرفا في غير ما ياتي وهو كذا ك
كذا الكثير اذا لوث المصابة اي بانه كانت
المستحاضة صائمة فرضا لمنعه الحشو بالسين
المهملة اي حشو فرجها او اذى وفي نسخة او ذي
حشوته بان تتأذى به فيحرم عليها الحشو في
الاولى ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير
المسجد او فيه ان كان تحتها انا ينزل فيه الدم
لان المستحاضة يصح اعتكافها والنسخ للعالم
الشرعي وغيره في ورق الذي يبسط عليه في
حال رطوبته بحبر به النجاسة عفوا اي معفوا
عنه للحاجة في حال كتبته اي كتابته فلما
منه وما منعوا من كان مصحفا من حبر ليعفه
وان كان يحرم كتابة القرآن بالحبر النجس وعلى
الشيء النجس لما مر وقد سيل الشيخ ابو عمران

الصلاة

الصلاة عن الاوراق التي تعمل وتبسط على
الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها وقد
يصيب الثوب من ذالك المداد الذي يكتب فيه
مع البلوى فقال لا يحكم بنجاسته واثر بكسر
الهمزة وسكون المهملة مستجمر بالجامد الطا
هر القالع غير المحترم وقد مسح ثلاث مسحات
وانقى المحل ولم يبق الا اثر لا يزيله الا الماء او
صغار الخزف بحريه اي بمحل الاستجمار من قبل
او دبر عرق في الثوب اللابس له او بدن
المستجمر عفوا اي معفوا عنه كقطرته اي الاثر
المذكور على الاصح اذا استجمر بنحو احجار
طاهرة لجواز الاقتصار على الجامد فعفي عن
الاثر المذكور في حال قلته ولم يجاوز الصفحة
والحشفة لعسر تجنبه وان سال في الصفحة
والحشفة في كتاب الرافعي وهو العزيز لشرح
الوجيز او استجمر بركسته اي بنحو الحجر النجس
ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه قال الشهاب
الرملي في شرح هذا الكتاب في هذا الموضع وهذا
لم اره في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجا
بالنجس الا عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ويمكن حمله على راي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو

استنجى بنجس من انه لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصا
على الحجر وحده فلو استنجى بالطاهر ثم سال
عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الراي قال رحمه
الله تعالى ولو اني رايت هذا النظم له بخط ولد
مولفه لاحملته على تحكم النساخ عن نفسه ه غلط و
متعلق بقوله عفوا اي محكوم بالعفو المذكور
بالنسبة الى المستنجي خاصة دون غيره اي
غير المستنجي فلا يعفى عنه في حقه اذ العفو
للحاجة ولا حاجة للغير اليه فلو حمل في صلاته
مستجمرا بطلت صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة
اخرى معفوا عنها او حيوانا متنجس المنفذ
او حيوانا مذبوحا وان غسل مذبحه سوا كان
ينجس بالموت ام لا ويحرم على المراة ان تمكن
من وطيها من استنجى بحجر او كانت هي مستجمرة
لانه ينجس فرجها او تنجس ذكره و دون
المياه حتى لو اصاب ماء قليلا نجسه وما لا
قاما اي الاثر المذكور من مانع رجس اي نجس
بجملته اي جميعه اما اذا كثر المذكور فلا يعفى
عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك الشي
ويتعذر تطهيره اما اذا ما غاب عن طرف
بسكون الراء اي بصر لقلته كنقطة بول وما

وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك في الما
وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه
وما من شانه لا بالنظر لكل فرد منه ومقتضى
كلامه انه لا فرق بين وقوعه في محل واحد
وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم
بالمشقة وقد حكى ابن الرفعة فيما لو تعرق له
النجاسة ولم يدركها الطرف مع التفرق ويد
ركها مع الاجتماع وجهين وصحح عدم العفو
ومحل العفو ما لم يكن بفعله فلو راى ذبابة
على نجاسة فامسكها حتى الصقها على نحو بدنه
او طرحها في ما قليل قال في الخادم القياس
التنجيس قياسا على ما لو القى ما لا نفس له
سايلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب على
نجاسة ثم طار ووقع على نحو ثوب نجسه العفو
جزما لانا اذا قلنا بالعفو عن الدم المشاهد
فلان نقول به فيما لو لم يشاهد بالاولى
لكن قيد بعضهم العفو عن ما لا يدركه الطرف
اذا لم يكثر بحيث تجتمع منه في دفعة ما ينجس
وهو كما قال ويشهد له كلام ابن الرفعة المتقدم
ولا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور

وفراش وضبط في الجموع ما لا يدركه الطرف
بان يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب
لم ير لقلته فعلم مما تقدم ان يسير الدم ونحوه
مما لا يعفى عنه وقليله على ما تقدم بيانه اذا
وقع على ثوب احمر وكان بحيث لو وقع على
ثوب ابيض لرؤي لم يعف عنه وان لم يرى
على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد
لونهما والعبرة بكونه لا يرى بالبصر المعتدل
مع عدم المانع كما قال من اعطي مشاهدة
على اعتدال في الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة
والمراد بالمعتدل عند تطويته الخلقة نحوها
ولا حائل بينهما وقدر قرب منها عرفا كما لا يخفى
لان شرط ادراك البصر للمحسوسات ان لا
يكون غاية في القلة ولا غاية في القرب ولهذا
لا تشاهد العين جفنها المزيد قربه منها ٢ شعرو
ولا غاية في البعد ويمكن ادراك ما لا يدركه
البصر برؤية حديد البصر واحساسه به
نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل
ويدركه بواسطة الشمس اذ لا اثر لادراكه
له بواسطتها لكونها تزيد التجلي فاشبهت

روية

رؤيته مع رؤية حديد البصر وشمل اطلاق
الناظم ما لو كان من مغلظ وهو كما قال فانهم
عفوا عن ذلك من اجل دقته اي قلته عرفا
وفي نسخة قلته وذلك لمشقة الاحتراز كما
تقدم فلو راه حديد الطرف وهو من جاوز
بصره العادة كان له حكم القليل فيكون معفوا
عنه ولم يحكم برؤيته فالمعول عليه في ذلك
بصر المعتدل وغيره كالعدم وذلك كسامع
ندا الجمعة مؤذنا صيتا اقرانه اي امثاله
في الصيت اي السامع فقدوا سماع ندا داع
لهم في بلد الجمعة بان لم يسمعوه في يوم جمعة
ويشترط في بلوغ العرف بحيث يعلم منه ان
ما يسمعه ندا جمعة وان لم يتميز كلمات الاذان
خلافا لمن اشترط ذلك وان يكون بصوت
عال في هدو من الاصوات والرياح من طرف
يليهم لبلد الجمعة وناظر الزرقا وهي امراة
كانت باليمامة من ارض اليمن وهو اسمها كانت
تنظر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وخبرها مشهور
في كتب التاريخ ومن جملة ذلك انه جيء بها الى
حسان في قصة يطول ذكرها فامر بنزع عينيها
فاذا فيها عروق سود مملوءة من الاثمد

وقد سوى الاصحاب بين حد يد المصر ومعده
في الدية فلم يفرقوا بينهما كما قال الناظم اذكرا
لنا قض ضوئه عنه بدبيه بشد يدا كيا للوزن
وان وفي نسخة فان مشت نمله في الرجس
اي النجس ثم هوت اي وقعت في الزيت
ومثله كل المايعات والما القليل او شوهدت
تمشي بسترته وفي نسخة بتربته اليابمعنى
علي اي علي سترة المصلي وشاهدا ان ذرقا ما
حملت برجلها فاسمح انت اذا كثرت فلا تنجس
رطبا ولا ما قليلا للمشقة وطوق النفس
ما تقوى به علي دفع الوسواس ومعادات
الشيطان ومخالفته لد يمته اي للمداومة عليه
وقد ورد احب الاعمال الي الله ما داوم عليه
صاحبه كهرة طوفت وقد حملت برجلها
نجسا فخفي بروبته بان لم يدركه الطرف
كما تقدم ثم مشت في حال رطوبة ذالك علي ثياب
او حصير او صحن المسجد فلا تنجسها وخنت
وردات في حش بضم الحا المهملة وفتحها بيت
الخلا وقال ابن قتيبة انه في اللغة الموضع النجس
اذا وقع في مايع او وضو بفتح الواو الما الذي
يتوضا منه دون كثرته اي في حال قلته فلا تنجس

اي لكلفها هاهم

ولخنفسا

والخنفسا وجراد والفراش مشي ا وشبهه
كما رقبان وقراد فوق سرته وكان برجله
نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها
بيت الوطيس وهو الفرن اذا السرجين
وهو الزبل او قده حماه به ابو حنيفة
رضي الله عنه طهر كل خبزته لان النار
عنه تطهر النجس فرماد السرجين طاهر
عنده وهو وجه عندنا قال النووي في شرح
المهذب فرع مذهبنا انه لا يطهر السرجين
والعذرة وعظام الميتة وساير الاعيان
النجسة بالاحتراق بالنار وكذا لو وقعت
هذه الاشيا في ملاحة او وقع فيها الكلب
وغيره وانقلبت ملحا فلا يطهر شي من ذالك
عندنا وعند ابي حنيفة طهارة هذا الكله
وحكاه صاحب العدة والبيان وجها لاصحابنا
وقال ابو زيد من اصحابنا كل عين نجسة رمادها
طاهر تفريعا علي القديم اذا الشمس والريح
والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشي
ا هـ الا قشرة لصقت بارضه فلها غسل الطهرة
وذالك انه اذا اوقده ثم مسحه بشي رطب
تنجس فاذا القي عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة

السفلي من الرغيف فيجب عليه غسلها قبل ان توكل
لكن سياتي ما يخالفه لحم شوي فحكمها
كالخبز اسفلها تطهيره واجب من رجس
عرصته واذا تحققت العرصة في الاصل بالنجا
تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلي من كل خبز
خبز عليها واللحم كذلك لكن يعفى عنه في الاكل
للمشقة واللحم ان طبخوا بالبول او نجس
فغسل ظاهره كاف لحلته لان الطهارة كلها
انما جعلت على ما نظهر لا على الاجواف وهذا
هو المعتمد والقول الثاني هو ما اشار اليه
الناظم بقوله او طبخه بطهور طهر باطنه
فلا يكفي على هذا القول غسل ظاهره القول
الثالث ما اشار اليه بقوله او عصره على
القولين وان لم يجب العصر في غيره اوجه
تاتي بلغته الى ما تقدم ارجحها اولها وهو
المنصوص وبيضة طبخت في ما نجس فلا
كراهة في اكلها كل ايها السايل عن الحكم حشوا
اي حشو ها جميعه بصفرته مما عدا قشرها
طاهر في سايل قاله ابن الصباغ وهذا حاصل
مذهبنا واما المالكي رأي من الراي وهو
الاعتقاد ان حكمها حكم اللحم وعلل ذالك بان

منافذ

بالمجة القشر تجريها كالحمية اذا لما يسري
منها الى داخلها دليله اي دليل صحته امران
احدهما بيضة في خرقه شويت فرشحها
اي الرطوبة الخارجة منها مانع احراق
خرقته وذلك ان عرق البيضة يخرج من
المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة تشوى
بوصول الحرارة وثانيهما انه لو جعل في الما
شيا من كمون او شبث وسلق فيه البيضة
ظهر طعمه فيها عند الاكل كاللحم المطبوخ
لكن اجيب عن ذلك بان رشح البيضة يكون
من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول
الخارج دليله العين الفوارة لا ينجس بما
لاقاها وهذا دليل على ان مسام البيض
نافذة وكذلك عضة الكلب يكفي غسل
ظاهرها سبع مرات احداها بالتراب
كما سياتي بيانه لبقية اجزائها وقيل بل واجب
تقوير عضته وهي ما وصل الى انيابه
وطرحه لانه شرب لعابه فلا يتخلله الما
وهذا القايل يطرد ما ذكره في كل لحم وما في
معناه بخلاف اللعاب بنفس عض وقيل بل
هو عفو بلا غسل مع الحكم بنجاسته لان

الله تعالى اباح الحك ولم يذكر غسله لمشقة
الاحتراز عنه وفصل بعضهم بضم الميم للوزن
فقال ان عض عرقا نضاحا فنجس انت
كالحته لسريان النجاسة الى جميع البدن
وقيل هو طاهر والارجح من الاوجه هو الاطلاق
واما رطوبة الفرج وهو ما ابيض متردد بين
المذي والعرق فان خرجت من المحل الذي
يجب غسله فطاهرة والا فنجسة فان شك
فالاصل الطهارة ولا فرق في ذلك بين الادمي
وغيره من الحيوانات الطاهرة من يحكي
في نجاستها وهو القايل لوجه الضعيف القايل
بانها متولدة من محل النجاسة فكانت منها
وقد علمت ما فيه قد هذا في ولد خرج من
بطن امه يعفى عنه و عن بيضة فلا القايل
يجب غسل واحد منهما في شامل قال فيه ابن
الصباغ مولفه اجمعوا عليه ثم الامام اي
امام الحرمين راي من الراي وهو الاعتقاد
تفريع ذالك على تنجس بلته اي رطوبة الفرج
فيها وجهان احدهما طهارتها قياسا على العرق
مجامع وجد فيه الخلاف فينجس ذكر على الوجه
الضعيف ويجب غسله اما على الصحيح من الطهارة

فلا يجب

فلا يجب غسله كذا مقيد بما اذا لم يسبق المذي
اي خروجه المني فان سبقه فان سبقه بان
خرج منه المذي او لا ثم جامع او جامع فخرج
منه المذي ثم المني بتيلته اي بالتبل بضم
النون وفتح البا وقيل بفتحهما وقيل بضمها
وفي اجمار الاستنجا يعني استنجا بغير الما بان
استنجى بالحجر كل من المراة والرجل او احدهما منه
نجس في الحالتين كذا رطوبة الفرج قل له يعني
بهجرته بكسر الها وقد علم من كلامه انه لا
يتصور مني طاهر من ذكر من به سلس بول
او المذي او الودي فعليه اذا جامع التحرز من
رطوبة الفرج واما ترية بفتح التا المثناة
فوق وهي القصة البيضا بفتح القاف التي
تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره
بقوله لذا ما الحيض معقبه اي تعقبه بعد
انقطاعه في طهرها تطهر تسمى بقصته فقد
قال الناظم في شرح هذا الكتاب واما الترية
بفتح المثناة فوق فهي القصة البيضا التي
تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه سميت
قصة لانها تقص اثر الحيض اي تتبعه وفي
طهارتها نظر وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة

رطوبة الفرج فهي نجسة وان قلنا بطهارتها
فوجهان لانها رطوبة منفصلة وقد قال
الامام احمد بن حنبل سالت الشافعي رضي الله
عنهما عن القصة البيضا فقال هو شي يتبع
الحيض كزبد البحر فاذا راته فهو الطهر من الحيض
وعرف بعضهم القصة بانها ما ابيض يدفعه
عند انقطاع الحيض قال الامام رضي الله
عنه سالت النسا عن ذلك فاذا هو معلوم
عندهن فهذا يدل على نجاستها لانها
خارجة من الباطن زيتونة نقعت بالبنا
للمفعول في مايع نجس فغسل ظاهر كاف
فلا يحتاج الى عصر على الصحيح كجبنة
لان الجبنة اذا مات نحو فارة في انايها
فتطهر بصب الما الطهور عليها ولا يحتاج
الى عصر فكذا الزيتونة وكذا سكينة سميت
بذلك لانها تسكن الحركة ومدية لانتهايها مدة
مدة الحياة بها سقيت بالبنا للمفعول
بالسم النجس وهو بضم السين وفتحها
وكسرها ثلاث لغات قاله النووي في
تهذيبه ظاهرها كباطن لها اي الزيتونة
والجبنة طهر اي احكم بالطهارة بغسله

وقيل

وقيل تحمى بالنار وتسقى بالما الطهور له
واذا لم يحكم بطهارتها على المرجوح فلك
ان تستعملها في الاشيا الجافة كما صرح به
الناظم بقوله واقطع بها يابسا في حالة
بيبسه ووجه الاول وهو الاصح ان التطهير
انما هو على ما يظهر لا على الجوف وانما
لم نكتف بهذا في الاجزا الا انتفاع به
منات من غير ملابسة له فلا حاجة الى الحكم
بتطهير باطنه ما لم يحل الما اليه بخلاف
ما تخف عنه واما السيف جمعه اسياف
وسيوف ان فسعرت بالما بالقصر اي لغسله
ثم صقالته فمالك رضي الله عنه قد عفي
عنه بمسحه حفظا لصقالته واما عندنا
فقد قال النووي في الروضة اذا اصابت
النجاسة شيا صقيلا كسيف وسكين ومراة
لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها
وخمرة وهي الشراب المعروف وهي مؤنثة
في اللغة الفصحى المشهورة وسميت خمرا
لسترها العقل قال الليث اختمارها الخمر
ادراكها وغليانها وخمرها متخذها
وقيل سميت خمرا لتغطيتها لانها تغطي

حتى تدركه وقال ابن الانباري سميت خمرا
لانها تخامر العقل اي تخالطه او وحدها
نقد اختلف العلما فيه فقال سفيان
الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي هي
ما اعتصر من العنب والنخل فيغلي بطبعه
دون عمل النار وما سوى ذلك فليس
بخمر وقال مالك والشافعي واحمد واهل
الاثر ان الخمر كل شراب مسكر سوا كان
عصيرا ام نقيعا مطبوخا كان او نيا واللغة
تشهد لذلك فهي نجسة وان كانت محترمة
فان هي قد غلت بالمهملة والمعجمة في
الدن واحد الدنان وهي الحباب واما
الدندنة فهي ان تسمع من الرجل نغمة
ولا تفهم ما يقول ما يقول وفي الحديث حولها
دندنة فاذا غلت حتى ارتفعت تنجس
ما وصلت اليه من الدن ثم هبطت اي
رجعت الى حالتها التي كانت عليها والاصح
تخللت بلا مصاحبة عين نجسة فيلك
تخللها عما علا منها الذي اصابته في حال
غليانها ثم عفوا مع بطن جرته يعني ان
الائمة قد حكموا بطهارة جميع الدن ما لاقا

الخمر

الخمر وغيره والا لم يوجد خل طاهر من خمر ولو
بقي في قعر الانا دردي خمر فطاهر ايضا فنوهم
انه يطهر تبعا للانا سوا استحجر او لا فهو اولى
بالطهارة من باطن الدن وظاهر كلامهم
ايضا انه لا فرق في عصير الخمر بين المتخذ من
نوع وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا
او اتخذ من نحو عنب ورمان او بر وزبيب
طهر بانقلابه خلا وليس فيه تخلل بمصاحبة
عين لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر
فلم يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع نحو
الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت
رائحته كرائحة الخمر فلا يضر فيما يظهر لانه
مستهلك ويكفي في طهرها زوال النشاة
ولو غلبت الحموضة ولا يشترط نهاية ينتهيا
بحيث لا تزيد وكذا ان نقلت من شمس الى
ظل وعكسه او من دن الى اخر او فتح راس
دنه للهوا لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة
خلفتها سوا قصد التخليل بذلك ام لا ما لو
تخللت بطرح شي فيها ولو بنفسه او با   لقاء
ريح فلا تطهر سوا كان له دخل في التخليل كبصل
وخبز حار ام لا كحصاة ولو عصر نحو العنب ونقع

فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم يضر
فيها بل يطهر وكذا المتخذ من العنب العناقيد
وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت وكذا ان
صب عصير في دن متنجس او كان العصير
متنجسا او نقص خمر الدن باخذ شي منها
او دخل فيه شي فارتفعت بسببه ثم اخرج
فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى
ارتفعت الى الموضع الاول قبل جفافه كما صرح
به البغوي وافتى به الشهاب الرملي لانه بعد
الجفاف يعد اجنبيا بخلافه قبله ولو اختلط
عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان
مساويا فكذلك ان اخبر به عدلان يعرفان
ما يمنع التخمر او عدل واحد اما اذا لم يوجد
خبير او وجد وتحيرا فلا وجه ادارة الحكم على
الغالب ح وكل امساك خمر محترمة ولا يجوز
اتلافها لا غيرها وانما تطهر جر بمعنى جرة
وظرف الخمر جملته يكون حاصلا بصب الما
عليه لزوال نجاسته به فيطهر ظاهرا وباطنا
لا تفطير رشحة اي اذا كان فيه الخمر ورشح
الى ظاهره فلا يطهر بالتخليل لانا انما حكمنا
على طهر باطنه للضرورة ولا ضرورة الى تطهير

ظاهره نعم بل لابد من ورود الما الطهور عليه
كما سياتي في صفة ازالة النجاسة وقال الامام
احمد رضي الله عنه لا تطهر بالغسل المذكور
بل كسر جرتها او شق ظرف لها حتم اي واجب
لغلظ نجاستها فان كان فيها خمر محترمة فلا
يجوز التعرض لها ولا لاوانيها وان كانت غير محترمة
واجب اراقتها فان كان لا يمكن اراقتها الا بكسر
اوانيها كختمية خوف الفسقة له ومنعهم له من
ذلك او كان يمضي عليه في ذلك زمان تتعطل
فيه مصالحه ويقابل عمله فيها باجرة غير تاعرفا
جاز له كسرها وللولاة كسر ظروفها زجرا وتاديبا
لا للاحاد قاله الغزالي قال الاسنوي وهو
منه النفا بعض المهمة ولو اختلف هو والمالك
في انه يمكن بدون ذلك او لا يمكن الا به فعلى صدق
المتلف بدليل قول الاصحاب ان الزوج لو ضرب
زوجته وادعى انه بحق وقالت بل تعديا صدق
بيمينه لان الشارع اباح له الضرب وجعله وليا
فيه فوجب تصديقه فيه وهذا بعينه ياتي
هنا وجب ازالة المنكر ولا يختص وجوبه بكل
مكلف قادر ولو انثى ورقيقا وفاسقا نعم قال
الاسنوي ليس للكافر ازالته وجزم به ابن

الملقن في العدة ويشهد له قول الغزالي في الاحيا من
شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون
المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين فكيف يكون
من غير اهله وهو جاحد لاصل الدين وعدوله
لا يقال هذا انما ياتي على القول بان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة لانا نقول فعل هذ
منزل منزلة استهزايه بالدين ويثاب عليه
المميز كما يثاب البالغ وفعلنا ذلك لاهنته اي
لاهانتها ولتغليظ حرمتها وكما يجب اتلاف
ظروفها فاتلافها اولى بالوجوب اما الضمان
فلا تضمن مطلقا سوا كانت محترمة ام لا ولو لزم
اخفاها لانتفا قيمتها كساير النجاسات لا فرق
بين ان تكون من عنب او زبيب او غير ذلك قال
الماوردي الا انه لا يريق النبيذ الا بامر حاكم مجتهد
لئلا يتوجه عليه الغرم فانه عند ابي حنيفة طاهر
ان الحاكم المقلد لمن يرى اراقتها كالمجتهد في ذلك
ولا نظر لمن يعتقد حله وحرمته لان ذلك انما
هو لوجوب الانكار ولان شرطه ان يكون مجمعا
عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه وقد قال الامام
النووي الحشيشة مسكرة فعليه يتوجه
الحاقها بالخمر في عدم الضمان كما قاله الاسنوي

وغيره

وغيره لا يقال هي طاهرة ويصح بيعها فليحمل
على ما اذا فوتها على مريد اكلها والحصر تفويتها
في اتلافه لانا نقول الشارع متشوف الى اتلاف
المسكر المسكر فانتفى الضمان ح لكن تراق كبقية
المسكرات على ذمي ومعاهد ومؤتمن لانهم يقرون
على الانتفاع بها بمعنى انا لا نتعرض لهم فيه الا ان
يظهر شربها او بيعها او نحو ذلك ولو ممن شملهم
بان يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه ومحله
حيث كانوا بين اظهرنا فلو انفردوا بمحلة من
البلد تركوا اما اذا انفردوا ببلد بان لم يخالطهم
مسلم لم يتعرض لهم ومن اخذها وجب عليه ردها
اليهم ان بقيت العين لاقرارهم عليها ومونة ردها
على غاصبها كما في الروضة كاصلها وكذا ترد المحترمة
وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية فيشمل الاطلاق
على الاصح او بقصد الخلية او شرب عصيرها
او طبخه دبسا او انتقلت له بنحو هبة او ارث
او وصية ممن جهل قصده او عصرها من لا
يصح قصده في العصر كصبي ومجنون او قصد
الخمرية ثم مات او عصرها كافر للخمرية ثم اسلم
والاتخاذ يكون في الابتدا بشرط ان لا يطرا بعده
قصد نفسه فلو طرا قصد الخمرية زال الاحترام

او عكسه بعكسه ونقول ابتنا علي الغاصب
اراقة الخمر محمول علي ما لو كانت بقصد الخمرية
لعدم احترامها والا فلا يجوز له اراقتها وان قال
الناظم ان وجوب اراقتها ظاهر متجه لان العصير
لما انقلب عند الغاصب لزمه مثله وانتقل حق
المالك من العصير الذي قد صار خمرا ولم يوجد من
الغاصب قصد صحيح ومن اظهر خمرا وزعم
انه خمر خل لم يقبل منه كما نقله الامام عن طوائف
والا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة الي اقتنا الخمر
واظهارها نعم لو كان معلوم الورع مشهور التقوي
قبل منه ويؤيده قول الامام لو شهد مخايلة
بانها محترمة لم يتعرض لها **قليل شعر** عرفا
في جلد نجس بالموت كما يوخذ من قوله **علي**
جلد الدباغ اي الجلد الذي يطهر بالدباغ
له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ
في منصوص روضة وعبارته في الروضة ويعفى
عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي
بان ما لا يتاثر بالدباغ كيف يطهر قليله قال
ولا مخلص الا بان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم
الطاهر انتهى قال شيخ الاسلام في الغرر وقد
يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة

وان لم يتاثر

٧٤

وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان
لم يكن فيه تخلل لكن قال شيخنا يمكن الفرق
بتعذر الشعر والدن لان الدن محل الضرورة اذ لو
لا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل اصلا بخلاف
الجلد لا ضرورة الي القول بطهارة شعره لامكان
الانتفاع به من الوجه الاخر **عن ميتة عدمت**
نفسا اي دما **تسيل** عند شق عضو منها
في حياتها **عفوا** الا ميتة عما ماتت فيه ولم تطرح
فيه ميتة ولم تغيره فلا تنجسه سواء كان نشوها
منه ام لا كما تقدم لخبر البخاري اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود
وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء وفي رواية لابن ماجه احد جناحي
الذباب سم والاخر شفا فاذا وقع في الطعام
فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا وقد
يفضي غمسه الي موته لا سيما اذا كان الطعام
حارا فلو نجس لما امر بغمسه وقيس بالذباب
ما في معناه مما لا نفس له سائلة بالنسبة للعفو
دون الغمس كما تقدم بعض ذلك **نحو الحرابي**
وهو ذكر ام حبين بالحاء المهملة والباء الموحدة

والانثى حربانة وصفتها دويبة غبراء مادامت
فرخا ثم تصفر وهي تطلب الشمس فتجئ
تبدو ثم تتوجه اليها حتى اذا استوت الشمس
على رؤس الشجر وما يجري مجراها فاذا غابت
الشمس طلبت معاشها كل الليل واسمها
مائية راس العجل وهي على هيئة السمكة
الصغيرة ولها اربعة اربعة ارجل كسام ابرص
وذكر ابن هشام انها في شم بانت سعادات
لها سنام كسنام البعير وانها تكون الوانا وتتشكل
بلون الشجرة التي تكون عليها حتى تكون تختلط
بلونها فاذا قرب منها الذباب اختطفته بلسانها
وزنبور بضم الزاي ووزغة بالتحريك وهي
معروفة وهي وسام ابرص جنس فسام ابرص
كباره واتفقوا ان الوزغ من الحشرات المؤذيات
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ
النار على السيد ابراهيم وفي حديث عائشة
انه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين
بهذا فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرنا ان السيد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم لما القي في النار لم تكن في الارض

دابة الا اطفات عنه غير الوزغ فانها كانت تنفخ
عليه فامر عليه الصلاة والسلام بقتله وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قتل وزغة فكانما قتل شيطانا واما تسميته الوزغ
فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل
في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات
خرجن عن بقية الحشرات بزيادة الضرر والاذى
وان تقييد الحسنات في بعض الروايات في الضربة
الاولى بمائة وفي الثانية بسبعين فجوابه كقوله
في صلاة الجماعة بسبع وعشرين وخمس وعشرين
او تختلف باختلاف الضارب بحسب نياتهم
واخلاصهم وكمال احوالهم كذا الذباب ودود
الفراش بفتح الفا عفوا اي لا اعجاب عن كل
منها برغوثة نحلة نمل كبقة واشار بهذه
الامثلة الى انه لا فرق في العفية المذكورة بين
التي لا دم لها اصلا كالخنفساء والزنبور
والدود ونحوه التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث
والقمل والقراد او من نفسها ولا يسيل نحو الحرباء
وخرج بذلك غيرها كالحية والضفدع مما له نفس
فوزغة او ميتة اخرى لا نفس لها سائلة ان
تذب بالمعجمة بان اضمحلت اجزاؤها في

طعام القدر بان طبخت مع ما فيه حل لنا ه
تناول الكل لبقا الطعام على طهارته الاصلية
في منقول حجة يعني نقله حجة الاسلام الغزالي
في احيايه اخذه من كلام الامام فعلم تحريم
ما يفعله كثير من جهلة العامة من اراقة نحو
عسل او دهن او سمن ماتت فيه نحو وزغة لبقا
ماليته وعدم تنجسه وحية صحوا اي اصحابنا
نفسا تسيل لها كالضفدع وزن خنصر وجمعه
الضفادع والانثى ضفدعة قال ابن الصلاح
الاشهر من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر
على الالسنة واشباه العامة من الخاصة وانواعه
كثيرة ويكون من سفاد وغير سفاد ويتولد
من المياه القايمة الضعيفة الجري ومن
العفونات وعقب الامطار الغزيرة حتى يظن
انه يقع من السحاب لكثرة وقوع ما يرى منه
على الاسطحة عقب المطر وليس ذلك عن ذكر
وانثى وانما الله يخلقه في تلك الساعة من طباع
تلك التربة وهي من الحيوانات التي لا عظام لها
وتوصف بحدة البصر قال سفيان ويقال ليس
شي اكثر ذكرا لله عز وجل منه وفي الزهد لابي
عبد الله القرطبي ان السيد داود عليه الصلاة

والسلام

والسلام قال لا سبحن الله الليلة سبحا ما
سبحه به احد من خلقه فنادته ضفدعة من
ساقية في بيته يا داود تفتخر على الله عز وجل
بتسبيحك وان لي سبعين سنة ما جف لي لسان عن
ذكر الله تعالى وان لي عشر ليال ما طعمت خضرا ولا
شربت ما اشتغالا بكلمتين فقال وما هما فقالت
يا مسبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال
السيد داود ما عسى ان اقول هذا ابلغ من هذا هـ
وحكمها حرمة الاكل للنهي عن قتلها روى البيهقي
عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة هـ
والضفدع والصرد والهدهد وعن انس لا تقتلوا
الضفدع فانها مرت على نار ابراهيم فحملت في افواهها
الما وكانت ترشه على النار ومن احكامها انها مما له
نفس سايلة فاذا وقعت في مايع وماتت فيه نجست
ما جرية ماتت فيه على الاصح في الميتات ونقل
عن الامام مالك بن انس كره زيت فارة بالمهموز ركه
وقعت بجيم بضم المهملة او المعجمة اي الزيت وماتت
فيه ما رايت من الراي وهو الاعتقاد ايجاب نزحته
لبقا به على طهارته وقال صاحب عبد الله ابن نافع
مولى بني مخزوم كنيته ابو محمد روى عن مالك وغيره

ونفقه على مالك كان صاحب راي مالك وعني
المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث قال ابن
غانم قيل لمالك من لهذا الامر بعدك قال لابن
نافع وكان اصح اسيا لا يكتب قال صحبت مالكا
اربعين سنة ما اكتسبت عنه شيا انما كان تحفظا
احفظه توفي في بالمدينة في رمضان سنة ست
وثمانين ومائة حين سيل عن الجباب في الشام تموت
بها الفارة **العتوي** عندنا هي **طهارة ما يجب**
شام من زيت او نحوه قانت فيه فارة **فلا يغيا**
نجارته لكنه هو وجه عندهم والمفتي به التفصيل
كمذهبنا وعندنا هذا كله نجس بلا اختلاف لانه
مايع تنجس ويتعذر تطهيره لخبر ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك هذا في حيوان
طاهر تنجس بالموت اما ما لا ينجس بالموت كميتة
الادمي فحكمه ما صرح به في قوله **ان ميتة الادمي**
ينكون البار وقعت **في مايع** او ماء قليل **خصلت** فيه
فطهره لم يزل عنه وعن الطهارة **بخلطته** للميتة
وذلك لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية

التكريم

التكريم ان لا نحكم بنجاستهم بعد موتهم ولخبر الحاكم
على شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولا فرق في طهارة ميتته
بين ان يكون مومنا ام كافرا اصليا ام مرتدا ولانه لو
كان نجسا لما امر بغسله كساير النجاسات لا يقال ولو
كان طاهرا لما امر بغسله كساير الطاهرات لانا نقول
غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس
على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان
ولهذا ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر
في المسجد وانزل فيه وفد ثقيف قال الزركشي والخلاف
في ميتة غير الانبيا اما الانبيا فلا خلاف في طهارة
ابدانهم قال ابن العربي وفي غير الشهيد قال الاذرعي
ولم اره لغيره فاذا مسه بعد موته ولو مع رطوبة فلا
ينجس اما اذا حمله في صلاته فلا تصح كما قال **وحمله**
اي الادمي الميت **في صلاة لا تصح** لما بطنه به وذلك
لما حوت بطنه من رجس **بولته** او نحوها الصيرورة
ح كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة
اثرا في دفع النجاسة واما ميتة غيره فان كانت مما
نشا في الثمار ونحوها فلا يضر اكلها معه كما قال **فكل**

انث جوازا مع الخل او الفاكهة او الجبن دود مع
الثمار لمشقة الاحتراز عنها غالبا وشرط جواز اكله
معه ان لا يقصد اكله وحده وان لا يحوله من محل
الي محل اخر فلا يجوز اكله منفردا الفيرتاد وعلي
القول بنجاسته علي الاصح ومثله فيما ذكر موت
بعض النحل في العسل ومثله في عدم التنجيس
موت دود القز فيه كما حكاه المجموع عن بعضهم
معللا له بان الحرير لا يخرج منه الا بالغايه في اماتة
واغلاء به فدعت الضرورة الي العفو وهو ظاهر كلام
القاضي خلافه حيث قال في تعليقه ان قلنا بنجس
الدود بالموت وجب غسله والا فلا وحيث جوزنا
الدود مع نحو الجبن فلا يجب غسل الفم منه كما افتي
به البلقيني وكذا انتجوا لا بغم ما من السهوكي
صغيرا قلي في زيته وملح اي بخشونته وهي ردته
قال في الروضة قال الروياني وبهذا افتي وسال
البندنيجي ابا حامد فاجاب بالعفو كما تقدم
كبالع سمكا حال الحياة او الموت بما في بطنه من اذي
بول وروثه فانه يجوز ذلك لما مر من العفو وقال
القاضي ابو طيب بحرح الهمزة للوزن ما تقلوه
من سمك او جراد بما في بطنه نجس مع زيت قلي فيه
فيتنجس الزيت ولا يؤكل السمك لاجل ما في بطنه من الروث

فان كان قليلا عفي

لكن

لكن الاصح ما مر من الطهارة والعرض ان
صهر جوا اي طلوه بالرجس يعني بالطين
المعجون بالرماد النجس باطنه فماوه نجس
مثلا فانه النجاسه مع قلته فاتقطر لكثرته فان
بلغ ماوه قلتين ولو كان بالمكاثرة فاحكم بطهارته
وزل من قال وهو بعض من صنف علي الحاوي
الصغير يعفي عن نجاسته ما قاله ناقلا له عن
الامام احمد وفي نسخة ناقل بالرفع فاعل
قال ونصبه في النسخة الاولي علي الحال من
فاعل قاله وهو الضمير الراجع الي من وهذا لم
يصح عن الامام احمد بل قاله من قريحته
القريحة لغة اول ما يستنبط من البير ومنه
قولهم لفلان قريحة جيدة يراد به استنباط
العلم بجودة الطبع وفي نسخة خريطته وهو اشبه
للخطا كخاضل قال في العصفور ذرقته او بوله
يعفي عنهما كبول خفاش هو او ذرقته فامسح
بقلته ولكن ما اصاب في قوله بل اخطا فله
نقل ولا معني يساعده لان الفرق ظاهر
وذلك لان الخفاش يعسر الاحتراز عنه لكثرة
طوافه علينا ليلا ومخالطته لنا بخلاف
العصفور فلم يكن ما قاله ناقلا له عن احد

بل من خريطته اي بطنه لا سلق له فيه
والخريطة بالفتح وعاء من ادم وغيره تشرج
علي ما فيها وبولة من انسان صدمت فهرا
يبول فيه فطار بها اي بالصدمة تقاطر
قد راي شيخي بطهرته ولا اسلم ما افتي
به وراي فلا يصح اذ شاهد النقل لا يقضي
بصحته واما حكم الرغوة التي تعلو البول
النازل في البحر فهو ما ذكره بقوله في رغوة
صعدت من بولة نزلت في بحره نجس القاضي
حسين بفتويه حيث قال لو بال انسان
في البحر فتصاعد من بوله رغوة حكم بنجاستها
ونبه علي ذلك تلميذه البغوي وابو سعد
المتولي فقالا لو بال من القرب كما في البحر فتصاعد
من بوله رغوة فلها حكم النجاسة الجامدة
فيجب التباعد عنها علي الجديد والرشاش
كالرغوة فانه ينفصل بنجاسة البول كلها فهو
اما من البول او بمماسة البول وقد صرح الناظم
بذلك حيث قال وصاحباه ابو سعد مع
البغوي بسكون اليا قد الحقا رغوة تعلو
ببولته وحاصل ما تقدم ان الناظم رد كلام
شيخه بوجهين ما تقدم عن القاضي وصاحبيه

والوجه

والوجه الثاني ما ذكره بقوله وشاهد الظرف
قد مرت دلالته وذلك لان الظروف اذا كان
واسع الراس لا يطهر بمجرد غمسه بل لا بد
من مكثه تحت الماء زمنا يمكن تردد الماء فيه
واتصاله بما فيه اتصال امتزاج لا اتصال
مشاهدة وعليه الناظم بقوله اذ مطلق
المقل بفتح الميم وسكون القاف اي الغمس
لا يكفي لو صلته افتي البلقيني بطهارة
المتطاير من رشاش البول وسئل ايضا
الشهاب الرملي عمن بال في ماء كثير فظهر به
رغوة فهل هي طاهرة او نجسة فاجاب
بانها طاهرة لانها بعض الماء الكثير وحاصل
المعتمد في مسئلة الرغوة الناشئة من البول
في البحر ان يقال كل من الرغوة والرشاش
ان تحقق كونه من البول فنجس والا فطاهر
وعلي هذا التفصيل يحمل الكلامان المتعارضان
في ذلك و الشيخ ولي الدين الملوي قد راي
ايجا من الرايب وهو الاعتقاد كوارة بضم الكاف
وفتحها مع تشديد الواو ويعبر عنها بالخلية
جعلت من روثة تحملها عن عسلته ه
بالتصغير حيث قال ان مثل هذا ينبغي العفو

عنه للمشقة كما البن لبنا قد حلب بجري فتح
العين من شانه قد هوي اي سقط في
حال حلبته قد قال الشيخ ولي الدين
الملوي قال شيخ من بعض اشياخه
بالشام وقد سيل عن قوم يحلبون اللبن
من الشاة وربما وقع فيه بعر الشاة حال
الحلب فقال الامر اذا ضاق اتسع فافتي
بطهر الظرف مع لبن لما راي حرجا في عسر
صونه وقد توسع في الفتوي وايده
بقوله ما عفا من واسع بقضي بعرجته
وهو جواب الامام فيما تقدم عن الاجر وغيره
حيث قال اذا ضاق الامر اتسع عن النجاسة
ان بالطين قد عجنت واتخذ منها اوان
لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعد لعسر سريان
الما الي باطنها ان عجنت ببول مثلا اما
لو عجنت بسرجين فلا تطهر مطلقا فلا يجوز
استعمالها في الاشيا الرطبة ولا الشرب فيها
ولهذا قال فلا تكن شاربا يوما لقلته اي
منها النجاسة ما بها من يا بها ابدا لم يشرب
المزني بسكون اليا فكان لا يشرب من جبابه
محمد بن طالون بمصر ويقول انها تعجن
بالنجاسه

بالنجاسة والنار لا تطهرها دعه نجسا وفي
نسخة وعده نجس في حاله قلته ونحوه
خزف السرجين قد منعوا استعماله في ما
قليل المايع رطب لتنجسه به فلا تكن انت
اكلا شيا رطبا يوما بصحفته وفيه وجه
انها تطهر اذا بالما قد غسلت ووجه اخر
بالصرف للوزن لابي زيد المروزي من ايمة
اصحابنا الخراسانيين اصحاب الوجوه وايمتهم
محمد مشهور بالورع والزهادة والعلوم الظاهرة
قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور
كان ابو زيد احد ايمة المسلمين ومن احفظ
الناس لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وانا بين
الركن والمقام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس
كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول
الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل
يعني صحيح البخاري توفي بمرو في رجب سنة
احدى وسبعين وثلاثمائة وشيعته وقوله
واخر بالرفع عطفا على وجه قد اجاب الشافعي
بها اي بجواز استعمالها في الاكل وغيره عند
المشقة يسرا بعد عسرته وهذا هو المعتمد ونقل

ونقل الروياني في باب صفة الصلاة بالنجاسة
ان الشافعي سئل عن الاواني التي تعمل بالنجاسة
فقال الامر اذا ضاق اتسع وتقدم ذلك وفارة
جمعت حيا بمسكنها وبولها فالبا افتوا
بطهرته وغسل ثوب جديد ما راوه بدعة
كغاسل فيه من اكل خبزته وغاسل البيض
والبقل الذي قصر وابو فيهم نجسا تزييل
بقعته وقد مر عملا بالاصل قال الشيخ ابو
محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل من
اكل الخبز لتوهم نجاسته ووجه ما قاله
انه ان كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا
فلا حاجة الي الغسل منه اذ لا نجاسة اهـ
وفي معني ذلك غسل البيض والبقل الذي
ربلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس
الزرع اما اذا روي عن البيض نجاسة
فغسلها واجب اذا اراد قلبه وان اراد
سلقه او شيه ازال قشره ثم اكله ويجب
الاحتراز بها علي القشر من الرطوبة من ما
السلق وخمرة عجنت بالند بفتح النون
طيب يعجن بالخمر ليصير زكي الرائحة جاز
بها تبخير ثوب علي تصحيح روضته للعفو
عن دخانه

عن دخانه وصرفها اي الخمر ما راوا اي
الاصحاب حل التداوي به لسلب نفع بها عنها
بدومه حتي لو احتيج لقطع نحو سلعة او يد
متاكلة الي زوال عقل صاحبها بنحو بنج
جاز لا بمسكر مايع ويلزمه كاكل او شارب
الحرام القي ان اطاقه كما في المجموع وغيره
ولا نظر الي عذره وذلك لخبر مسلم عن طارق
ابن سويد انه سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن الخمرة وقال انما اصنعها للدوا فقال
انها ليست بدوا ولكنها دا ولخبر البيهقي وابي
يعلي الموصلي باسناد حسن ان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم ولخبر اسنده الثعلبي
وغيره ان الله لما حرم الخمرة سلبها المنافع وما
ورد في القران من ان فيها منافع للناس انما
هو قبل تحريمها اما معجونها جاز التداوي
به كالابوال في مرض فانه يجوز التداوي بها
وبالترياق المعجون بلحوم الحيات و اما
صرفها اي خالصها لم يبح لنحو عطش
او جوع لم ينته به الي حالة الاضطرار لانها
تزيد العطش ولا تزيله لحرارتها ويبسها
فلا يجوز استعمالها صرفا مطلقا الا اذا اشرف

من عطش عليه الهلاك فله شربها كما نقله الامام
عن اجماع الصحابة ومع كره بها للدوا وعطش
لا حرام اذ شربها لذلك وان وجد غيرها للشبهة
الا لغصته بان غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها
به الا الخمر فيجب عليه اساغتها بها لان فيه
ابقا النفس وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ولان السلامة به قطعية بخلاف التداوي
به وظاهر ان خصوص الهلاك شرط للوجوب
لا لمجرد الاباحة اخذا من دخول الاكراه المبيح
لها بنحو ضرب شديد بطبخة سقيت
بالبول او ما نجس حتى تمن اي كبرت
افلها او شربها قالوا برخصته ولا يأتي
فيه الخلاف في الجلالة فقول الناظم وينبغي
ان يرعى طعم الخبيث او ريحه بها كاكل
جلالة تردي وفي نسخة تؤذي بلحمه
فالفرق فيه ظاهر والفرق بين الزرع والحيوان
ان الجلالة يمكن علفها بالطاهر ليزول ما
ظهر منها واما الزرع فلا يمكن فيه ذلك
وقال الشيخ الصيدلاني ابو بكر بن داود
ابن محمد المروزي الصيدلاني نسبة الى بيع
العطر وهو صاحب القفال وكان في المائة

الرابعة ولم اقف له على وفاة هاذي عينها
نجست وكل زرع نمى من سقي بلبنه تكن
الراجح طاهر وسخلة وهي ولد الشاة من
المعز والضان ذكرا كان او انثى والجمع سخل وسخال
وقال ابو زيد يقال لاولاد الغنم ساعة وضعها
من الضان او المعز جميعا ذكرا او انثى سخلة
ثم هي بهيمة بفتح البا الموحدة فاذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها فما كان من
اولاد المعز فهي جفرة واحدها جفر والانثى
جفرة فاذا رعى وقوي فهو عمر بيض وعتود
وجمعها عرضان وعندان وهي في ذلك كله جدي
والانثى عناق ما لم يات عليها الحول والانثى
عنز ثم تجذع في السنة الثانية فالذكر جذع
والانثى جذعة رضعت من كلبة او خنزيرة قريب
بقاف وفا اي نشات وزادت فاكلها جائز
مع كره تنزهه اي مع كراهته كراهة تنزيه
لا فرق في ذلك بين ان يتطهر بها رائحة ذلك
الحيوان ام لا وعاجن طوبة بالفرث وهو
بالمثلثة السرجين ما دام في الكرش وفي معناه
كل نجس جامد وجعل منه اجرا صار نجسا
ومع الحكم بنجاسته جاز له ان يبني بسكون اليا

به مسجدا في خط اي خطة بلدته على الصحيح
في شرح المهذب والخطة بكسر الخاء المعجمة ارض
خط عليها اعلام للبنا فيها وقاضي الطيب
اي والقاضي ابو الطيب عنه رعوا وفي نسخة
راي منع البنا للمسجد به رعيا اي رعاية
وفي نسخة ترغيبا لحرمته وهو مقابل الصحيح
وينبغي تستعمل للوجوب كما هنا اي يجب
منعه من فرش عرصته به وذلك لان الصلاة
عليه لا تصح ففيه تحجير على المصليين حيث انهم
لا يمكن احدهم الصلاة الا بحايل فيه واليف الصلاة
ولو بحايل مكروهة فان بنا به قلع وهكذا منعه
ايضا بكعبته اي يحرم بنا الكعبة بالاجر النجس
لحرمتها اما تطيين المسجد بالطين النجس فقال
في الانوار يكره تطيينه بالطين النجس قال عبد
الغني بل ينبغي تحريمه ويوافق الاول ظاهر كلام
المجموع حيث ذكر فيه انه يجب وقيل يكره
تنزيها الا ان يفرق بان اللبن لا يتصل بشي
من اجزا المسجد اتصالا يوجب تنجيس
ما اتصل به لانه جاف بخلاف الطين ونص الشافعي
رضي الله عنه في الام على ان الفرش مغتفر
بطوبة نجست من بعد مشيئته لعله قد راعى
بالغسل

بالغسل طهرته كطوبة نجست من نفس
روثته لا بالرماد من السرجين اذ خلطوا وزبل
لبن مقبرة من بعد نبشته لبقا عين النجاسة
وحاصل المذهب انه لو خلط طين لبن بنجس جامد
لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل او بمائع نجس
او بول طهر ظاهره بافاضة الما عليه وباطنه
بالنقع في ماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالقمح
بما نجس فلو طبخ فهو نجس يطهر ظاهره با
لغسل وباطنه بدقه ناعما ثم بافاضة الما
عليه عقبه فان كان رخوا لا يمنع نفوذ الما
فهو كما هو قبل الطبخ وتقدم بعض ذلك
ثم النجاسة على ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة
ومتوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما سوا كانت بجزئيه
ام من فضلاته ام بما تنجس من شي من
ذلك كان ولغ في نحو القني او ما كثير متغير
بنجاسة ثم اصاب ذلك الموضع الذي ولغ فيه
ثوب مثلا ولو معضة من صيد كما تقدم
غسل سبعا احداها في غير ارض ترابية بتراب
ولو طينا رطبا كما افتى به الغزالي وهو ظاهر
لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور ولو

تعددت الكلاب او كان متنجسا اولا بغير مغلظ
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او اخراهن بالتراب
وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب اي بان
يصحب السابعة لرواية السابقة بالمكان للتراب
المعارضة لرواية اولاهن في محل التراب فيتساقطان
قطان في تعيين محله فيكفي واحدة من السبع
كما في رواية احداهن بالبطحا ويمكن ان يقال
لا تعارض ويحمل قوله اولاهن على الاولى على
الندب واخراهن على الاجزا فامره صلى الله عليه
وسلم بالغسل من ولوغه بفمه وهو اطيب اجزائه
فغيره من بوله وعرقه بالاولى والغسلات المزيلة
للعين تعد واحدة في سائر النجاسات وانما حسب
العدد في الاستنجا بالحجر لانه محل تخفيف ويتعين
التراب مطلقا وان افسد الثوب لان القصد
التطهير فلا يقوم مقامه الاشنان والصابون
والدقيق والنخالة لانه لا يجوز ان يستنبط من
النص معنى يبطله ويقوم مقامه ما النيل
في زمن زيادته ولو غمس المتنجس بما ذكر
في ما راكد حركه سبعا وتربه طهر وان لم يحركه
فواحدة

٨٤

فواحدة ويفارق انغماس المحدث من تقدير
ترتيب بان الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات
مقصودة فلا يقاس احدهما بالاخر قال شيخنا
ويظهر في تحريكه ان الذهاب مرة والعود مرة اخرى
ويفرق بينه وبين تحريك اليد في الصلاة بان المدار
على العرف او في ما جار وجرى عليه سبع جريات
حسبت سبعا ولو ولغ كلب في انا فيه ما كثير ولم
ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما والانا
وان اصاب جرمه المستور بالما فان كثرة الما لافية
من تنجيسه كما صرح به الامام ولا يلزم من النجاسة
التنجيس اما لو ولغ في انا فيه ما قليل ثم كوثر
حتى بلغ قلتين طهر الما دون الانا وشرط التراب
ان يكون طهورا فلا يكفي تراب مستعمل او نجس
بل لا بد ان يكون مما يصح التيمم به كما صرح به
الكمال سلار شيخ النووي وافهمه كلام التبصرة
ويكفي هنا الرمل الذي له غبار وان كان نديا وما
اختلط بدقيق ونحوه دون التيمم لان المعنى
مختلف ويكفي مزج التراب خارج الانا المتنجس
او فيه سواء صب الما اولا او التراب وضابطه ان
يعم المحل بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته
الى جميع اجزا المحل وسالت شيخنا عما لو اراد

مانعة

غسل مغلظة واورد المحل النجس على التراب
هل يكفي ذلك مع الرطوبة اولا وخرج بغير الارض
الترابية فلا تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب
ونعني بالترابية التي عليها التراب ولو كانت من
حجر ولا فرق في التراب بين ان يكون مستعملا او لا
ولو اصاب شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط
في تطهيره تتريبه فلا يكون تبعا لها لانتفا العلة
وهو انه اذ لا معنى لتتريب التراب الخ فالاستثنا
معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب المغلظة الا
الارض الترابية وافتى به الشهاب الرملي وكذا
الجلال السيوطي **فرع** قال الرافعي اختلف
في التعفير لم روعي فمنهم من قال هو تعبدي
يتبع فيه ظاهر النقل وقيل سببه الاستظهار
بغير الما وقيل الجمع بين نوعي الطهور وقال
النووي في شرح الوسيط الاصح ان التعفير
معلل بالجمع بين نوعي الطهور وقال في الجواهر
قال ابو الفتوح العجلي بالمعجمة والمهملة والاولى
ان يغسل من الولوغ ثمان غسلات احداها بالتراب
للحديث ولو اصاب شيء من غسلات النجاسة
المغلظة قبل تمامها ندب غسل ما بقي من العدد
ويترب ان لم يكن ترب المنتقل منه وان اصاب

قياسا علي التيمم صح

بعد

85

بعد تمام السبع من الغسالة المجتمعة غسل سبعا
كما افتى به الشهاب الرملي وكذا الكمال ابن ابي شريف
ولو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره فلا يحتاج
الى تتريب لانه لا معنى لتتريبه **القسم** الثاني
النجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم
غير اللبن ولو من مغلظ للتغذي فلا يضر تحنيكه
بتمر ونحوه وتناوله دوا وان يكون قبل الحولين
فينضح بوله بالما ولا فرق بين ان يكون على ثوب
او انا او غير ذلك اما الرضاع بعد الحولين فمنزل
منزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر على اللبن معدته
وقويت على الاستحالة وربما تخيل احالة مكروهة
فالحولان تقريب مردفيه ولهذا يغسل من بول
الاعراب الذين لم يتناولوا غير اللبن ولا يضر تناوله
السفوف ونحوه للاصلاح ويوخذ من هذا انه
لو تناول طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن
فقط غسل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن
ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجره
فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي
وقال حسن يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الذكر اكثر

فخفف فيه ولان بوله ارق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها به ولان اصله من تراب واصلها
من لحم ودم والخنثي كالانثى لان النضح رخصة وقد
شك فيما تعلقت به الرخصة وعلي كل فلا بد من ازالة
اوصافه كما رجحه شيخ الاسلام زكريا واستوجب
شيخنا استحباب التثليث وحمل كلامهم علي الغالب
وهو انه بالرش تذهب اوصافه **فرع** قال الاسنوي
مقتضي كلام الرافعي انه لا فرق بين لبن الادمي
وغيره وهو متجه قال في الخادم الظاهر انه لو ارتضع
من لبن سخلة كان الحكم كذلك وقول المنهاج لم
يطعم غير لبن يفهم عدم الفرق وانه لا فرق بين ان
يكون اللبن طاهرا ام نجسا قياسا علي النفخة السخلة
القسم الثالث النجاسة المتوسطة وهي ما نجس
بغيرها وهي ايضا عينية وحكمية كما للتي قبلها
فنقول الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر الا
الخمرة ولو جامدة محترمة كما تقدم وكذلك كل مسكر
مائع والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما كما تقدم والميتة كلها
نجسة ولو ذبابا او دود فاكهة وخل ونحوه وما
لا نفس له سائلة كما تقدم مع شعرها وصوفها
ووبرها وريشها وعظمها وظفرها وظلفها وحافرها

من

من نحو حبل وخفها من ابل لان كل ذلك تحله
الحياة لانه ينمو والعظم يحس ويتالم منه ولولا
نظرا لما طار من الظفر والحافر بقلم او مبرد
ولا يحس به اعتبارا باصلها وتوخذ حياة
العظم من قوله تعالى من يحيي العظام وهي
رميم اذ هو دليل علي موتها وتقدير اصحاب
العظام خلاف الاصل كما صرح به في المجموع
الا ميتة الادمي ولو كان كافرا اصليا او مرتدا
قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاسة ميتهم واما جواز اغراء الكلاب
علي جيفة الحربي والمرتد فهو من باب الزجر
عنه الا فتنذا بغفلم وميتة السمك ولو طافيا
وهو ما يوكل من حيوان البحر وميتة الجراد
سواء مات باصطياد ام بقطع راس ولو ممن
لا تحل ذبيحته مثل الكفار لا ميتة صيد لم تدرك
ذكاته وان مات بالضغطة ولا ينجس خل وتفاح
بميتة دود لمشقة الاحتراز عنها غالبا **فصل**
المنفصل من الحي بنفسه او بفعل فاعل جزء
وفضلة فالجزء ان كان من ادمي فهو طاهر
علي المعتمد كما رجحه الشيخان كالنز الحرمانيين
لكن ما قطع من حي فهو ميتة فالبد من الادمي

طاهرة ومن نحو الشاة نجسة من غيره ومن
الجزء المشيمة وهي التي فيها الولد طاهرة
منا لانه جزء نجسة من غيره ومن الجزء البيض
المسك لانه طاهر لخبر المسك اطيب الطيب وفي
الصحيحين ان وبيض اي بريق المسك كان يري
من مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فارته
قال الرافعي لان المسك طاهر ولو كانت نجسة
لكان مظروفها نجسا وبانفصالها بالطبع كالجنين
ومعنى انفصالها بالطبع ان من شانها ذلك حتى
لو انفصلت بفعل فاعل كان الحكم كذلك لكن قيده
المحاملي في كتابه المسك بالظبي وكانه احترز به
عن الماخوذ من الفارة وهو المسمى عندهم
بالتركي وهو اطيب المسك واعلاه ثمنا فينبغي
الاحتراز عن استعماله نقوله فينبغي الاحتراز
عن استعماله ان اراد به الندب فظاهر او الوجوب
ففيه بعد اذ الاصل في المسك الطهارة حتى يتحقق
كونه من دابة لا يحل اكلها يقينا اما مع الشك في
دابته او في حل اكلها فالقياس طهارته ويحكم
بطهارة الفارة مع شعرها لكن بشرط انفصال
الفارة في حال حياة الظبية او بعد ذكاتها فان
انفصلت من ميتة فهي نجسة كاللبن بخلاف

البيضا

البيض المتصلب لانه ينمو بخلافهما والفارة
تخرج من جنب سرتها كالسلعة تلقيها بالحك
واما العرق ولو متغيرا والوسخ فحكمه حكم حيوانه
طهارة ونجاسة لان الوسخ عرق جامد والفضلة
كدمع ومخاط ونخامة وبلغم من غير المعدة سوا
كانت من الصدر او الراس او اقصى الحلق
طاهرة اما الخارج من المعدة فنجس مطلقا
لان له فيها اجتماعا واستحالة ولعاب
وتقدم تفصيله في محله فرع الزباد طاهر
وهو عرق سنور بري قال بعض المتاخرين
وينبغي العفو عما يغلب شعره لمشقة الاحتراز عنه
كغيره من الشعور النجسة والمرجع في القلة
والكثرة العرف لكن لم يبين ان المراد بالقليل
في الماخوذ او الماخوذ منه للاستعمال او الانا
الماخوذ منه قال شيخنا الاوجه الاول ان
كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة
فقط فان كثر الشعر في محل واحد لم يعف عنه
والا عفي عنه بخلاف المايع فان جميعه كالشي
الواحد فان قل الشعر عفي عنه والا فلا ولا نظر
للماخوذ والعنبر طاهر وهو نبت في البحر فقيه
فقد نقل في البيان والشامل عن امامنا الشافعي

انه قال اخبرني من اثق بخبره انه نبات يخلقه
الله تعالى بجانب البحر وادعى بعضهم عنه لا يختلف
اهل العلم في ذلك وغلطوا من قال انه من جوف
دابة لانه ياكله واما الفضلة فان كانت تجتمع تستحيل
في الباطن فهي نجسة كدم ولو تحلب من كبد
وسمك وجراد واما الدم الباقي على العظام واللحم
من المذكاة فنجس معفو عنه كما تقدم عن
الحليمي وقيح لكونه دما مستحيلا الى نتن وفساد
قال في المجموع انه نجس بلا خلاف وما قرح به
بفتح القاف وضمها وهو جرح ونفط وجدت
ان تغير فنجس اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول
الى المعدة ولم يتغير كما قاله الشيخان وقضية
ذلك ان الراجع قبل الوصول اليها يقينا او
احتمالا لا يكون نجسا ولا متنجسا وما ذكره
القفال في فتاويه من انه لو خرج من حلقه
بعد وصوله الى موضع باطن يفطر بوصوله
له حكم بنجاسته صحيح بخلاف البلغم الخارج
اذا القي يخرج من المرئ وهو مجرى الطعام
والشراب الواصل الى المعدة بخلاف البلغم الخارج
من الصدر فانه يخرج من الحلقوم المتصل بالرية
وهو طاهر نعم لو خرج منه حب متصلب فيه قوة

الانبات

الانبات كان متنجسا ويحمل كلام من اطلق
بنجاسته على اذا لم يبق فيه قوة وجرة بكسر
الجيم وتشديد الرا ما يخرجه البعير وغيره
للاجترار وفي المجموع انه نجسة اتفاقا
ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة من الماء الاصفر
او الاخضر قياسا على الدم بجامع الاستحالة
في الباطن ومثل ذلك سم الحية والعقرب وسائر
الهوام فهو نجس كما قاله القاضي ابو الطيب
وقاله الناظم وتبطل الصلاة بلسعة الحية
لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب
لانها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في البا طن
وهو لا يجب غسله قال في الخادم واما الخرزة
التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية
فينبغي نجاستها لانها تجمد من النجاسة فاشبهت
الماء النجس اذا انعقد ملحا قال الدميري
والمرة الصفراء نجسة وما فيها ولا يجوز بيع
خرزتها الصفرا التي توجد في بعض الابقار
لكن قوله المرة المراد بها الجلدة والراجح انها
متنجسة لا نجسة وعذرة وروث ولو من طير
ماكول كما تقدم او مما لا نفس له سائلة او سمك
وجراد وبوله ولو من ماكول ومذي بالمعجمة

وهوما اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها
وفي تعليق ابن الصلاح ان المذي يكون في الشتا
ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما
لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا منهن
في الرجال خصوصا عند هيجانهن وودي
بالمهملة وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل شي ثقيل ولبن ما لا يوكل كلبن
الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن الا لبن
بني ادم اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه
نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة امرن في زمنه
عليه الصلاة والسلام باجتنابه ولا فرق في
طهارته بين ان يكون من ذكر او انثى او خنثى
صغيرا او كبيرا ولا فرق بين ان ينفصل في حالة
الحياة او بعد الموت وهو اولى بالطهارة من المني
وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله الباب
الادميين والادميات لم يختلف المذهب في
طهارتها وجواز بيعها وصرح به في المجموع
في الميتة نقلا عن الروياني اما لبن ما يوكل
لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا
لبن الشاة والبقرة اذا ولدتا كلبا فلا فرق بين
لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا
للبلقيني

للبلقيني كما لا فرق في البيض بين بيض الدجاج
والديك ولا فرق بين ان يكون على لونه او على لون
الدم او لا ان وجدت فيه خواص اللبن كالمخض
ولو من جلالة بشرط ان ينفصل منها حال
الحياة اما بعد الموت فنجس اتفاقا كما في
المجموع والانفحة طاهرة وهي بكسر الهمزة
وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن في جوف
نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا فتسمية
اللبن انفحة مجاز لغوي تسمية للحال باسم المحل
غير انه صار حقيقة عرفية وذلك لاطباق الناس
على اكل الجبن المعمول بها وبيعه بلا انكار بشرط
ان تكون من حيوان ماكول مذكى لم يطعم غير
اللبن بخلاف ما اذا كانت من ميتة او مذكاة
اكلت غير اللبن فتكون نجسة على الاصل في المستحيلات ت
في الباطن لا فرق بين لبن امها او غيرها شربته
او سقي لها لا فرق بين طهارة اللبن ونجاسته
ولا فرق بين ان يتجاوز زمنا تسمى فيه سخلة
ام لا وهو الاوجه والبيض طاهر ولو من حيوان
غير ماكول كما هو الاصح في المجموع ويأتي في كلام
الناظم لانه اصل حيوان طاهر وامتناع اكل
بعض البيوض انما هو لضرورة ان كان لا للنجاسة

كبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه
دود القز فيكون طاهرا وينبغي الحاق
بزر النحل والزنابير بذلك في الطهارة او
صار البيض دما يصلح للتخلق بان صار
دما غليظا يظهر فيه التخطيط لانه جسم
كالعلقة او المضغة فهو اصل حيوان طاهر
لا فرق بين ان ينفصل في حالة الحياة او الموت
بشرط تصلبه اذا انفصل بعد الموت ويسن
غسل البيضة الطاهرة خروجا من خلاف
من اوجب غسلها قال القفال في فتاويه
البيضة اذا خرجت هل تكون طاهرة او نجسة
على وجهين بنا على ان باطن الفرج طاهر
ام نجس كذلك لان خر الدجاجة يكون
في معاء معلق من الحلق الى دبرها والبيض
في محل اخر وينبني لك هذا اذا شققت
بطن الدجاجة نجد البيضة في جانب والخري
في جانب اخر في وعاء فاذا لا يكون ممر البيض
على ممر الخرء ولكن يخرج من منفذه عند
ضم الدبر وما يرى من اثر الخرء على البيض
فانما يكون لانها تلقيها على مكان متلوث — البيضة م
الا اما الخارج المتصلب من الميتة فيجب غسله

فان ذكية

فان ذكيت الدجاجة لم يشترط تصلبه كجنين
خرج من مذكاة فانه طاهر وان لم تنفخ
فيه الروح فيلحق بذلك ما استخرج من
جوفها بنحو يد وما يلقى لنحو علة او مرض
في الحياة قبل التصلب على ما بحثه الزركشي
لكونه منشطا او مني كل حيوان طاهر غير
الكلب والخنزير وفروعهما او فرع احدهما مع
طاهر ولو من غير ماكول لا فرق بين الذكر والانثى
والخنثى فانه انه خرج من غير طريقه المعتاد
وهو لا يوثر ومني الميت والخصي والمجبوب
والممسوح فكل من تصور له المني منهم كان
كغيره الا ما لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء
يكون نجسا لانه ليس بمني ويسن للشخص
ان يغسل ما اصابه منه من بدنه او ثوبه
خروجا من الخلاف ومن المتنجس رطوبة كل فرج
حيوان طاهر فهي طاهرة كغيرها كسائر المترشحات
كما تقدم وعلقة الحيوان الطاهر طاهرة ولا
ينجس مني من بال واستنجى بالماء خلاف
مني من استنجى بنحو الحجر كما تقدم في محله وينجس
دود ميتة مغلظة او غيرها ومثله دود المشوي حين
برطوبتها فان عين الدود طاهرة لانه مخلوق

فيها لا منها وجب راشتنه ببهيمة فيه قوة
الانبات بقول اهل الخبرة كما تقدم قال
شيخنا ويظهر الاكتفا في هذا وما مر في البيض
بقول عدل رواية **فصل** ولا يطهر نجس
العين بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة
وقعت في مملحة فصارت ملحا كما تقدم عن
علا شرح المهذب الا شيئان احدهما خمرة
تخللت وان كانت غير محترمة بنفسها
او بفعل فاعل على ما تقدم تفصيله ثانيهما
جلد نجس بالموت ماكول كان في حال الحياة ام لا
فيطهر باندباغه بنفسه او بفعل فاعل
لما روى مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وحديث طهور كل اديم دباغه رواه الدارقطني
وغيره قال في الخادم المراد بباطنه ما بطن وبظاهره
ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا
بطهارة ظاهره فقط جازت عليه لا فيه ويوخذ
من طهارة باطنه بالدبغ انه لو نتف الشعر بعد
دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بالغسل وهو
كذلك فالدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته
المفسدة له بقاؤها ويصير بحيث لو نقع في
الماء لم يعد اليه النتن والفساد ويحصل الدبغ

بحريف

بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب
وقرض وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل
لحصول الغرض به لا بشمس وتراب وملح وبكل
ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت
رائحته لبقا عفونته كامنة فيه بدليل انه لو
نقع في الماء عادت عفونته ولا يجب الماء في اثنا الدبغ
بناء على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس
المحصل لذلك واما خبر يطهرها الماء والقرظ
فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة والمدبوغ
بعد دبغه كثوب متنجس لملاقاته للادوية
النجسة او المتنجسة بملاقاتها عينه فلا يطهر
الا بغسله بالماء لما عليه سواء دبغ بطاهر ام بنجس
ثم يصلي فيه ويستعمله في المائع لكن يحرم اكله
وان كان اصل حيوانه طاهرا ماكولا لخروج حيوانه
بموته عن الماكول وتقدم الكلام على تطهير المغلظة
والمخففة والكلام الآن على المتوسطة فنقول
ما نجس بغير نحو الكلب كفى جري الماء على
المحل وان لم يكن بفعل فاعل كمطر واما اذا كانت
عينية سواء توقف طهرها على عدد ام لا وهو
ما تنجس طعما او لونا او ريحا وجب بعد زوالها
ازالة الطعم وان عسر لسهولة ذلك غالبا فالتحق

به نادرها ولان بقله يدل على بقايها ولان
تحسر لسهولة ذلك نعم لو لم يزل الا بالقطع عفي
عنه فان توقفت ازالته على اشنان ونحوه
وجب قاله القاضي والمتولي وبه جزم في المجموع
ولا يضر بقا لون او ريح عسر زواله بحيث لا يزول
بالمبالغة بنحو الحت والقرص سوا في ذلك
الارض والثوب والانا وسوا طال بقا الرايحة
ام لا ومعنى قولهم لا يضر انه طاهر حقيقة
لا نجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لا يتنجس
لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي
شبيه بما يتعذر الاحتراز عنه وظاهر انه
لا فرق بين المغلظة وغيرها اما لو بقيا معا
فانه يضر لانه يدل على بقا النجاسة فان
بقيا في محلين لم يضر واليه الاشارة بقول
الناظم **والريح** العسر او اللون العسر الذي
لا يزول **ان بقيت في الثوب او بدن** او نحوه
من بعد غسل له فاحكم بطهره للمشقة
لان الحت والقرص سنة وقيل شرط **وقيل هو**
عفو مع التنجيس ذكرهما في التتمة للمتولي
وهو قول مرجوح **لا الحكم بقوته والرافعي راي**
من الراي وهو الاعتقاد **في اللون اي ما قوته**

اي قول

اي قول صاحب التتمة ويشترط ورود الما على
النجاسة ان كان الما قليلا فان ورد عليه
تنجس بملاقاتها فان اراد طهره اداره
على جوانبه ان لم تكن عينا فان كانت عينا فلا
بد من ازالتها وما دامت باقية مغمورة بالما
لم يطهر المحل اما الكثير فلا يشترط لكنه يستحب
فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه
ولا فرق بين ما له خمل كالبساط ام لا والاظهر طهارة
غسالة قليلة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل
لان البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل
فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون
المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث
فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة
على المحل او عكسه فالما والمحل نجسان ومثل
ذلك ما لو انفصلت زايدة الوزن بعد اعتبار
ما يتشربه المحل ويطهر بالغسل ويطهر بالغسل
مصبوغ ومخضوب بمتنجس ان انفصل الصبغ
وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره
ما وارد عليه وقد افتى الشهاب الرملي فيمن
صبغ راسه او ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة
عالما بذلك وغسله بالما والتراب وعسر اخراج لون

الصبغ يطهر ان انفصل صبغه عنه ولم يزد
وزنه بعد غسله علي وزنه قبل صبغه وان بقي
لونه لعسر زواله **فرع** لو صب علي موضع نحو
بول من ارض ما غمره طهر وان لم ينصب فان
صب علي نحو شي نحو البول لم يطهر **فرع**
لو تنجس الزيبق طهر بغسل ظاهره ان لم
يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع فان تقطع
فلا وعلي هاتين الحالتين يحمل كلام من قال
لا يمكن تطهيره ومن قال يمكن تطهيره ويستحب
ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكميل
الثلاثة كما تقدم الا المغلظة لان المكبر لا يكبر **فرع**
افتي العماد بن يونس في سكر مجموع به
اصابته نجاسة فصب عليه ما كثيرا فاستهلكت
فيه ثم سيل عادلته فتواسه بان تغيرات تغير
انما بالنجاسة لا يطهر والا طهر ان لم تتغير
الغسالة اي ولا زاد وزنها **فرع** لو وضع ثوب
في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه
الما تنجس بلا فانه لان دم البراغيث لا يزول
بالصب فلا بد بعد زواله من صب ما عليه
وهذا مما تعم به البلوي ويغفل اكثر الناس ويوجد
ان الما الوارد انما يبقي علي طهوريته ما دام

لم

لم ينفصل عن المحل حيث ازال النجاسة
ولم يتغير ولا زاد وزنه وانما تكون طاهرة غير
مطهرة ان انفصلت وقد زالت العين واي صا منها
فلا يضر بقا نحو ريح عسر زواله كما تقدم ولم
تتغير باحد الاوصاف الثلاثة ولم يزد وزنها
عما كان قبل اصابة المحل بعد اعتبار ما ياخذه
الثوب من الما الباقي به بعد العصر البالغ
ويعطيه من الوسخ الطاهر قال الكمال بن ابي
شريف وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتي
ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول اي في النجا سة
سة ينبني علي ان المغلظة يستانف التطهير فيها
سبع احداها بتراب وان كان المحل الذي
انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع
وليس المراد ان الغسالة اذا انفصلت متغيرة
ولم يبق بالمحل عين ولا اثر ان المحل الذي
انفصلت عنه يكون طاهرا وهي نجسة
وقد افتي بذلك الشهاب الرملي ووجهه انها
مشتملة علي غسالة المرة الاولي او المنفصلة
قبل زوال العين وسيل ايضا عما لو انفصلت
غسالة المغلظة متغيرة الطعم والريح واصابت
شيا اخر يغسل سبعا او بقية الغسلات فاجاب

بانه يغسل سبعا **ابو حنيفة** رحمه الله تعالى
في الاسكاف واحد الاساكفة **قال ولو بشعر خنزيرة**
خرز المحدونة بالمعجمة اي نعله لما احتج اليه
فعنده معفو عنه في حق الاساكفة وعندنا فيه
اوجه احدها العفو مطلقا وحكي ان ابا زيد
المروزي كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير
النافلة فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق
اتسع ومراده ان بالناس ضرورة اليه فتصح
الصلاة لذلك وانما كان لا يصلي فيه الفريضة
احتياطا لها والا فمقتضى قوله العفو فيها لا فرق
بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة وثانيها
المنع مطلقا قال الشيخ نصر المقدسي لا يجوز
المسح على خف خرز بشعر الخنزير قال النووي
وهذا هو المشهور وثالثها معفو عنه في حق
الاساكفة دون غيرهم كمذهب ابي حنيفة
ولذلك قال **والفرق ثالثها** لكن المعتمد انه
يغسل سبعا احداها بتراب ويعفى عن باطنه
وعبارة الروضة ولو تنجس الخف بخرزه بشعر
الخنزير فغسل سبعا احداهن بتراب طهر
ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز **اصحها**
المنع قال يجرز بليفة وتقدم ما فيه **كاحمد**

بالصرف

بالصرف للوزن هو الامام البارع المجمع على
امامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه
ووفور عقله وسيادته ابو عبد الله احمد بن
حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال ويتصل نسبه
بعدنان الشامي المروزي ثم البغدادي خرج
من مرو حملا وولد ببغداد ونشا بها
الى ان توفي بها ودخل مكة والمدينة والشام
واليمن والكوفة والبصرة وسمع سفيان بن
عيينة وخلائق كثيرين وروى عنه
شيخه عبد الرزاق ويحيى ابن ادم وابو الوليد
والبخاري ومسلم وابو داود قال بشر
ابن الحارث ما شبهته الا برجل عجن من قرنه
الى قدمه عقلا حررت كتبه اثني عشر حملا
وعدلا كل ذلك كان يحفظه على ظهر قلبه
ولد رضي الله عنه في شهر ربيع الاول سنة اربع
وستين ومائة وتوفي يوم الجمعة ثاني عشر
ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين
ودفن ببغداد قال ابن ابي حاتم سمعت
ابا زرعة يقول بلغني ان المتوكل امر ان
تمسح الارض التي وقفت الناس فيها للصلاة ة
على الامام احمد بن حنبل فبلغ مقام الارض

العني الف وخمسماية الف قال وقال الوركاني
اسلم يوم وفاة احمد بن حنبل عشرون الفا
من اليهود والنصارى والمجوس وقد سيل
رضي الله عنه عن الخرز بشعر الخنزير فقال
لا يجوز وقال يخرز بالليف فانه يقوم مقامه
لبث من كتانها بفتح الكاف افصح من كسرها
غزلت بمشطها بضم الميم وكسرها سرحت
لا شعر شيخته فانه نجس وقد نسه في حال
رطوبته فيتنجس وليخف من قد شرى خفا
يفارقه حال الصلاة الي تطهير سبعته
مع الترتيب اذ كل خف به من شعره اي
يجوز من شعر الخنزير ذكروا فان شككت
فسل من اسكاف صنعته اي سل الاسكاف
عن صنعته فانه يخبرك بما ذكروه كل ذلك
اذا لم يحتمل ان ذلك الخف خرز بغيره والا ففيه
قولان تعارض الاصل والغالب واظهرهما
العمل بالاصل كما تقدم تفصيله واما ابو
حنيفة رضي الله عنه فانه عم العفو في
كل نجس عيني بقدر درهم البغلي سكة و
وسمي بغليا لانه كان عليه صورة بغل وكان
وزنه ثمانية دوانق وعندنا لا عموم معشر

الشافعية

95

الشافعية فلا يعفى عنه والحديث الوارد
لنا وهو في كتاب الدارقطني وهو الامام
ابو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف
بالدارقطني براء مفتوحة وقاف مضمومة
نسبة الي دار القطن وهي محلة كبيرة ببغداد
توفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون
من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثماية
عن تسع وسبعين سنة وصلي عليه الشيخ ابو
حامد ودفن قريبا من معروف الكرخي فخذ
نص نبي سنته ولفظ الحديث تعاد الصلاة
من قدر الدرهم وقال اصحابه اي اصحاب
ابي حنيفة من روث ما اكلت دون التي
لحمها قالوا اخف منه دون النجاسة حيث عفوا
عندهم ضبطوا فحشا بربع على الثوب
مهنته اي خدمته عن الطحاوي بسكون
اليا وعن رازيهم نقلوا شبرا وفي مثله
فاقصد لضربته اي شبرا في شبر وقيل ضرب
ذراع في ذراع وقال صاحب هذا الراعي
لو بالت دابة في شارع وتطاير منها قدر
رءوس الابر عفي عنه فقس ذا القياس
فلا يقض بصحته فهو قياس فاسد دليلنا

على نجاسته وعدم العفو مطلقا خبر الصحيحين
مر النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الرسول
على قبر يعذب من تلويث بوله ولفظ الحديث
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي تركه عليهما
ثم قال بلى انه كبير اي من جهة الدين اما
احدهما فكان يسعى بالنميمة اي المحرمة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار
وهو مجاز عن الاستبرا اي كان لا يجعل بينه
وبين بوله سترة يستتر بها للتنزه عنه اي
لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم لا يستنزه
بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو
الابعاد وفي رواية لابن عساكر كان لا يستبري
من البول بموحدة ساكنة من الاستبرا اي
لا يستفرغ بهذه بعد فراغه منه وهو يدل
على وجوب الاستنجا لانه عذب على استخفافه
بغسله وعدم التحرز منه فدل على ان من
ترك في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق
بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة فعليه
من نم الحديث ينمه اذا نقله عمن تكلم به
د الى غيره وهو حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد

بين

ه بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان
ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة
من السعي بالفساد وهو من افتح القبائح
وذكر بعض العلماء في سر تخصيص البول والنميمة
بعذاب القبر هو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه
انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها في القيامة نوعان
حق لله تعالى وحق العباد واول ما يقضى
فيه من حقوق الله تعالى الصلاة ومن
حقوق الادميين الدما واما البرزخ فيقضى
ت فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة
الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة
الدما النميمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما
ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بجريدة
من جرائد النخل فكسرها كسرتين بكسر
الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشي
المكسور فوضع على كل قبر قطعة فقيل له
يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله ان
يخفف عنهما ما لم تيبسا بالمثناة الفوقية
بالتانيث وبالتحتية وما مصدرية زمانية

اي مدة دوامهما الي زمن اليبس المحتمل
تاقيته بالوجي قاله الماوردي ونقضه
القرطبي بانه لو كان بالوجي لما اتي بحرف
الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه
تشفع لهما في تخفيف هذه المدة والمعني فيه
انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف لاجل
التسبيح وح في كل ما فيه رطوبة من الرياحين
والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال
تعالي وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء
حي وحياة كل شيء بحسبه فالحشيش حي
مالم ييبس والحجر مالم يقطع من معدنه والجمهور
علي انه حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل
لا يحيله ودلنا خبر صحيح فيه العموم بان
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فقد
عمم ما افتوا بتيسيره وشذ اي خرج عن اصلنا
ما جوز المزني بسكون اليا من الصلاة بلا استنجا
بالقصر لبولته او غايطه قال المشقة تكريره
وهذا بعيد لا بعد من المذهب وهو مذهب
ابي حنيفة ما لم يجاوز قدر الكف وكل بطن حوي
لحم الكلاب كفي لنحوها من البول والغايط له
غسلة واحدة من دون سبعة مع التتريب

وهكذا

97

وهكذا يكفي في استنجا به حجر وذلك لانتفي لنه
في الباطن وقد تغير حكمه فاعطي حكم البول
والغايط الذي لم يتناول صاحبه نجاسة
مغلظة ولو تغايا ه كان الحكم كذلك فقد قال
في الجواهر لو اكل لحم نحو كلب نص الشافعي
علي انه يغسل فمه سبعا ويعفره وانه يكفي
في قبله ودبره من اجل البول والغايط مرة
واحدة والفرق ان المحل لا يتغير حكمه بدليل
ما لو اكل شيا نجسا غير الكلب فله الاستنجا بالحجر
ولا يتعين الماء له ويتعين غسل الفم بالما والنص
للامام الاعظم فيما لو جمعت اي البطن نجاسة
قد فنت بالبنا للمفعول حتما اي وجوبا كخمرة
ان امكنه ذلك فورا فيجب علي شاربها ان
يتقاياها لاجل نجاستها ومخالفة دبيب
السكر الي العقل نص البويطي وهو ابو
يعقوب يوسف بن يحيي القرشي البويطي
من بويط قرية من قري صعيد مصر الادني
كان خليفة الشافعي بعده قال الشافعي
ليس احد احق بمجلسي من ابي يعقوب وكان
كثير الصيام وكان ابو الليث السمرقندي قاضي
مصر يحسده فسعي به الي الواثق ايام المحنة

بخلق القرآن فامر بحمله الى بغداد فحمل بطيبها
على بغل مغلولا وحبس على تلك الحالة الى
ان مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين
حتى قذف الحرام اي تقيئه يجب فورا قال
النووي في شرح الوسيط من شرب الخمر وغسل
فاه صحت صلاته هذا متفق عليه وهل يلزمه
ان يتقايا ذلك فيه وجهان مشهوران احدهما
يلزمه وبه قطع جمهور الاصحاب ونص عليه
الشافعي في الام والبويطي وقطع به سائر
الاصحاب وكذا سائر المحرمات من الماكول
والمشروب هذا لفظه انتهى ولو لزمه تناوله
لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو
محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه ثم
استدل على ما ذكره بقوله صديقنا معشر
الامة وهو الامام ابو بكر واسمه عبد الله
وعتيق لقبه ولقب بذلك لعتقه من النار
وقيل لحسن وجهه وجماله قاله الليث بن
سعد بن ابي قحافة واسمه عثمان بن عامر
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي
يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة

بنت

ابنت كعب وام ابي بكر ام الخير بنت صخر بن
عامر بن كعب اسلم ابو بكر وابوه وامه وصحبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض العلماء
لا يعرف اربعة متناسلين بعضهم من بعض
صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل
ابي بكر الصديق وهم عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر
الصديق بن ابي قحافة فهولاء الاربعة صحابة
واجمعت الامة على تسميته صديقا وسبب
تسميته بذلك انه بادر الى تصديق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وترك عياله واطفاله وقد الف
بعض العلماء في مناقبه مولفات حقيقة بويع
رضي الله عنه بالخلافة يوم موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يوم الاثنين في سقيفة
بني ساعدة ثم بويع يوم الثلاثاء المبايعة العامة
ولما بلغ اباه موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بمكة قال امر جلل فمن ولي بعده فقالوا
ابنك ابو بكر فقال فهل رضيت بذلك بنو عبد
مناف وبنو المغيرة قالوا نعم فقال لا مانع لما
اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولما مرض رضي
الله عنه قيل له الا ندعو لك الطبيب فقال قد رآني
قالوا فما قال لك قال قال اني فعال لما اريد

ثم دعا عمر رضي الله عنه فقال له انما ثقلت
موازين من ثقلت موازينه باتباعه الحق
وانما خفت باتباعه الباطل واني اذا ذكرت
اهل الجنة خفت ان لا الحق بهم واذا ذكرت اهل
النار رجوت ان لا اكون منهم فليكن العبد
راغبا راهبا لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة
الله فان انت حفظت وصيتي فلا يكن
غايبا احب اليك من الموت ولست بمعجز ثم
كتب كتابا بعهده وهو بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما عهد به ابو بكر خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند اخر عهده من
الدنيا واول عهده من الاخرة في الحالة التي يومن
فيها الكافر ويتوب فيها الفاجر اني استعملت عليكم
عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك علمي به
وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير اردت
ولكل امرء ما اكتسب من الاثم وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون توفي ليلة الثلاثا
بين المغرب والعشا لثمان بقين من جمادى
الاخير سنة ثلاث عشرة وهو ابن ثلاث
وستين سنة ودفن بجنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن عباس مات ابو بكر

وفي

وفي توبه ثلاث عشرة رقعة بعضها من ادم وكانت
مدة خلافته سنتين وشهرين وخمسة وعشرين
يوما وكان رضي الله عنه شديد الورع فمما وقع له
في الورع انه شرب لبنا من كسب بعض عبيده ونسي
ان يساله عنه فساله فقال كنت تكهنت لقوم فاعطوني
ذلك فادخل اصبعه في فيه وجعل يتقايا حتى
ظن ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر
اليك مما حملت العروق وخالط الامعا واليه
الاشارة بقول الناظم فداني قيا بشبهته
وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
لما اخبر بذلك قال ان الصديق لا يدخل جوفه
الا طيب وكذلك شرب الامام عمر رضي الله تعالى
عنه من ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه
في فيه وتقايا وقالت عايشة رضي الله عنها
انكم لتغفلون عن افضل العبادة وهو الورع
وقال الفضيل بن عياض من عرف ما يدخل
جوفه كتبه الله صديقا وقال سفيان الثوري
من انفق الحرام في طاعة الله تعالى كمن طهر
الثوب بالبول والثوب لا يطهره الا الما والذنب
لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة
خزانة من خزاين الله تعالى ومفتاحها الدعا

يقبل

واستا نه لقم الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا يقبل الله صلاة امرئ وفي جوفه حرام وقال بعض
السلف ان العبد ياكل اكلة فيتقلب قلبه فينقلب
كما ينقلب الاديم فلا يعود الى حالته ابدا وقال سهل
من اكل الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى علم ام لم يعلم
ومن اكل الحلال اطاعت جوارحه ووفقت للخيرات
وقال بعض السلف ان اول لقمة ياكلها العبد
من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن
اقام نفسه مقاما في طلب الحلال تساقطت
عنه ذنوبه كما تساقط ورق الاشجار وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله طيب اي طاهر منزه
عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق
لا يقبل اي من الاعمال والاموال اي لا يثيب
الا على ما يعمل طيبا خالصا من المفسد انكلها
كالرياء والعجب او كان حلالا بالنسبة لعلمنا واما
الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا
عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه
حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده
الطاعة وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام
لان المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف

فيه

فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون
مأمورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو
محال نعم قال صلى الله عليه وسلم وان الله
امر المومنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم
في الخطاب بوجوب اكل الحلال فقال تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي ملكناكم والطيبات جمع طيب وهو الحلال
الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لآكله وان
لم يستلذه وعن الشافعي انه المستلذ به شرعا
والا فلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسران
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما وفي الاية
اشارة الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل
السنة والجماعة خلافا للمعتزلة دليلنا من
الكتاب قوله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها ومن السنة ما من نفس تموت
حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته
كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجمعت
الامة على ان الله تعالى يرزق البهائم مما تاكله
والطفل ما يتغذى به من اللبن وليس بملك لهما
فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك فال

ابو هريرة ثم اي وبعد ما سبق ذكره النبي صلى
الله عليه وسلم الكلام على ذكره ان الرجل يطيل
السفر اشعث اي جعد الراس اغبر غير الغبار
لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة
رحم بكثرة عنايه ومشقته يمد يديه اي عند
الدعا يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب
لذلك وفيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي
اجابة الدعا وقد ورد في الخبر يستجاب للمسافر
حتى يرجع الى اهله واذا كان هذا المسافر في
الطاعات لا يستجاب له فكيف بمن هو منهمك
في المعاصي وفيه ان رثاثة الهيئة من اسباب
الاجابة وقوله يمد يديه هو سنة في غير الصلاة
وفيها في القنوت اتباعا وفي الحديث ان الله
تعالى يستحيي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردها
صفرا خائبتين رواه الامام احمد وابو داود
وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في
المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند
استعظام الامر وحكمة رفعهما الى السما انها
قبلة الدعا وفيه اشارة الى تعظيم جلال الله
تعالى وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة

واستيلا

واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وفي تكرير يا رب اشارة الى ان من اسباب
الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى بثنا
حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته وقد اخرج
البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب يا رب يا رب قال
قال الله لبيك عبدي سل تعط وروى الطبراني
وغيره ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب
وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل
ذلك كان الغالب في ادعية القران بذكر
الرب فعلم بذلك كله ان اجتناب الحرام شرط
لاجابة الدعا ووجه ذلك ان مبدا ارادة الدعا
القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب
فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله سوا
لا ارواح فيها وبفساده يفسد البدن كله
كما قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب فيكون الدعا
فاسدا لانه نتيجة لفاسد فاسدة وورد
والذي نفس محمد ان العبد ليقذف اللقمة

الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين
يوما وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به
وقد ذكره الناظم بقوله النار اولى بالحرام
بلحم بالحرام نمي فطب طعامك ثم اقصد
لطعمته لغيرك اكل الخبيث اكل الحرام به
ران القلوب والرين الصدا عليها فيحجبها
عن معرفة الحق والباطل فلا تميز بينهما
عمله وان كان يعلم ذلك فالقلب كالمراة فاذا
وقع ذنب كان نقطة سودا على القلب فلم
تزل تجتمع النقطة حتى تعم القلب فذلك الران
قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ولا تبصر بعد
ذلك شيا فاذا اراد الله بعبد خيرا الهمه
لصقالة قلبه وقيض له وليا مرشدا فيعالجه
حتى يرجع الى الحالة الاولى فلا تقدم على
الاكل تقهر بظلمته دع المحرم لا تحطم على
كل اي مشتبه محاطب الليل قد يلقى
حيته وفي المثل فلان كحاطب ليل لا يدري
الحطبة من الحية فترك الشبهات هو الورع
المندوب الشايع وقد يطلق الورع على ترك
الحرام وهو الورع الواجب وكل منهما مطلوب
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم راى تمرة في
منزله

في منزله فقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع
في باب من الحرام خصوصا في المطعم والمراد به
بالسبعين المبالغة في كثرة ترك الحلال وقال
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة كن ورعا
تكن اعبد الناس اي اقنيه من مخالفة الهوى
والاعراض عن المشتهى وقال اسحاق بن
خلف الورع في المنطق الذي اهلك الناس
وحذر منه النبيون والصديقون اشد واكمل
من في الورع في الذهب والفضة لان من قوي
على الاقوى قوي على الاضعف والزهد في
الرياسة التي قيل فيها اخر ما يخرج من قلوب
الصديقين حب الرياسة ومنها التفات العبد
الى اعماله وحسن هيئته وقال معروف الكرخي
احفظ لسانك من المدح كما تحفظه من الذم
فالحكم لورع يجري في المدح كما يجري في الذم
وذلك ان العبد اذا مدح غيره بقدر ما يعتقده
فقد قطع فقد قطع ظهر الممدوح لوقوعه في
كبر او عجب وقد جا في الخبر كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع فاحفظ لسانك عن نقل اخبار الناس

خوفا من الوقوع في الكذب وجاءت اخت بشر
الحافي جاءت الى الامام احمد بن حنبل رضي الله
عنهم فقالت له انا نغزل على سطوحنا فتمر بنا
مشاعل الولاة الظاهرية ويقع الشعاع علينا
فيزداد النور عندنا على نور السما فهل يجوز
لنا الغزل على شعاعها فقال لها بعدما عرف سولها
وكمال حالها من انت عافاك الله قالت اخت بشر
الحافي فبكى الامام احمد على ذهاب بشر وامثاله
من الدنيا وقال لها من بيتكم يخرج الورع الصادق
لا تغزلي في شعاعها وفي ذلك اشارة الى ان المفتي
ينبغي له ان يراعي له ان يراعي في الفتيا حال
السائل فان لم يعرف حاله افتاه بالجائز والافتا
الافضل والاكمل وذلك لان غزلها في الشعاع وان
لم يكن تصرفا في مال الغير كالاستظلال بجداره
والنظر في المراة المنصوبة منه لكنه انتفاع في الجملة
وقال الحسن البصري مثقال ذرة من الورع السالم
من الربا والعجب والكبر خير من الف مثقال من
الصوم والصلاة وذلك لان فيهما الغنيمة وفي الورع
السلامة والسلامة مقدمة على الغنيمة واوحى الله
تعالى الى السيد موسى لم يتقرب الى المتقربون بمثل
الورع والزهد ولذلك قال ابو هريرة رضي الله

عنه

عنه جلساء الله تعالى يوم القيامة اهل الورع والزهد
وذلك لانهم يتقربوا اليه لكنه بافضل القربات
وهو بغض ما ابغضه الله تعالى وكراهة ما كرهه
على ما دلت عليه الادلة كخبر لو كانت الدنيا
تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء وقال سهل بن عبد الله التستري
اكثر ما لم يصحبه الورع اكل راس الفيل ولم يشبع
وذلك لشدة رغبته في الدنيا وقيل مكتوب
في التوراة من لم يبال من اين مطعمه لم يبال
الله به من اي باب النار ادخله خاتمة قال
العارف بالله تعالى سيدي ابراهيم المتبولي
رحمه الله تعالى للقمة الحرام والشبهة اثر عظيم
في قلب كل فقير من احاد الناس الى القطبية
العظمى فاثرها في العوام وقوعهم في افعال
مذمومة لم يكن فعلها قبل ذلك الا كالعادة
لهم واثرها في المتوسطين وطلبة العلم وجود
قسوة في القلب وثقل في الطبيعة واثرها
فيمن هو فوق مقامهم غفلتهم عما يعود
عليهم نفعه من مصالح الدارين واثرها في
الكاملين كثرة الخواطر التي لا منفعة لهم فيها
واثرها في الاكملين منعهم من دخول حضرة الله

تعالى الخاصة بهم واثرها في القطب والاوتاد والابدال
امور لله بد ركنها الاهم وخرج بالبعض من نجوا
نجاسة بوله او عابطه بجلد كلب كفن احمارته
ببلته وجزم به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد
في تعليقه لو استنجى بجلد كلب فالذي نقل عن الاصحاب
انه يجزيه الحجر ولا يحتاج الى سبع مرات احداها بتراب
هذا كلامه والصواب انه يجب سبع غسلات احداها
بتراب ببيض الحدا بالجمع حداة وهو طاير معروف
احسن الطير ومن طبعها انها لا تخطف الا من
يمين من تخطف منه دون شماله حتى قيل انها
لا تاخذ من شمال انسان شيا وفي الصحيح ان
اعرابية كانت تخدم نسا النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت كثيرا ما تتمثل بهذا البيت ويوم
الوشاح من تعاجيب ربنا على
انه من ظلمة الكفر انجاني فقالت لها عايشة
ما هذا البيت الذي اسمعه منك فقالت شهدت
عروسا تجلى اذ دخلت مغتسلها وعليها
وشاح فوضعته فجاءت حداة فابصرت حمرته
فاخذته ففقدوا الوشاح فاتهموني به ففتشوني
حتى قبلي فدعوت الله تعالى ان يبريني فجاءت
الحداة بالوشاح حتى القته بينهم فلو ابتني

با ام المومنين وهم حولي يقلبوا جعلينا
في حل فنظمت ذلك في بيت فانا انشده لئلا
انسى النعمة فاترك شكرها والحداة من
الفواسق الخمس روى الشيخان من
حديث ابن عمر وعايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب
والكلب العقور قال الرافعي وفي معنى
هذه الخمسة الحية والذيب والاسد والنمر
والنسر والعقاب وببيض الصقر هو
الطاير الذي يصاد به قال النووي
في شرح المهذب قال ابو زيد الانصاري
يقال للبازات والشواهين وغيرها مما
يصيد صقور واحدها صقر والانثى صقرة
حل فكل اي اكله حلال وببيض الغراب
وهو معروف سمي بذلك لسواده ومنه
قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظان بمعنى
واحد وفي الحديث ان الله تعالى يبغض
الشيخ الغربيب فسر بالذي يخضب لحيته
بالسواد وجمعه غربان واغربة وهو
اصناف الغداف والزاغ والابقع وغراب الزرع

والاورق وهذا الصنف يحكي جميع ما سمعه
والغراب الاعصم عزيز وجوده قال صلى الله
عليه وسلم مثل المراة الصالحة في النسا كمثل
الغراب الاعصم وفي رواية يا رسول الله وما
الغراب الاعصم قال الذي احدى رجليه بيضا
وفي رواية فاذا الغربان كثيرة فيها غراب اعصم
احمر المنقار والرجلين فقال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من النسا الا مثل هذا الغراب من
هذه الغربان واسناده صحيح وقال في الاعصم
الابيض البطن وقال غيره الاعصم الابيض
الجناحين اراد صلى الله عليه وسلم قلة
الصالحات من النساء وقلة من يدخل الجنة
منهن لان هذا الوصف في الغربان قليل
عزيز وكل من يبيض بومة والبوم اصناف
وكلها تحب الخلوة لنفسها والتفرد وهي حرام
بجميع انواعها روى ابن السني عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله [عليه وسلم] من ولد له ولد فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان
وكان عمر بن عبد العزيز يفعله واختلف
في ام الصبيان فقيل البومة وقيل التابعة
من الجن والسلحفاة وهي بفتح اللام واحدة

السلاحف

السلاحف وهي بالها عند الكافة وهي حيوان
يبيض فما نزل منه في البحر كان لجاة وما استمر
في البحر كان سلحفاة وحكمها التحريم على
المعتمد كذا التمساح لفظ اسم مشترك بين
الحيوان المعروف والرجل الكذاب قال القزويني
التمساح حيوان على صورة الضب وهو
من اعجب حيوان الماء له فم واسع وستون
نابا في فكه الاعلى واربعون في الاسفل
وبين كل نابين سن صغير وهذا الحيوان
لا يكون الا في نيل مصر خاصة وحكمه تحريم
الاكل على المعتمد لانه يتقوى بنابه ويعيش
في البر والبحر مع ورده وهو دابة على خلقة
الضب الا انه اعظم منه وجمعه اورال وورلة
وقال عبد المطلب البغدادي الورل والضب
والحربا وشحمة الارض والوزغ كلها متنا[سبة]
في الخلق وحكمها الحرمة كما استظهره الدميري
قال لانه ياكل الحيات فهو من الخبائث حكم
بيضه حكم بيض الغراب في جواز اكله
وكل من يبيض لقوة بفتح اللام وكسرها
وهي انثى العقاب وهو طائر معروف قال
في الكامل العقاب اسد الطير والنسر عريفها

وحكمه حرمة الاكل لانه ذو مخلب وهل يستحب
قتله فالذي جزم به الشيخان في باب الحج
انه يستحب قتله وجزم النووي في شرح
المهذب بانه من القسم الذي لا يستحب
قتله ولا يكره كذا النووي في المجموع صنفه
حيث قال فيه في باب النجاسة ان قلنا
بطهارة ما لا يوكل لحمه فبيضه طاهر يجوز
اكله بلا خلاف لانه غير مستقذر وفي الجواهر
للقمولي لا يقتضي تحريمه لانه جزم بجواز اكله
وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث
قال بجواز بيع بيض ما لا يوكل لحمه من الجوارح
لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض لا منفعة
فيها الا الاكل ضابط ليس لنا بيض يحرم
اكله واستثني بعضهم بيض الحيات ولا شك
فيه وليس لنا شي من الحيوان يوكل فرعه ولا يوكل
اصله الا اللبن الادمي وبيض ما لا يوكل لحمه
وعسل النحل وما الزلال زاد في الخادم والزباد يوخذ
من سنوري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع اكل السمك
ومسلم جبنه مع جبن كافرة حلت ذبيحتها بان
كانت كتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة
بالزبور وغيره من صحف السيد ادريس والسيد

ابراهيم

ابراهيم على نبينا وعليهم افضل الصلاة والسلام
فلا تحل مناكحتها ولا ذبيحتها وان كان قومها يقرون
بالجزية فان لم تكن الكتابية اسرائيلية حلت ان
علم دخول اول اب نسبت اليه في ذلك الدين قبل
نسخه وتحريفه والعلم اما بالتواتر او شهادة عدلين
بانه دخل في دين السيد عيسى او السيد موسى قبل
نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا
المحرف وذلك لتمسكهم به حين كان حقا فاضله
لفضيلة الدين وحدها ولذلك سمى صلى الله
عليه وسلم هرقل واصحابه اهل كتاب في كتابه اليهم
مع انهم ليسوا من بني اسرائيل والاسرائيلية هي
التي منسوبة الى اسرائيل وهو السيد يعقوب صلى الله
عليه وسلم يقينا بالتواتر او بقول عدلين فتحل مطلقا
لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول اول ابائها في دين
موسى او عيسى بعد بعثة نبي نسخه لسقوط فضيلته
بنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا صلى الله عليه
وسلم كله بحلته لقوله تعالى وطعام الذين
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ولا نوسوس اصله
نتوسوس يكون الفرث وهو الروث الذي في
الانفحة ما غسلت محسن طنك باب الاحصل الطهارة
والغسل اولى من نقيته وشهرة فذلك في الكافر

لهم جبن الخنازير بشهرته اذ قال في تحفة ان
الملوك لهم جبن يخصهم بضم الجيم منه لعزته
فا حكم بطهارته لانها الاصل و يضم شمعة
اخرى شهرت ملحه الذي يوضع في لبنه منيه
النجاسة من جلد الخنازير التي تملح به بقصد
تمليحها ثم يجعلونه في الجبن لعزة الملح عندهم
لا يقضى بنجاسة الجبن شمعته بل يقضى بالاصل
وهو الطهارة وشمعة اخرى وردت واشتهرت
عنهم في الجوخ ان به شحم الخنازير لا يقضى البتة بنجسه
بل يقضى بالاصل وهو الطهارة قال في شرح المهذب
سئل الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح في فتاويه عن
الجوخ حكى ان الكفار يجعلون شحم الخنزير واشتهر
ذلك عنهم من غير تحقق فقال اذا لم يتحقق
فيما بايديهم نجاسة لم يحكم بالنجاسة وقال في الخادم
وقد لهج الناس بالانكار في بعض انواع الجبن وهو
المجلوب من بلاد الافرنج ويقال له الشامي وعن
جميع المالكية انه نجس لانهم يجعلونه بالانفحة وهم
لا يذكونها لكن ورد انه صلى الله عليه وسلم اكل
الجبن في بعض غزواته فان صح فلا يعدل عنه قال
بعض ائمتنا خرينا الصواب في هذا الجبن كما اجاب
به ابن الصلاح وهو انه اذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة

في الجواب

لايحكم

لا يحكم بالنجاسة وقال الناظم لو دخل بلدة فيها
مسلمون ومجوس لم يحل اكل جبنها حتى يتحقق
انه جبن بانفحة اخذت من ذبيحة مسلم واما ما
جهل حاله من الجبن فهل يجوز اكله قبل السؤال
عنه خلاف للصحابة قال ابن عباس يوكل من
غير سؤال عنه وفتوى الشافعية بالحل لان
الاصل الطهارة وزئبق بالهمز وكسر الزاي
وفتح الباء ويقال بكسرها جوهر معدني قد يوجد
كذلك في معدنه فيعرف وقد يستخرج
من حجارة معدنه فيتعرر كالذهب والفضة ثم
يوضع في الزجاج والرصاص الابيض والاسود
والفضة والذهب وجلود كلاب الما فان جعل
في اناء غير ذلك افناه او خرقها ولهذا قال الناظم
قيل في جلد الكلاب اي ان لم تحقق اصله يتحقق
النجاسة فيعوا حكم بطهارته لانها الاصل واما
جبنة فحت من انفحة ميتة وهي ما زالت
حياتها بغير ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها
من لا تحل ذبيحته نجس لتنجسها بالانفحة
النجسة ابو حنيفة رضي الله عنه طهر بسكون
الهاء كل جبنته وان كانت الانفحة من ميتة
او من ذبائح مجوس لان انفحة الميتة عنده لا

تنجس فكذلك ما ذبحه المجوس وعندنا معشر الشافعية فجبنة
نجس لا شك فيه بلا خلاف وما جبن المجوس لنا
حل اذ بحثه بكسر الذال المعجمة ولو وجدت جبنة
ملقاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فنجسة
كما لو وجدت قطعة لحم ملقاة فيها ولهذا قال
الناظم سل ان شككت عن الجبن الذي خلطت بلاده
مجوس خوف حرمته ان لم تجد فيها مخبرا عنها
اذا سقطت فجبنة نجس وفي نسخة نجس
قالوا كلمته وان جهلت لمن هذا الجبن بتشديد
النون في لغة فعن بعض الصحابة سل عنه تحوطن
اي لاجل الاحتياط وبعضهم اي الصحابة
وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه لبابة
بنت عبد الحارث الهلالية وكان يقال له حبر الامة
والبحر لكثرة علمه دعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد وهو في الشعب
عاش عبد الله بن عباس نحو خمسة وثلاثين
سنة تشد اليه الرحال ويقصد من جميع الافاق
ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله عنه فذ راي م
ترك السؤال كما تقدم عنه فقل انت فانه رضي
الله عنه فذ راي من الراي وهو الاعتقاد من

من الراي وهو الاعتقاد صح

الاعتقاد تقليب

من الراي وهو الاعتقاد تقليب طهرته وهذا
هو الاصح عندنا كما تقدم وصل جوازا في ثوب
من ابد النجسه لانه صلى الله عليه وسلم لبس
جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا غلبت
في شي ولم يستند الى سبب ظاهر عمل بالاصل
فيه وهو الطهارة كما تقدم بسطه وكل جوخ تري
فاعمد للبسته فان الاصل الطهارة كما تقدم
وكل شي تري في السوق بايدي المسلمين واهل
الكتاب يبيعونه منه فكل اذا اشتريته عملا
بالاصل واترك سؤالك واتبع بيسر شرعنه حتى تري
نجسا او خبر ذي ثقة بضم الخا وسكون البا الموحدة
وهو العلم بالشي والخبير العالم خبر الامر عن العيان
بكسر العين اي المشاهدة وعن الواو بمعنى
او اي او عن عدل بروايته اي عدل رواية
دع اي اترك الموسوس لا تسأله عن خلق
بضم الخا السجية والطبيعة فانه يقذر وقوع
النجاسة ويعلم بها رجما بالغيب ويشك في
الاشيا الموجودة حتى يشك في فعل نفسه
وصل وحدك لا ترض بقدوته فانها مكروهة
كما قال العجلي ثم علل الكراهة لا تقتد بقوله
اذ لا خشوع له والشك في اقوال الصلاة ثم

وافعالها بطرفه مع العبادات لفعلها وذلك لنقص
في غريزته اي عقله فقد قال الامام الوسوسة
تصدر من خبل في العقل او جهل في الشرع
وتقدم بسط ذلك في اول الكتاب وكلمة
ادخلت راس الرباب انا بالقصر والتنوين
فيه ماء وما يغ قليل واخرجته فيها رطبا
ببلته فماؤه طاهر لاحتمال ترطبه من
غيره والاصل ولفت فيه في روضة قاله
النووي فاحكم بصحته فانه الثقة الامين
ففس بها غايرا اي باقيا مما يشبه هذه
المسئلة فاحكم فيه بالاصل كما قال فالاصل
ما تركوا بغالب الظن مع تاكيد ظنته لانه
اضبط لو جامني شغلت بالبنا للمفعول
باللحم منه كان كان مسلما اليه في لحم فقال
طالبه اعلم مثلا ذا اللحم ميتة فقال له
الدافع بل طاهر واليد تشهد لي فالاصل تحريمه
اذ اللحم في حياة الحيوان حرام لا يحل الا بذكاة
شرعية والاصل عدمها الا بحجته اي ببينة
تشهد له بالطهارة والفرع المذكور وهو مما ندرج
تحت اصل كلي في كتاب ادب للحاكمين اي القضاة
روي عبادنا هو ابو عبد الله العبادي وجزم

الزبيري

الزبيري به بسكون البا للوزن وهو الامام ابو
عبد الله بن احمد من اصحاب الوجوه وهو
صاحب الشافعي ومن نسل الزبير بن العوام وله
مولفات منها المناسك وهو كالالغاز وكان رضي
الله عنه اعمى مات قبل العشرين والثلاث مائة
ذا بسكنته وصرح به ايضا ابو الفرج محمد بن
عبد الواحد الدارمي البغدادي تفقه على
الشيخ ابي حامد وغيره ونزل دمشق ولد سنة
ثمان وخمسين وثلاث مائة وتوفي بدمشق
سنة تسع واربعين واربعمائة في كتاب الاستذكار
وهو مجلدات ضخمات والنقل منه عسر لاختصاره
قال شيخ قال الناظم وما قالوه ظاهر لكن ينبغي ان
يجري به تعارض الاصل والغالب لان الغالب في حال
المسلم انه لا يحمل معه لحم ميتة ويدعي طهارته
وقال القرافي تقديم الاصل على الغالب رخصة
لان الطهارة نادرة فيما تقلب نجاسته واذا كان
الغالب النجاسة فتركه اولى وما عندنا سوى الاحتياط
او ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس وسيأتي
قال شيخنا ومحل ما تقدم ما لم يقل الذابح ذبحته
اخذا من قولهم ولو وجدت قطعة لحم في اناء او خرقة
ببلد لا مجوس فيه او فيه المسلمون البته مطلقا التابد

بان
دعواه بغلبة الظن المذكورة الان بفرق بغلبة
الظن بالنسبة للطهارة لم يعارضها اصل الحرمة
في الحيا قوهو ظاهران سلم في مثل ذلك لانه
لا تلازم بين الطهارة وحل الاكل وقال الدارمي
في الجلد اذا كان من ميتة وكان يطهر بالدباغ
لا يقض بطهارته حتى يتبين طهارته بغسله
بعد دبغه اما بمشاهدة او اخبار ثقة لان
الاصل النجاسة والطهارة طارية ولا يثبت
الطاري الا بتعيين وقد سالت شيخنا عن
جل شتري حصا مدبوغا يعلم انه من جلد
ميتة فهل يجب عليه ان يسال عن غسل وقع
بعد الدبغ او يصلي فيه من غير سوال بنا على
الظاهر هنا يقوم مقام الاصل فاجاب بان الاصل
في الجلد يغلوه على نجاسته مالح يغلب على الظن
طهارته باندباغه وغسله وح فمتى احتاج الي
السوال سال وفي كتاب الطلاق فيما اذا وضع عصيرا
في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال
لزوجته ان كان هذا الذي في الدن قد انقلب
خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق راوا عيب
الاصحاب عكس النظير حيث قالوا بوقوع
الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه خمرا

اولا قبل تخلله لكن قال الحليمي قد يصير العصير
خلا من غير تخمر في ثلاث صور احدها ان يصب
في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب على الخل
فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر ثالثها ان
تجرد حبات العنب من عناقيدها ويملا منها
الدن ويطين راسه ثم مقتضي التعليل العمل
في هذه الصورة بالاصل اذا ما علق الحنث في
تخمره وكالبول منظبية في ما الكثير
شاهره فيجده متغيرا عقب البول او شك
في ان تغيره به او بنحو المكث عند احتمال تغيره به
فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الي سبب
معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم تغيره اما
لو غبنا عنه زمنا ثم وجدناه متغيرا او وجدناه
عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن لم يحتمل
تغيره به لقلته او نحوها فهو طاهر وقد تقدم بسم
بسطه في محله ومن الة لفة في المراة قد قضت
من جماع في قبلها شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج
منها مني يقضي عليها بالغسل ثانيا برويته
اي المني لانه ح تغلب على الظن اختلاط منيها
بمنيه واذا اخرج المختلط فقد خرج منها منيها
وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل في مسئلة الشهود

اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص علي اخر فانه
يلزمه عمله بالظاهر وان كان الاصل براءة ذمة المحكوم
عليه منه وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل في
نوم المرء متكيا غير متمكن مقعده من مقره فانه
ينتقض وضوءه وان كان الاصل بقاوه وعدم خروج
شيء وكذلك يعمل بالظاهر ويترك الاصل في مدة
الخف اذا شك ماسحه في انقضائها يعمل به وان
كان الاصل بقاوها وكذلك يعمل بالظاهر ويترك
الاصل فيما لو شك هل السفر مدة تمام او قصر
اذا شك من نواه او هل وصل مقصده ام لا فانه
يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول والنية
كجمعته في الظهر اذا شكوا في بقا الوقت قبل الاحرام
بها تعين احرامها الظهر وان كان الاصل بقاوه لفوات
شرطها وحكي الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الاولي
حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب
ظهرا الان او عند خروج الوقت لا صح منهما الاول لكن
المعتمد الثاني كما لو حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم هل يحنث حالا او غدا الراجح الثاني من
المكوس الجعالا اي الاموال والروس كذا الكارع فيمصر
يصرفها للوزن وهو الاكثر الافصح وهي المدينة المعروفة
تباع فيها الروس ومن الغالب انها توخذ بالظلم وتباع

فعلي

فعلي المشتري عنها ان يسال كما قال الناظم سل
لحرمته ومن تحقق ذلك لم يجز له اكل شيء منها
ولا شراوه من الاخذ له ظلما وعند عدم التحقق
ينبغي التورع والتنزه عنها وكذا الروس التي
تطبخ بالاسواق مع الحكم بجواز اكلها اذا اختلطت
وصارت بحيث لا تعرف ملاكها صارت من اموال
بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام امرها صح
شراوها منه وحل اكلها ببيض القمار بكسر القاف
يقال قمر الرجل اذا تحير بصره من الثلج وتقمر راهنه
فغلبه وهو التقامر وترك مقامر حرام وقد عد
من الكبائر لانه من اكل اموال الناس بالباطل ولذلك
قال الناظم اكله سحت والسحت الحرام الذي
لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها علامة
السحت فيه كسر قشرته هذا اذا اشتروه او لا ثم
قامروا به اما اذا اخذوه من صاحبه ليقامروا
به ويبقى مولاه الارش فانه لا يحرم شراء هذا
البيض اذا ردوه اليه وان لم يقر مولاه الارش ثم
الكبيرة ما فيه وعيد شديد بنص كتاب او سنة
فمنها الزنا واللواط وشرب الخمر وان قل ولم يسكر
والنبيذ وان اعتقد تحريمه والسرقة والقذف
وان لم يوجب حدا وكتم الشهادة وعدوا شهادة

واليمين الغموس وغصب قدر ربع دينار والفرار
من الزحف بلا عذر واكل الربا واكل مال اليتيم والرشوة
وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار يوم من رمضان
عمدا وبخس الكيل او الوزن وتقديم مكتوبة على
وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكاة عدوانا وضرب
المسلم ظلما وسب الصحابة والوقيعة في العلما
وحملة القران والسعاية عند ظالم والدياثة
والقيادة وترك قادر امرا بمعروف او نهيا عن
منكر والسحر تعلما وتعليما وعمله ونسيان القران
الكريم عدوانا واحراق حيوان عبثا وامتناع
امراة من حليلها عدوانا والياس من رحمة
الله تعالى والامن من مكر الله واكل لحم ميتة او خنزير
عدوانا والنميمة والوطي في الحيض واتيان
البهايم وقطع الطريق والهدايا للقضاة لحكمهم
بالباطل والظهار وسحاق وغلول وقتل الحيوان
غير مضر واللعب بالنرد وتصوير الحيوان وترك
الجمعة والاتيان بالظهر بدلها والدعا الى البدعة
والمن بالبذل والانتساب لغير الاب واستحلال
بيت الله تعالى والكبر والعجب والحقد والغل
في الصدر وسوق الشتم للوالدين وتخنث الرجل

وترجل

وترجل المراة وكفران العشير وكفران النعمة لمن جرى
بها وكتمان العلم وعدم الاستبرا من البول والصغيرة
كالنظر والقبلة والاستمنا واللمس والخلوة بالاجنبية
واللعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضرار وهجر
مسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر ديني او دنيوي
وهجو مسلم ولو تعريضا والاشراف على بيوت
الناس وكثرة المخاصمة بلا علم وكلام الفاحش او بعلم
ولو صدقا ان لم يراع حق الشرع وضحك متصل
عدوانا والنوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل
ثوب حرير وتبختر الماشي والجلوس مع الفاسق
بلا ايناسه والتنفل المطلق وقت النهي وادخال
المسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجيسه
وتلطخ ثوبه او بدنه بنجاسة عبثا ومحاذاة
قاضي الحاجة للكعبة بفرجه وكشف العورة
بخلوة او خلوة عبثا ووصال صايم ووطي رجعية
ومظاهرة قبل التكفير ومسافرة امراة لهجرة بغير
محرم او نسا ثقاة والنجش والاحتكار والبيع
والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة
غيره بشرطه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان
والتصرية وبيع معيب لم يذكر عيبه واقتنا الكلب
حيث حرم وامساك الخمرة غير محترمة وبيع مسلم او مرتد

نحو مصحف من كافر ومن يوم قوما وهم له
كارهون والالتفات في الصلاة والاختصار فيها
واللغو حال سماع الخطبة والقبلة للصائم اذا خاف
منها تحرك الشهوة وبيع الامرد ممن هو مشهور
بالفجور وبيع العنب من عاصر الخمر والعبوس
بوجه الوالدين وكذا التبرم منهما ورد سائل
محتاج وترك الرواتب مع الاعتياد وكذا ترك مندوبات
الصلاة والاكل والشرب في انية الذهب والفضة
واستماع الملاهي و~~[illegible]~~ المواظبة على لعب
الشطرنج واللعب بالحمام دواما واسماع الغنا
للناس بالالة والاصرار على الرقص وضرب الدف
وكذا انشاد الشعر اذا اتخذ ذلك حرفة له
والاكتساب بالشعر وكذا بيع السلاح وكذا البيع
لمن يحارب المسلمين ودخول البيت بلا اذن
لياكل مع الضيفان والاكل بلا جوع والمكث
في المسجد مع الجنابة بدون عذر وكذا تلاوة
القران الكريم مع الجنابة وكذا اضاعة المال
اسرافا ووضع النجاسة على ظهر المسجد
او في طريق المسلمين ايذا للمارة والمرور بين
يدي المصلي وسترته والنوم مع ولد مراهق
بشرط العري والنظر الى السما في حال الصلاة
وكذا

ولذا السجود لغير الله تعالى تكرمة له والشفاعة
في اسقاط حد من حدود الله تعالى وترك الصلاة
مع الجماعة ومسابقة الامام بالركوع والسجود
والجلوس في وسط حلقة العلم **تقديم اصل
على ذي حالة غلبت قال** ابو الفضل **القرافي**
وقد ذكره العبادي في طبقات الفقهاء المروزي
وقال ان نظيره نقل عنه الرافعي في باب صلاة
العيد من انه يجوز للرجال الجلوس على الحرير
لما حكم برخصته والرخصة هي الانتقال
من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب للحكم
الاصلي المتخلف عنه للعذر وتنقسم الى
واجب كاكل الميتة للمضطر ومندوب كقصر
المسافر سفرا يبلغ ثلاث مراحل ومباح كالسلم
وخلاف الاولى كفطر مسافر لا يجهده الصوم
فان لم يتغير اصله كالصلوات الخمس او تغير الى
صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام او الى
سهولة لا لعذر كحل ترك الوضو لصلاة ثانية
لمن لم يحدث بعد حرمته ولعذر به مع قيام
السبب للحكم الاصلي كاباحة ثبات الواحد
منا من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال
بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم يبق

حال الاباحة لكثرتها فعزيمة وبعضهم بالواجب
والندب واورد على ذلك وجوب ترك الصلاة
والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه
تعريف الرخصة واجيب بعدم صدق الحد على ذلك
لان تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر بل لمانع من الفعل
احسن به نظرا واترك سوالك لا تشتغل به عمرا
تنفق بضيعته فاعظم الاشيا وانفسها العمر
ومن كلام القوم الوقت سيف ان لم تقطعه والا قطعك
ومن كلام بعضهم الوقت مبرد يسحقك ولا يحسك
والكيس من احكم وقته وقد قال تعالى في صحف
سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى العاقل
ان تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب وساعة يتفكر فيها في صنع الله
تعالى وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على
شانه حافظا للسانه ثم اشار الناظم الى ان الاصل
اذا عارضه غالب فالورع ترك الاصل والعمل بالغالب
فقال ما عارض الاصل فيه غالب ابدا فتركه
ورع دعه اي اتركه لريبته قال صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اوله
وضمه والفتح اشهر وافصح والريب بمعنى شك

وقيل

وقيل الريب لما يتيقن فيه الريبة والارتياب لما يتوهم
من الريبة وقوله الى ما لا يريبك اي دع ما تشك
فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال
البين لما ورد فمن اتقى الشبهات فقد استبرا
لعرضه لدينه وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس
وقال ابو ذر تمام التقوى ترك بعض الحلال
خوفا من ان يكون حراما وقيل لابراهيم بن
ادهم الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو
لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان
وهو مشتبه فعلم ان الريبة تقع في العبادة
والمناكحة وساير ابواب الاحكام فان ترك الريبة
في ذلك الى يقين هو الورع وما استوى عندنا
فيه ترددنا فلم يترجح فيه احد الطرفين
على الاخر وكان في ظننا ترجيح طهرته
اي ترجح عندنا حله فتركه بدعة وهي ما احدث
على خلاف امر الشرع مما لا يرجع اليه يكون
ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال والبحث
عنه هل هو حلال او حرام طاهر او نجس راوا
اي الائمة ان ذلك ضلالة والضلال ضد الرشاد
وتركها اي الضلالة اولى لبدعته والبدعة

تنقسم الى خمسة اقسام لانها اذا عرضت على
القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من الاحكام
الخمسة فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال
بالعربية والجرح والتعديل وتدوين نحو الفقه
واصوله والرد على المبتدعة ومن البدع المحرمة
مذاهب ساير البدع ومن المندوبة احداث
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر
الاول ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف ومن البدع المباحة التوسع
في لذيذ الطعام والملابس وتوسيع الاكمام وكذا
المصافحة بعد الصبح والعصر على ما قاله ابن
عبد السلام لكن قيده النووي بمن كان معه
قبل الصلاة اما من لم يكن معه قبلها فمصافحته
سنة لانها عند الملاقاة سنة اجماعا انتهى تقدم
معناه دا اي بلا دواء لا بتركك اياه برمته
اي بجميعه بان تجتنبه ثم اراد رحمه الله تعالى
ان يختم كتابه بما بدا به فقال وقد مضى اولا
اول هذا الكتاب حمد لما انشا اي موجدنا من
العدم واخرا اي اخر هذا الكتاب فله حمد لنعمته
التي لا تحصى ومن جملتها تاليف هذه المنظومة
ثم الصلاة والسلام على المختار من ساير خلقه

وامينه

وامينه وصفوته من جميع خلقه فهو صفوة
الخلق كلهم محمد المصطفى ازكى بريته اي
خليقته من انس وجن وملك واصله الهمز
والجمع برايا والبرايات فهو افضل الخلق
اجمعين واله وتقدم اول الكتاب تعريف الال
والاصحاب وصحاب كلما ذكروا ببنائه للمفعول
ساق الاله لهم ازكى تحيته وفي نسخة وفي
والتحية ما يحيا بها من سلام وغيره والقصد
بذلك الثنا من الله تعالى عليهم بازكى ثنايه
قال ابو طالب الجمحي في كتابه التحيات لكل قوم
تحية فتحية العرب السلام وتحية الاكاسرة
السجود قدام الملك وتحية الروم كشف
الراس من بعد تنكيس راسه وتحية النوبة
اي الداخل وتحية البجاة وضع يد الداخل
على كتف الملك قال وتاملت هذه التحيات
فرايت غالبها مجموعا في الصلاة التي هي خدمة
ملك الملوك سبحانه وتعالى فلهذا ناسب ان
يقول المصلي التحيات لله الخ وبعد ذا اي
بما قدمته فسل ايها المتعلم او الحافظ لهذه الدرر
والغوا بر عفوا اي صفح الكريم لنا ابانا اي اظهر
عفوا اي ما يعفى عنه من النجاسات وسل له

ايضا تكفير زلته ابانه اي اظهر عفوا عن
مشكل من المسايل ندت اي بعدت شواردها
عن الفهوم الثاقبة وعن اعضال عقدته لصعوبتها
لابن العماد فسل لطف الاله به وفي نسخة له في
كل امر عسي يقضي بيسرته فان المجازات من جنس
العمل وان ترى حسنا فالله يحمده وان ترى
شيئا اي خطا فاقصد لسترته اي اصلاحه
للخبر من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته
يوم القيامة قال ذلك رضي الله عنه علي سبيل
التواضع وان الانسان ليس بمعصوم وهو
محل الزلل والخطايا والنسيان الا ما خص الله
تعالي به سادتنا الانبيا صلاة الله وسلامه
عليهم اجمعين ثم ختم كتابه بالاستغفار فقال
استغفر الله مما قلته خطا وخالف الراي اي
الاعتقاد فيه نقض حكمته وهذا اخر ما جرى به
القلم والحمد لله اوله واخرا والصلاة والسلام
علي افضل الانام سيدنا محمد الامين وعلي
ساير الانبيا والمرسلين والهم وصحبهم اجمعين
عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين والحمد لله
رب العالمين تم هذا الكتاب وكمل بحمد الله
وعونه والحمد لله علي توفيقه وتيسيره

وكان

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الجمعة المبارك سبعة ايام خلت من
شهر شوال سنة ١٣٥٨ من الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل الصلاة وازكي السلام
علي يد الفقير المعترف بالذل والتقصير
محمد بن ابراهيم الكدري بلدا الشافعي
مذهبا الاشعري عقيدة غفر الله له
ولوالديه ووالد والديه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنات والمومنات الاحياء
منهم والاموات انك سميع قريب مجيب
الدعوات يا رب العالمين امين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله
علي سيدنا ومولانا
محمد النبي الامي
وعلي اله و
صحبه و
سلم
امين

امانة الله كانته صحابا لا ام صحاب النبي مع النبي
واسكنه بذلك دار عدن جوار الله ذي العرش العلي
وهو الفقير محمد الحفنا [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين
والحمد لله رب العالمين

مسئلة سيل العلامة نور الدين الزبادي عن سوال
صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرر والازيار
والاجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والاصحن
مما يعجن بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم
بطهارة ما وضع فيها من مايع او ما دون القلتين
ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالانفحة
هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ولا تجب
المضمضة منه ولا غسل ما اصابه لان هذا
مما تعم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون
بالزبل اذا احرق وبنا المساجد به وفرش عرصتها
به ويصلي عليه بلا حايل واذا اتصل به شي من
بدن المصلي او ملبوسه في شي من صلاته تصح
افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

اجاب رحمه الله تعالى

الخزف الذي يوخذ من الطين ويضاف الى
الطين السرجين مما عمت به البلوى في
البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه
من الما والمايعات لان المشقة تجلب التيسير
وقد قال الشافعي اذا ضاق الامر اتسع والجبن
المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى
ايضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب

تطهير

تطهير الفم منه واذا اصاب شي منه ثوب
الاكل او بدنه لم يطهره للمشقة واما الاجر
المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبنا المساجد
به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه حتى
حتى قال بعضهم يجوز بنا الكعبة به والمش
المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة
طاهر لعموم البلوى به حتى لو اصاب شي
منه بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره والله اعلم
تم وكمل